

Distr.: General
19 August 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة التاسعة و الستون

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والستون

بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨
و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١
و ٣٢ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨
و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦
و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥
و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨
و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١
و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢١ و ١٢٤
و ١٢٨ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٥ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٣ و ١٤٥
و ١٤٦ و ١٦٠ و ١٦٥

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة
والمثل الأعلى الأولي

الأزمة العالمية للسلامة على الطرق

٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة



الرجاء إعادة الاستعمال

050115 050115 14-59473X (A)



التي تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة
بهما

ثقافة السلام

تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر
الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

التنمية المستدامة

تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

العولمة والترابط

مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

نحو إقامة شراكات عالمية

التنمية الاجتماعية

النهوض بالمرأة

تقرير مجلس الأمن

تقرير لجنة بناء السلام

دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز
وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

دور الماس في تأجيج النزاع

الحالة في الشرق الأوسط

قضية فلسطين

الحالة في أفغانستان

الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان

مسألة جزيرة مايووت القمرية

ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

مسألة قبرص

حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين

آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

آثار الإشعاع الذري

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

المسائل المتصلة بالإعلام

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة

باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية
الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
تقرير مجلس حقوق الإنسان
تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم
حقوق الشعوب الأصلية
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك
من تعصب
حق الشعوب في تقرير المصير
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم
تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في
حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة
تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة
في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
تقرير المحكمة الجنائية الدولية
المحيطات وقانون البحار
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره
وزيادة تفهمه
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة
والستين
الحماية الدبلوماسية
النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة
في حالة وقوع ذلك الضرر
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه
قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود
تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
تخفيض الميزانيات العسكرية
تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام
معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا
توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)
استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي
التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط
عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات
بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح
نزع السلاح العام الكامل
استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة
استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة
خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر
تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح
المتعددة الأطراف

المراقبة الدولية للمخدرات

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام

الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق
الأمم المتحدة

انتخابات للء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

انتخابات للء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

تعيينات للء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

تعزيز منظومة الأمم المتحدة

المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة
في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية
وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون
الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تخطيط البرامج

إدارة الموارد البشرية

النظام الموحد للأمم المتحدة

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام
١٩٩١

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الدوليتين

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من القائم
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم بصفتي رئيس مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، الوثائق
الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز الذي عقد في الجزائر العاصمة
بالجزائر يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ على النحو التالي:

وثيقة الجزائر الختامية (المرفق الأول)

إعلان الجزائر "تعزيز التضامن من أجل السلام والرخاء" (المرفق الثاني)

إعلان الاجتماع الوزاري للجنة حركة عدم الانحياز المعنية بفلسطين (المرفق الثالث)

إعلان بشأن نزع السلاح النووي (المرفق الرابع)

إعلان بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المرفق الخامس)

قرار بشأن الطرائق المتصلة بالذاكرة المؤسسية لحركة عدم الانحياز (المرفق السادس)

وأكون ممتناً لو أمكن تعميم هذه الرسالة ومرفقها وثيقة من وثائق الجمعية العامة

تحت بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩

و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٦

و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣
و٥٤ و٥٥ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧٣ و٧٥ و٧٦
و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤
و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٧ و١٠٩
و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢١ و١٢٤
و١٢٨ و١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٥ و١٣٩ و١٤١ و١٤٣ و١٤٥ و١٤٦ و١٦٠ و١٦٥
ووثيقة من وثائق مجلس الأمن.

توقيع (غلام حسين دهقاني)
السفير
القائم بالأعمال بالنيابة

المرفق الأول

الاجتماع الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز

الجزائر العاصمة، الجزائر،
٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤



الوثيقة الختامية

المحتويات

الصفحة

١٤	مقدمة
١٦	الفصل الأول- القضايا العالمية.....
١٦	استعراض الوضع الدولي.....
١٩	حركة عدم الانحياز: دورها وأساليب عملها
٢٤	القانون الدولي
٣٠	تعزيز تعددية الأطراف والحفاظ عليها
٣٤	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها
٣٧	ثقافة السلام والحوار بين الحضارات والأديان والثقافات والتنوع الثقافي
٤٣	ازدراء الأديان
٤٥	الحق في تقرير المصير وتصفية الاستعمار
	الأمم المتحدة: متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وإعلان الألفية ونتائج المؤتمرات والقمم الرئيسية
٤٨	التي عقدتها الأمم المتحدة
٥٤	الأمم المتحدة: الإصلاح المؤسسي
٥٤	ألف - إصلاح الأمم المتحدة
٦٠	باء - العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة
٦٣	جيم - تنشيط عمل الجمعية العامة
٦٦	دال - اختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة
	هاء - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة
٦٧	بمجلس الأمن
٧١	واو - تقوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٧٢	زاي - مجلس حقوق الإنسان
٧٧	حاء - أنشطة بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع ولجنة بناء السلام
٨١	طاء - أمانة الأمم المتحدة والإصلاح الإداري
٨٣	ياء - الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة
٨٥	الأمم المتحدة: الموقف المالي والترتيبات المالية
٨٨	الأمم المتحدة: عمليات حفظ السلام
٩٧	نزع السلاح والأمن الدولي
١٢٠	الإرهاب

١٢٩	الديمقراطية.....	
١٣١	الحوار والتعاون بين الشمال والجنوب	
١٣٢	دور المنظمات الإقليمية	
١٣٤	القضايا السياسية الإقليمية ودون الإقليمية	الفصل الثاني -
١٣٤	الشرق الأوسط	
١٣٤	عملية السلام	
١٣٦	الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	
١٤٥	الجولان السوري المحتل	
١٤٦	لبنان، الأراضي اللبنانية الباقية تحت الاحتلال وآثار العدوان الإسرائيلي على لبنان	
١٤٨	أفريقيا	
١٤٩	أرجيل تشاغوس	
١٤٩	ليبيا	
١٤٩	تونس	
١٥٠	الصومال	
١٥٣	السودان	
١٥٥	جمهورية أفريقيا الوسطى	
١٥٥	منطقة البحيرات العظمى	
١٥٦	زيمبابوي	
١٥٦	مالي	
١٥٧	الصحراء الغربية	
١٥٨	جزر مايوت القمرية	
١٥٨	جيبوتي/إريتريا.....	
١٥٩	خليج غينيا.....	
١٥٩	آسيا	
١٥٩	أفغانستان	
١٦٤	العراق والكويت.....	
١٦٤	اليمن.....	
١٦٤	جنوب شرق آسيا	
١٦٧	الجمهورية العربية السورية	
١٦٩	أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	

١٦٩	جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٧٠	اتحاد أمم أمريكا الجنوبية
١٧٠	البديل البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية - معاهدة التجارة بين الشعوب - مبادرة النفط الكاريبي
١٧٠	مؤتمرات القمة بين البلدان العربية وبلدان أمريكا الجنوبية
١٧١	مؤتمرات القمة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية
١٧١	أمريكا الوسطى منطقة خالية من الألغام
١٧١	منطقة السلام: خليج فونسيكا
١٧٢	بليز وغواتيمالا
١٧٢	كوبا
١٧٣	بنما
١٧٣	فنزويلا
١٧٤	غيانا وفنزويلا
١٧٤	بوليفيا
١٧٥	إكوادور
١٧٦	باراغواي
١٧٦	أوروبا
١٧٧	القضايا التنمية والقضايا الاجتماعية وقضايا حقوق الإنسان
١٧٧	مقدمة
١٨٢	الأزمة العالمية الراهنة وخاصة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية
١٨٦	البطالة
١٨٧	أفريقيا
١٨٩	أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
١٩٣	البلدان النامية المتوسطة الدخل
١٩٤	البلدان النامية المنخفضة الدخل
١٩٤	التجارة
١٩٨	التعاون فيما بين بلدان الجنوب
٢٠٤	الأمن الغذائي
٢١٠	المحررة الدولية والتنمية
٢١٥	المياه
٢١٦	التصحر

الفصل الثالث -

٢١٧	التنوع البيولوجي	
٢٢٠	البحر الميت	
٢٢٠	البحر الكاريبي	
٢٢٠	الأعمال غير المشروعة لصيد الأسماك والتخلص من النفايات السامة والخطرة	
٢٢٠	بحيرة تشاد ونهر النيجر	
٢٢١	الطاقة	
٢٢٣	تغير المناخ	
٢٢٧	حقوق الإنسان والحريات الأساسية	
٢٣٩	العنصرية والتمييز العنصري والرق	
٢٤٢	القانون الإنساني الدولي	
٢٤٣	المساعدة الإنسانية	
٢٤٧	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
٢٥٠	النهوض بالمرأة	
٢٥٤	الشعوب الأصلية	
٢٥٦	الأمية	
	الصحة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والدرن وغيرها من	
٢٥٧	الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية	
٢٦١	الجريمة المنظمة عبر الوطنية	
٢٦٤	الاتجار بالبشر	
٢٦٧	الاتجار بالمخدرات	
٢٦٨	الفساد	
٢٦٩	خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥	
٢٧١	البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز (١٢٠)	المرفق الأول -
٢٧٢	المبادئ المؤسسة لحركة عدم الانحياز	المرفق الثاني -
	المبادئ المكرّسة في إعلان مقاصد حركة عدم الانحياز ومبادئها ودورها في ظل الظروف الدولية الراهنة	المرفق الثالث -
٢٧٣	المعتمد في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر قمة حركة عدم الانحياز في هافانا	

مقدمة

١ - اجتمع وزراء بلدان حركة عدم الانحياز^(١) برئاسة معالي السيد رمطان لعمامرة وزير خارجية الجزائر، في الجزائر العاصمة يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ لاستعراض تقدم وتنفيذ خطة عمل طهران التي اعتمدها مؤتمر القمة السادس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز المعقود في طهران، جمهورية إيران الإسلامية، في عام ٢٠١٢، والتحضير لمؤتمر قمة حركة عدم الانحياز القادم في كاراكاس، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في عام ٢٠١٥، وكذلك معالجة القضايا الجارية والجديدة والناشئة ذات الاهتمام والأهمية الجماعية لحركة عدم الانحياز. وفي هذا الصدد، أكدوا مجدداً وشددوا على إيمان الحركة الذي لا يتزعزع والتزامها القوي بمبادئها التأسيسية^(٢)، بمثلها العليا ومقاصدها، وخاصة إقامة عالم يتسم بالسلام والازدهار وإقامة نظام عالمي منصف وعادل وكذلك بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - وأكد الوزراء مجدداً استمرار صلاحية وسلامة جميع المواقف والقرارات المبدئية للحركة كما وردت في وثائق الاستنتاجات الجوهرية الصادرة عن مؤتمر القمة السادس عشر لحركة عدم الانحياز المنعقد في طهران بجمهورية إيران الإسلامية يومي ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢^(٣). ومؤتمرات القمة الخمسة عشرة السابقة للحركة^(٤) وكذلك جميع المؤتمرات والاجتماعات الوزارية السابقة للحركة، بما في ذلك المؤتمر الوزاري السادس عشر للحركة والاجتماع التذكاري الذي عُقد في بالي، إندونيسيا، في أيار/مايو ٢٠١١، والتزامهم بهذه المواقف والقرارات. وبالمثل أعرب الوزراء عن تصميمهم على الحفاظ على

(١) ترد قائمة البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز في المرفق الأول.

(٢) ترد المبادئ التأسيسية العشرة لحركة عدم الانحياز في المرفق الثاني.

(٣) الوثائق الجوهرية المعتمدة في مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز السادس عشر في طهران هي: وثيقة طهران الختامية؛ وإعلان طهران؛ وإعلان بشأن فلسطين؛ والإعلان بشأن السجناء السياسيين الفلسطينيين وخطة عمل طهران لحركة عدم الانحياز (٢٠١٢-٢٠١٥). ويمكن تنزيل جميع هذه الوثائق من الموقع www.namiran.org.

(٤) عقدت مؤتمرات القمة الخمسة عشر السابقة لحركة عدم الانحياز في بلغراد، يوغسلافيا، في ١٩٦١؛ وفي القاهرة، الجمهورية العربية المتحدة، في ١٩٦٤؛ وفي لوزاكا، زامبيا، في ١٩٧٠؛ وفي الجزائر العاصمة، الجزائر، في ١٩٧٣؛ وفي كولومبيا، سري لانكا، في ١٩٧٦؛ وفي هافانا، كوبا، في ١٩٧٩؛ وفي نيودلهي، الهند، في ١٩٨٣؛ وفي هراري، زيمبابوي، في ١٩٨٦؛ وفي بلغراد، يوغسلافيا، في ١٩٨٩؛ وفي جاكرتا، إندونيسيا، في ١٩٩٢؛ وفي كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في ١٩٩٥؛ وفي ديربان، جنوب أفريقيا، في ١٩٩٨؛ وفي كوالالمبور، ماليزيا، في ٢٠٠٣؛ وفي هافانا، كوبا، في ٢٠٠٦؛ وفي شرم الشيخ، مصر، في ٢٠٠٩؛ وفي طهران، جمهورية إيران الإسلامية، في ٢٠١٢.

مبادئ باندونج وعلى أهداف ومبادئ حركة عدم الانحياز والتصرف وفقاً لها في ظل الظروف الدولية الراهنة على نحو ما اتفق عليه في إعلان مقاصد حركة عدم الانحياز ومبادئها ودورها في الظروف الدولية الراهنة^(٥)، الذي اعتمدته مؤتمر القمة الرابع عشر للحركة في هافانا، وكذا إعلان بالي التذكاري بالعيد الخمسين لتأسيس حركة عدم الانحياز.

٣ - وأقر الوزراء تقرير رئاسة حركة عدم الانحياز حول أنشطتها الذي يغطي الفترة من مؤتمر القمة السادس عشر لحركة عدم الانحياز الذي عقد في طهران وحتى الآن، الذي يوضح تقدماً ملحوظاً في تنفيذ خطة عمل حركة عدم الانحياز التي تنص عليها وثيقة طهران الختامية وإعلان طهران، مما ساهم مساهمة إيجابية في تقوية عملية حركة عدم الانحياز وتنشيطها.

(٥) انظر: المرفق الثالث.

الفصل الأول

القضايا العالمية

استعراض الوضع الدولي

٤ - أكد الوزراء على أن السيناريو العالمي الحالي ينطوي على تحديات جسام بالنسبة للبلدان غير المنحازة في مجالات السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وأكدوا أن كثيراً من المجالات التي تثير القلق وتطرح التحديات هي مجالات حديثة النشأة، وبوجه الخاص الموجة الثانية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة، والتي تقتضي من المجتمع الدولي تشديد التزامه بمساندة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والدفاع عنها. وفي سياق تقييم التطورات التي حدثت على الصعيد الدولي منذ مؤتمر القمة السادس عشر لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الحركة، فقد لاحظوا أن الرغبة الجماعية لدى الحركة في إقامة عالم يسوده السلم والرخام ونظام عالمي عادل ومنصف لا تزال تواجه معوقات أساسية. ومن جهة، تتمثل هذه المعوقات، ضمن جملة أمور، في التأثير السلبي الحاد الناجم عن الأزمة الاقتصادية العالمية على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تزايد الفقر والحرمان في هذه البلدان واستمرار النقص في الموارد والتخلف في غالبية البلدان النامية في العالم، كما تتمثل، من جهة أخرى، في أشكال من ضمنها استمرار الشروط المجحفة للتجارة وقصور التعاون من قبل البلدان المتقدمة، وكذلك في التدابير القسرية والأحادية التي تفرضها بعض الدول المتقدمة واستخدام القوى أو التهديد بها، من ناحية أخرى. وتواصل البلدان الغنية والقوية ممارسة تأثير غير متناسب في تحديد طبيعة واتجاه العلاقات الدولية، بما في ذلك العلاقات الاقتصادية والتجارية وكذلك القواعد التي تحكم هذه العلاقات حيث يأتي الكثير منها على حساب البلدان النامية.

٥ - وأكد الوزراء مجدداً أن الحركة ستظل تسترشد في مساعيها بمبادئها التأسيسية، والمبادئ المكرسة في إعلان مقاصد حركة عدم الانحياز ومبادئها ودورها في الظروف الدولية الراهنة، وهو الإعلان الذي اعتمده مؤتمر القمة الرابع عشر في هافانا، وكذا إعلان بالي التذكري في العيد الخمسين لتأسيس حركة عدم الانحياز، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وتحقيقاً لذلك، ستواصل الحركة مساندتها لمبادئ السيادة والمساواة بين الدول في السيادة، وسلامة أراضيها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة؛ واتخاذ تدابير فعالة للقضاء على أعمال العدوان أو أي إخلال بالسلم، والدفاع عن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتعزيزها وتشجيعها على النحو الذي يكفل عدم تعريض السلم

والأمن الدوليين والعدالة للخطر؛ والامتناع، في سياق العلاقات الدولية، عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛ وتطوير علاقات الصداقة على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها في كفاحها ضد الاحتلال الأجنبي؛ وإحراز التعاون الدولي القائم على التضامن بين الشعوب والحكومات في حل المشكلات الدولية ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني؛ وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وبغير تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

٦ - ولاحظ الوزراء أن التهديدات والتحديات القائمة والجديدة والناشئة، بما في ذلك الأزمات العالمية الراهنة المتعددة والمتشابكة والتي يُعزّز بعضها بعضاً لا تزال تعرقل جهود الدول لتحقيق مزيد من التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والسلام والأمن والتمتع بحقوق الإنسان وسيادة القانون. ولا يزال السلم والأمن العالميين بعيدين عن متناول البشرية بسبب جملة أمور منها التزعة المتزايدة لدى بعض الدول نحو اللجوء إلى الإجراءات الأحادية والتعسفية والتدابير المفروضة من جانب واحد وعدم الوفاء بالتعهدات والالتزامات التي تتحملها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة والملزمة قانوناً، ولا سيما المعاهدات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية، والإرهاب، والتزاعات، وانتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، واستخدام المعايير المزدوجة في العلاقات الدولية واستمرار إخفاق غالبية البلدان المتقدمة وعدم رغبتها في الوفاء بتعهداتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وشدّد الوزراء على ضرورة قيام المجتمع الدولي بتصحيح هذه الأوضاع بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

٧ - وأكد الوزراء أن العولمة لا تزال تتيح فرصاً وتثير تحديات ومخاطر لمستقبل البلدان النامية وقدرتها على البقاء، حيث أدّت مسيرة العولمة وتحرير التجارة إلى مزايا غير متكافئة بين الدول وفي داخلها، كما اتسم الاقتصاد العالمي ببطء النمو وعدم توازنه وعدم استقراره. وبالإضافة إلى ذلك، جعلت العولمة البلدان النامية أكثر تعرضاً للآثار السلبية للأزمات المالية والاقتصادية، وتغيّر المناخ، والأزمات الغذائية المتكررة وتقلبات أسعار الطاقة. وتؤدي العولمة في شكلها الحالي إلى استدامة بل وزيادة تهميش البلدان النامية. ولذلك يجب تحويل العولمة إلى قوة إيجابية من أجل التغيير لصالح جميع الشعوب وبما يفيد جميع البلدان ويساهم في ازدهار البلدان النامية وتمكينها، لا إلى استمرار إفقارها واعتمادها على العالم المتقدم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب بذل مزيد من الجهود لصياغة استراتيجية عالمية تعطي الأولوية للبعد التنموي وتدمجه في صلب العمليات العالمية وفي المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة من أجل

تمكين البلدان النامية من الاستفادة من الفرص التي تتيحها العولمة وتحرير التجارة، بما في ذلك إقامة بيئة اقتصادية خارجية مواتية للتنمية، وهو ما يتطلب مزيداً من التماسك بين النظم الدولية التجارية والنقدية والمالية التي ينبغي أن تكون عالمية ومفتوحة ومنصفة وغير قسرية وقائمة على قواعد محدّدة وقابلة للتنبؤ وغير تمييزية.

٨ - وشدّد الوزراء على ضرورة قيام منظومة الأمم المتحدة بالتعامل جدياً مع تطبيق الترتيبات المؤسسية الجديدة لتحقيق التماسك والتنسيق بين المجموعات المتميّزة من القواعد المنطبقة على مختلف مجالات النشاط الاقتصادي. وينبغي أن تعالج منظومة الأمم المتحدة الروابط المتبادلة بين العولمة الاقتصادية والتنمية المستدامة، وخاصة من خلال تعيين وتنفيذ سياسات وممارسات يعزّز بعضها البعض وتدعم النمو الاقتصادي المستدام والمنصف والشامل للجميع.

٩ - وتواصل ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تغيير وجه العالم بسرعة وبطريقة جوهرية، وبذلك أوجدت فجوة رقمية واسعة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وهذه الفجوة الرقمية التي ظلت تكتسب أبعاداً جديدة، بما في ذلك الثغرة المتزايدة في توصيلية النطاق العريض، يجب أن يتم سدها إذا كان للبلدان النامية أن تستفيد من عملية العولمة ومن الإمكانيات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها أدوات هامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ويجب أن تتاح للبلدان النامية فرص الحصول على هذه الابتكارات التكنولوجية الجديدة على نحو أيسر في سياق جهودها لتحديث وتنشيط اقتصاداتها سعياً إلى تحقيق أهدافها الإنمائية وتوفير الرفاه لشعوبها. وفي هذا الصدد يتطلب إحراز هذه الأهداف وجود بيئة دولية مواتية ووفاء الدول، وخاصة البلدان المتقدمة، بالتزاماتها وتعهداتها. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الحركة على ضرورة منع كافة الممارسات والسياسات التمييزية التي تعوق وصول البلدان النامية إلى فوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإلى الشبكات التي تقام في البلدان المتقدمة.

١٠ - إن المستقبل سيثير كثيراً من التحديات والفرص لا تقل عما ظهر في الماضي، ويجب أن تواصل الحركة الإبقاء على قوتها وتماسكها ومرونتها للتعامل مع هذه التحديات والفرص للحفاظ على التراث التاريخي للحركة. وسوف تتوقف استمرارية أهمية الحركة وصلاحياتها إلى حد كبير على وحدة وتضامن بلدانها الأعضاء وكذلك قدرة كل منها على التأثير في هذه التغيّرات بصورة إيجابية. وفي هذا الصدد، يجب أن تظل عملية تنشيط وتقوية الحركة عملية استباقية متقدمة ومتماسكة.

١١ - وأشار الوزراء إلى مقرر مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية الذي عُقد في الجزائر في تموز/يوليه ١٩٩٩، الذي دعا إلى استعادة الشرعية الدستورية في الدول التي وصلت حكوماتها إلى السلطة بطرق غير دستورية، وكذلك المبادئ المكرّسة في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في عام ٢٠٠٠ في لومي، وشجعوا، في هذا الصدد، البلدان غير المنحازة على مواصلة التمسك بالمثل الديمقراطية المتسقة مع المبادئ التأسيسية التي قامت عليها الحركة.

١٢ - ورحب الوزراء باعتماد قرار الجمعية العامة ١٢/٦٨ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الذي أعلن عام ٢٠١٤ سنة دولية للتضامن مع الشعب الفلسطيني. وفي هذا الصدد شجعوا الدول الأعضاء على تنظيم أنشطة تتمحور حول هذا الاحتفال، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني.

١٣ - ورحب الوزراء بتسمية يوم ٢٢ نيسان/أبريل يوماً دولياً لـ "الأرض الأم" وأقروا بأن الأرض ونظمها الإيكولوجية هي بمثابة المأوى للبشرية. ويتعهد الوزراء برفع درجة الوعي حول هذه المسألة. ورحب الوزراء أيضاً بجلوسات الحوار التي عقدتها الجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة للاحتفال باليوم الدولي لأمن الأرض؛ وأن هذه الجلوسات ناقشت مختلف النهج الاقتصادية في سياق التنمية المستدامة لبناء أساس أخلاقي أمتن للعلاقة بين البشرية والأرض، عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٠١٤/٧٦ و ٢٠١٦/٨٦.

حركة عدم الانحياز: دورها وأساليب عملها

١٤ - إقراراً منهم بتطلعات شعوبهم، أكد الوزراء مجدداً التزام الحركة التزاماً لا رجعة فيه سياسياً ومعنوياً بمبادئ باندونج والمبادئ التي اعتمدها قمة هافانا في إعلان مقاصد حركة عدم الانحياز ومبادئها ودورها في الظروف الدولية الراهنة، وكذا إعلان بالي التذكاري في العيد الخمسين لتأسيس حركة عدم الانحياز وأيضاً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتصميمها عليها واحترامها الكامل لها وحرصها على الحفاظ عليها وتعزيزها، وذلك بغية زيادة تدعيم الحركة وتعزيز دورها وموقفها باعتبارها المركز السياسي الأساسي الذي يمثل العالم النامي في المحافل المتعددة الأطراف، وبوجه خاص في الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، شددوا على أن تحقيق مبادئ الحركة ومثلها ومقاصدها يتوقف على وحدة أعضائها وتضامنهم وتماسكهم على أساس راسخ من الاحترام المتبادل واحترام التنوع والتسامح.

١٥ - وأكد الوزراء مجدداً أنه في إطار تنفيذ إعلان شرم الشيخ الذي يعكس المواقف المؤسسية للحركة حيال مختلف القضايا الدولية، والوثائق التي اعتمدها مؤتمرات القمة

والمؤتمرات الوزارية السابقة، أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لتمكين الحركة إلى أقصى درجة من التعامل مع الأوضاع والأزمات والتحديات العالمية السريعة التطور.

١٦ - وقرّر الوزراء أنه إذا تعرّض أي عضو من أعضاء الحركة لأي ضرر، سواء كان هذا الضرر ذا طبيعة اقتصادية أو سياسية أو عسكرية، أو كان متعلقاً بأمنه، أو إذا تعرض أحد الأعضاء للضرر بسبب فرض عقوبات أو حصار أحادي الطرف، فإن على الحركة أن تعرب عن تضامنها مع البلد المتضرر من خلال تقديم المساعدة المعنوية والمادية وغيرها من أشكال المساعدة. ومن أجل ذلك سوف يواصل الوزراء مراجعة الآليات الراهنة للحركة واستكشاف آليات جديدة لتقديم مثل هذه المساعدة، إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

١٧ - وذكر الوزراء بأن الحركة قد اضطلعت بدور نشط وفعال ومركزي طوال سنين عديدة بشأن موضوعات تثير القلق وذات أهمية حيوية لأعضائها مثل تصفية الاستعمار والفصل العنصري والوضع في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح. وبعد مضي نصف قرن على وجودها، وبعد تعرضها للكثير من التحديات والتقلبات، فقد حان الوقت وأصبح من المناسب العمل على مساندة عملية دعم الحركة وإعادة تفعيلها والاستمرار في اتخاذ خطوات فعالة تتيح لها التصدي للتحديات الرئيسية التي تواجهها بلدانها الأعضاء اليوم، وكذلك بلورة رؤية مشتركة للمستقبل. ومن الضروري في ظل الأخطار والتحديات القائمة والجديدة التي تهددنا أن تواصل الحركة تعزيز تعددية الأطراف ولا سيما من خلال دعم الدور المركزي للأمم المتحدة، بما في ذلك الحوكمة العالمية والدفاع عن مصالح البلدان النامية والحيولة دون تهميشها.

١٨ - ومن أجل تحديد التزام الحركة بمبادئها ومثلها ومقاصدها وتماشياً مع المواقف المبدئية سائلة الذكر، والتي ينبغي الدفاع عنها والحفاظ عليها وتعزيزها من خلال جهود متزايدة تبذلها الحركة وآلياتها وترتيباتها القائمة، فقد اتفق الوزراء، ضمن أمور أخرى، على اتخاذ التدابير التالية:

١-١٨ مواصلة السعي نحو إحراز تقدم في عملية إحياء وتعزيز الحركة بغية تحقيق المقاصد المبينة في كل من إعلان مقاصد حركة عدم الانحياز ومبادئها ودورها في الظروف الدولية الراهنة والوثيقة الخاصة بمنهجية حركة عدم الانحياز اللتين اعتمدهما مؤتمر القمة الرابع عشر للحركة في هافانا وإعلان شرم الشيخ بالإضافة إلى إعلان بالي التذكاري، بما يمكن الحركة من التعامل بفعالية مع التحديات التي تلوح في الأفق، وتعزيز النهج التفاعلي في دينامية عمل الحركة والحفاظ على قدرتنا، بل

وزيادتها، لطرح مقترحات خلال المناقشات وتقديم القرارات والمبادرات الأخرى بالنيابة عن حركة عدم الانحياز في مختلف الأجهزة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية التي تمثل فيها الحركة؛

١٨-٢ توزيع الوثائق الختامية لمؤتمر القمة السادس عشر لحركة عدم الانحياز كوثائق رسمية لمنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

١٨-٣ توسيع نطاق حركة عدم الانحياز، أينما وجد أعضاؤها ذلك ملائماً، في وكالات الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات أو الهيئات الدولية المعنية، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمرات القمة و/أو الوزارية لحركة عدم الانحياز؛

١٨-٤ تقوية وإبراز وحدة وتضامن أعضاء الحركة وبصفة خاصة مع البلدان غير المنحازة التي تعيش شعوبها في ظل السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو تخضع للاحتلال الأجنبي ومع أولئك الذين يتعرضون لتهديدات خارجية باستخدام القوة أو لأعمال عدوان أو لتدابير قسرية أحادية الطرف والذين يعيشون في ظل فقر مدقع أو يعانون من سوء الحالة الصحية وضحايا الكوارث الطبيعية، مع مراعاة أن الحركة لا تستطيع أن تتحمل غياب الوحدة والتضامن في ظل هذه الظروف؛

١٨-٥ مساندة عملية مراجعة وتحليل ودعم مواقف الحركة بشأن القضايا الدولية، بغية تحقيق المزيد من الامتثال وتعزيز لمبادئها التأسيسية وللمبادئ التي اعتمدها مؤتمر القمة الرابع عشر للحركة والمبادئ المذكورة في إعلان بالي التذكاري وكذلك مواصلة دعم القواسم المشتركة بين أعضائها؛

١٨-٦ الاستمرار في مراجعة دور الحركة في سياق الوضع الراهن وتحسين بنيتها وأساليب عملها، كلما كان ذلك مناسباً، بما في ذلك عن طريق تقوية الآليات والترتيبات القائمة^(٦) وإنشاء آليات جديدة، حسب الاقتضاء، واستخدامها إلى أقصى حد ممكن وعقد اجتماعات منتظمة لهذه الآليات والترتيبات وإصدار وثائق أكثر تركيزاً وإيجازاً وتعزيز دور الرئاسة باعتبارها الناطق باسم الحركة والعمل على

(٦) تشمل الآليات والترتيبات القائمة بلدان الرئاسة السابقة والهيئات الثلاثية (على مستوى القمة والمستوى الوزاري ومستوى السفراء)، ولجنة فلسطين (على المستوى الوزاري ومستوى السفراء) ومكتب التنسيق في نيويورك وهيئاته الفرعية (أفرقة العمل المعنية بترع السلاح، وحقوق الإنسان، والشؤون القانونية، وعمليات حفظ السلام، وإصلاح الأمم المتحدة وتنشيط دور الجمعية العامة، وإصلاح مجلس الأمن، والإعلام) ومكاتب حركة عدم الانحياز في جنيف ولاهاي وفيينا واليونسكو ونيروبي؛ ووحدات الحركة في مجلس الأمن وفي لجنة بناء السلام.

إيجاد آلية داعمة لمساعدة الرئاسة بغرض تحقيق ميزة كاملة وأقصى استفادة من الآليات والترتيبات الموجودة التابعة للحركة، بهدف مواصلة العمل على أن تكون الحركة أكثر تنسيقاً وفعالية وكفاءة بحيث تكون قادرة على الاستجابة في الوقت المناسب للتطورات الدولية التي تؤثر عليها وعلى بلدانها الأعضاء؛

١٨-٧ مطالبة مكتب التنسيق بأن ينظر، حسب الاقتضاء، في جميع المقترحات المتصلة بتعزيز دور الحركة وأساليب عملها.

١٨-٨ الاستمرار في مساندة الدور المهم والنشط لمكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز في نيويورك وأفرقة العمل والوحدات التابعة لها، وكذلك الإبقاء على الآلية القائمة للهيئة الثلاثية لحركة عدم الانحياز لمساعدة الرئاسة في عملها بغية تمكين الحركة من التحدث بصوت واحد والاستجابة بالطريقة المناسبة للتطورات الدولية وتعزيز تقاسم التجارب وتبادل الأفكار بشأن قضايا معينة تهم الحركة بواسطة ثلاثية حركة عدم الانحياز والرئاسات السابقة للحركة. وتستمر إحاطة مكتب التنسيق علماً بأنشطة ومداولات ثلاثية حركة عدم الانحياز و/أو الرئاسات السابقة للحركة؛

١٨-٩ تحسين التنسيق في عمل الآليات القائمة للحركة في كل من نيويورك وجنيف ونيروبي وفيينا وباريس ولاهاي فيما يتعلق بعمل الأجهزة والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وذلك على أساس تحديد المجالات ذات الأولوية التي تدخل في اهتمامات واختصاص كل منها مع مراعاة موقف مكتب التنسيق في نيويورك باعتباره جهة التنسيق المركزية للحركة ويستمر في العمل بهذه الصفة؛

١٨-١٠ توسيع ودعم إمكانيات الحركة وقدراتها على اتخاذ المبادرات والتمثيل والتفاوض فضلاً عن قوة تأثيرها الأخلاقي والسياسي والمعنوي؛

١٨-١١ مواصلة دعم التنسيق والتعاون وصياغة مواقف واستراتيجيات مشتركة بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي مع مجموعة الـ٧٧ والصين عن طريق لجنة التنسيق المشتركة لمجموعة الـ٧٧ وحركة عدم الانحياز^(٧)، للدفع قدماً بالاهتمامات والمصالح الجماعية للبلدان النامية في المحافل الدولية ذات الصلة وبوجه خاص فيما يتعلق بإصلاح الأمم المتحدة والمفاوضات بشأن الأهداف

(٧) أنشئت لجنة التنسيق المشتركة بين مجموعة الـ٧٧ وحركة عدم الانحياز في سنة ١٩٩٤ وهدفها الرئيسي هو تعزيز التعاون وتفاذي ازدواجية الجهود وتوفير مزيد من الكفاءة في السعي نحو تحقيق الأهداف المشتركة للبلدان النامية وكذلك تحقيق مزيد من الاتساق والتنسيق في أنشطة كل من التجمعين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال وبلدان الجنوب.

الإغاثية للألفية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتوسيع وتعميق التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وينبغي أن يسترشد هذا التنسيق بالصلاحيات المحددة التي اعتمدت بين كلا التجمعين في ١٩٩٤؛

١٢-١٨ تعزيز التنسيق والتعاون بين مجموعة الـ ٧٧ وحركة عدم الانحياز كلما كان ذلك ممكناً، في جميع المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة وذلك لدراسة القضايا محل الاهتمام المشترك لكل من التجمعين وفقاً لاختصاصات كل منهما؛

١٣-١٨ التعجيل بعملية اتخاذ القرار في الحركة وتحسين أساليب عملها بما يتفق مع النصوص ذات الصلة في وثيقة كارتاخينا بشأن منهجية الحركة^(٨) ووثيقة منهجية حركة عدم الانحياز التي اعتمدها مؤتمر القمة الرابع عشر للحركة في هافانا، وذلك من خلال إرادة صادقة وفي حينها للعمل من أجل الإسهام بمزيد من الكفاءة في العملية المتعددة الأطراف بغرض تعزيز دور الحركة ومكانتها كقوة عالمية؛

١٤-١٨ العمل على أن تكون الحركة أكثر استباقية في مواجهة التطورات الدولية التي يمكن أن تؤثر سلباً عليها وعلى بلدانها الأعضاء؛

١٥-١٨ تشجيع التفاعل بين الوزراء المسؤولين عن الموضوعات التي تهم الحركة مثل الإنتاج الغذائي والزراعة والطاقة والثقافة والتعليم والصحة والموارد البشرية والبيئة والإعلام والاتصالات والصناعة والعلوم والتكنولوجيا والتقدم الاجتماعي والمرأة والطفولة، وذلك من أجل تعزيز فعالية الحركة وزيادة التعاون بين البلدان الأعضاء في هذه المجالات؛

١٦-١٨ توسيع وتعميق تفاعل الحركة وتعاونها مع البرلمانيين والمجتمع الدولي بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في البلدان غير المنحازة، باعتبار أنهما تستطيع القيام بدور بناء من أجل تحقيق مبادئ الحركة وبلوغ مثلها العليا ومقاصدها؛

١٧-١٨ دعم ترشيحات البلدان غير المنحازة، حسب الاقتضاء، في مقابل البلدان غير الأعضاء، كمظهر آخر من مظاهر تضامن الحركة في أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، بما في ذلك مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وجميع

(٨) اعتمدت وثيقة كارتاخينا بشأن منهجية الحركة في الاجتماع الوزاري للجنة المعنية بالمنهجية المنعقد في كارتاخينا دي إندياس من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ واعتمدها بعد ذلك مؤتمر القمة الثاني عشر لرؤساء الدول أو الحكومات المنعقد في ديربان، جنوب أفريقيا من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

الهيئات المنبثقة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة ما يترتب على ذلك من التزام الدول التي يفوز مرشحوها نتيجة لهذا الدعم بالدفاع عن اهتمام ومصالح الحركة والحفاظ عليها وتعزيزها في هذه الأجهزة والهيئات دون مساس بحقوقها السيادية. كما اتفق وزراء الدول والحكومات على بحث مسألة العمل من أجل تحقيق التمثيل المناسب لحركة عدم الانحياز في جميع المحافل الدولية؛

١٨-١٨ دعم الإجراءات التي تكفل تضمين خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ معالجة مجدية لقضايا إصلاح المؤسسات المتصلة بالحكومة الاقتصادية العالمية، من أجل زيادة قوة صوت البلدان النامية.

١٩ - رحّب الوزراء بتنظيم مؤتمر حركة عدم الانحياز الرفيع المستوى المخصص لتعزيز الحوار العالمي باسم السلام والأمن والتنمية البشرية، الذي سيعقد في عشق آباد، تركمنستان، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وشجعوا على المشاركة النشطة للدول الأعضاء بهذا المؤتمر وفي عملياته التحضيرية؛

القانون الدولي

٢٠ - أكد الوزراء مجدداً وشددوا على استمرار صلاحية وسلامة المواقف المبدئية للحركة بشأن القانون الدولي على النحو التالي:

٢٠-١ شدد الوزراء مجدداً على أن مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي لا غنى عنها لصون وتعزيز السلم والأمن، وسيادة القانون، والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان للجميع. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك أعضاء حركة عدم الانحياز، أن تجدد التزامها بالدفاع عن ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والحفاظ عليهما وتعزيزهما، وذلك بقصد إحراز مزيد من التقدم لتحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي.

٢٠-٢ أعرب الوزراء عن قلقهم العميق من ممارسة بعض البلدان من جانب واحد الولاية القضائية لحاكمها الجنائية والمدنية خارج حدودها الوطنية، دون أن يكون ذلك نابعاً من معاهدات دولية أو غير ذلك من الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، يشعر الوزراء بالقلق العميق من سن القوانين ذات الدوافع السياسية على المستوى الوطني والموجهة ضد دول أخرى كما شددوا على التأثير السلبي لمثل هذه التدابير على سيادة القانون الدولي وعلى العلاقات الدولية ودعوا إلى إيقاف كل هذه التدابير فوراً؛

٢٠-٣ دعا الوزراء الدول إلى احترام قواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق باحترام الحصانات الممنوحة لممثلي الدول الرسميين بالإضافة إلى الحصانات القضائية للدول وفي هذا السياق أشار الوزراء إلى قرار محكمة العدل الدولية بشأن القضية المتعلقة بتعميم أمر التوقيف الصادر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢^(٩) والقضية المتعلقة بالحصانات القضائية للدول بتاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢^(١٠).

٢٠-٤ دعا الوزراء، إدراكاً منهم للآثار السلبية التي تتعرض لها العلاقات الدولية نتيجة لإساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية للامتناع عن مثل هذا التجاوز، كما سلموا بالحاجة إلى مواصلة نظر الأمم المتحدة في بند جدول الأعمال المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"، وأحاطوا في هذا الصدد بإنشاء فريق عامل في إطار اللجنة السادسة وفقاً للقرار ١١٧/٦٨ لمواصلة القيام بمناقشة دقيقة تهدف إلى تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، والنظر في إنشاء آلية لمراقبة مثل هذا التطبيق والحيلولة دون إساءة استخدامه في المستقبل؛

٢٠-٥ أكد الوزراء التزام جميع الدول بأمن وسلامة أعضاء ومقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك عدم انتهاكها وفقاً للقانون الدولي وأحكام اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٠-٦ أذان الوزراء بشدة التطبيق الانفرادي للتدابير الاقتصادية والتجارية من جانب دولة ضد أخرى مما يؤثر على التدفق الحر للتجارة الدولية. وطالبوا بإلغاء هذه التدابير فوراً، وحثوا الدول التي لا تزال تُطبّق مثل هذه القوانين والتدابير على الامتثال تماماً لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يؤكدان مجدداً، ضمن أمور أخرى، حرية التجارة والملاحة وبالتالي الامتناع عن إصدار وتطبيق مثل هذه التدابير الاقتصادية والتجارية الأحادية الجانب ضد الدول الأخرى؛

٢٠-٧ شدّد الوزراء على ضرورة صياغة مفهوم سيادة القانون من أجل القيام بعملية حكومية دولية شفافة وشاملة للجميع وأكدوا مجدداً أن احترام سيادة القانون أمر جوهري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وكذلك من أجل تحقيق التنمية

(٩) محكمة العدل الدولية، قضية أمر التوقيف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا).

(١٠) الحكم الصادر في قضية الحصانات القضائية للدولة (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل).

الاجتماعية الاقتصادية، وأكدوا من جديد أنه لا غنى عن الحفاظ على التوازن في تنمية الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون.

٢٠-٨ كرر الوزراء تأكيدهم أن سيادة القانون على الصعيد الدولي تتطلب مزيداً من الاهتمام من جانب الأمم المتحدة. وينص ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المكرّسة فيه على إرشادات معيارية بشأن الأساس الذي يستند إليه سيادة القانون على الصعيد الدولي. ويجب على جميع هيئات الأمم المتحدة وهياكلها، بما في ذلك الهيئات التعاقدية، أن تتمثل بدقة لولاياتها الممنوحة من دولها الأعضاء.

٢١- وإدراكاً منهم للمخاطر الشديدة والتهديدات الجدية التي تثيرها الأعمال والتدابير التي تسعى إلى تقويض أحكام القانون الدولي والصكوك القانونية الدولية، وكذلك اتساقاً واسترشاداً بالمواقف المبدئية للحركة في هذا الشأن، وافق الوزراء على اتخاذ تدابير من بينها ما يلي:

٢١-١ تحديد ومتابعة التدابير الكفيلة بالإسهام في إقامة عالم يسوده السلام والرخاء وإقامة نظام عالمي عادل ومنصف يعتمد على ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والسعي لتحقيقها؛

٢١-٢ إقامة علاقات خارجية تعتمد على مُثل ومبادئ ومقاصد الحركة وعلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وكذلك على "إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن علاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" و"الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" و"الإعلان بشأن تعزيز فعالية المبادئ الخاصة بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية"؛

٢١-٣ المعارضة القاطعة للتقييم والقبول الأحادي الجانب لسلوك الدول كوسيلة لممارسة الضغط على البلدان غير المنحازة وغيرها من البلدان النامية؛

٢١-٤ الامتناع عن إقرار أو اعتماد أو تطبيق تدابير أو قوانين قسرية خارج الحدود أو أحادية الجانب، بما في ذلك العقوبات الاقتصادية الأحادية وغيرها من التدابير التهديدية والقيود التعسفية على السفر التي تهدف إلى ممارسة الضغط على البلدان غير المنحازة - وتهدّد سيادتها واستقلالها، وحريتها في التجارة والاستثمار - ومنعها من ممارسة حقها في أن تقرر بإرادتها الحرة الخاصة نُظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، متى كانت مثل هذه التدابير أو القوانين تشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف

وكذلك الضوابط والمبادئ التي تحكم علاقات الصداقة بين الدول^(١١). ومعارضة وإدانة مثل هذه التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها ومواصلة بذل الجهود لإلغائها فعلاً وحث الدول الأخرى على القيام بذلك على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ومطالبة الدول التي تُطبّق مثل هذه التدابير أو القوانين بإلغائها الكامل وفوراً؛

٢١-٥ تأييد طلب الدول المتضررة، بما فيها الدول المستهدفة، وفقاً لقواعد القانون الدولي، بالتعويض عن الضرر الذي تكبدته نتيجة لتطبيق التدابير أو القوانين القسرية من جانب واحد أو خارج الحدود الوطنية؛

٢١-٦ معارضة الأعمال التي تقوم بها مجموعة معينة من الدول من جانب واحد لإعادة تفسير أو تحديد أو صياغة أو تطبيق أحكام الصكوك الدولية الملزمة قانوناً. بما يتفق مع وجهات نظرها ومصالحها الخاصة وعلى نحو قد يضر بحقوق الدول الأطراف المحددة في هذه الصكوك؛ والعمل في هذا الصدد على ضمان الحفاظ على تكامل هذه الصكوك من جانب الدول الأطراف فيها وذلك مع تأكيدهم مجدداً على الأهمية القصوى للحفاظ على التوازن الدقيق بين حقوق الدول والتزاماتها كما تنص عليها مختلف الصكوك الدولية قانوناً والتي تكون تلك الدول طرفاً فيها؛

٢١-٧ معارضة كافة المحاولات لإدخال مفاهيم جديدة للقانون الدولي تهدف إلى تدويل بعض العناصر التي يتضمنها ما يسمى بالقوانين التي تتجاوز الحدود الإقليمية المعمول بها في بعض الدول، وذلك من خلال اتفاقات متعددة الأطراف؛

٢١-٨ السعي إلى إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي والإشادة في هذا الصدد بدور محكمة العدل الدولية في تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية الدولية. بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وخاصة المادتين ٣٣ و ٩٤ من الميثاق؛

٢١-٩ حث مجلس الأمن على الاستعانة بدرجة أكبر بمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ومصدراً للفتوى الاستشارية ولتفسير القواعد ذات الصلة في القانون الدولي وفي القضايا المتنازع عليها وكذلك حث المجلس على الاستعانة بمحكمة العدل الدولية كجهة لتفسير قواعد القانون

(١١) وتشمل "إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

الدولي ذات الصلة، وحثه أيضاً على النظر في إمكانية قيام محكمة العدل الدولية بمراجعة قراراته، مع ضرورة ضمان اتفاقها مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

٢١-١٠ دعوة الجمعية العامة أيضاً، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرخص لها على النحو الواجب، إلى أن تطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتاوى بشأن المسائل القانونية التي تنشأ في نطاق أنشطتها؛

٢١-١١ وواصل وزراء حركة عدم الانحياز مطالبة إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تحترم تماماً الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمعنونة ”الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة“ ويطلبون من جميع الدول ومن الأمم المتحدة احترام الأحكام الواردة فيها لتحقيق نهاية للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقيق استقلال دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية؛

٢١-١٢ تواصل دول عدم الانحياز الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحفاظ على سلامة النظام الأساسي وضمان استمرار حيطة المحكمة الجنائية الدولية واستقلالها التام عن الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، التي لا يجوز أن تصدر تعليمات للمحكمة الجنائية الدولية أو تعرقل سير عملها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي؛

٢١-١٣ دعوة دول عدم الانحياز الأعضاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول التي لم تقم بعد بالتصديق التي لم تقم بعد بالتصديق أو الانضمام إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية إلى النظر في القيام بذلك مع وضع مواقفها السيادية في الاعتبار؛

٢١-١٤ أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء إساءة استخدام مجلس الأمن لبعض أحكام نظام روما الأساسي، بما في ذلك الممارسة التي تصل إلى حد تقليص الاختصاص القضائي بشكل انتقائي للأعضاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند إحالة الأمور إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما لاحظوا أن الأمر يصل إلى حد إساءة استخدام صلاحية مجلس الأمن في إحالة الأمور إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

٢١-١٥ أشارت دول عدم الانحياز الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي المنعقد في كمبالا، أوغندا، من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والذي أكدت فيه الدول الأطراف

من جديد التزامها بالنظام الأساسي واعتمدت تعديلاته لتعريف جريمة العدوان وتحديد الظروف التي يمكن للمحكمة أن تمارس في ظلها الولاية القضائية فيما يتعلق بهذه الجريمة؛

٢١-١٦ تواصل دول عدم الانحياز التأكيد على ضرورة استقلال المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لطبيعتها القضائية. وأعلنت أن مسؤوليات مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لا ينبغي أن تقتصر دور المحكمة على كونها جهازاً قضائياً. ويجب تمكين المحكمة من إبداء رأيها المستقل حول أعمال العدوان؛

٢١-١٧ تعارض دول عدم الانحياز الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صدر في روما كافة التصرفات، لا سيما تلك التي تتم من خلال مجلس الأمن، الرامية إلى إنشاء عملية لمنح حصانة لموظفي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما يخالف الأحكام ذات الصلة في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ويضر بذلك بمصداقية المحكمة واستقلالها؛

٢١-١٨ دعوة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدات ذات الصلة إلى العمل الجماعي لزيادة وتعزيز تمثيلها والتنسيق فيما بينها في الأجهزة التي تُنشأ بموجب هذه المعاهدات وتأييد ترشيحات خبرائها كمظهر إضافي للتضامن فيما بينها؛

٢١-١٩ أشار الوزراء إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بوصفها أحد الصكوك الدولية الأكثر شمولاً التي تم التفاوض بشأنها تحت رعاية الأمم المتحدة، وشددوا على أهميتها باعتبارها أول صك منح، من بين جملة أمور أخرى، حقوقاً للدول الساحلية تتعلق باستكشاف واستغلال الموارد البحرية الحية وغير الحية في إطار الولاية القضائية الوطنية، كما أُرست إطاراً لوصول الدول الأخرى لتلك الموارد وحددت حقوق ومسؤوليات الدول في استخدامها للمحيطات العالمية، بما في ذلك التزاماتها العامة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وأشاروا أيضاً إلى أهمية تحديد الاتفاقية لقاع البحار وطبقة الأرض الواقعة تحت التربة مباشرة وقاع المحيط خارج نطاق الولاية الوطنية كتراث مشترك للبشرية، وكذلك إنشاء الهيئة الدولية لقاع البحار لتنظيم ومراقبة وإدارة جميع أنشطة الدول الأطراف في هذا المجال باسم المجتمع الدولي ووفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة؛

تعزيز تعددية الأطراف والحفاظ عليها

٢٢ - أكد الوزراء مجدداً وشددوا على صلاحية وسلامة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بتعزيز تعددية الأطراف والحفاظ عليها وعلى المسار المتعددة الأطراف على النحو الآتي:

٢٢-١ أكدت الحركة مجدداً أن الأمم المتحدة وميثاقها والقانون الدولي لا تزال أدوات لا غنى عنها ولها موقع مركزي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وصونهما وتعزيز التعاون الدولي. ومع الإقرار بحدود الأمم المتحدة فإنها تمثل الشرعية الدولية القائمة على أساس سليم ومن خلالها تعددية الأطراف، تظل هي المنتدى المركزي المتعدد الأطراف لمعالجة القضايا والتحديات العالمية الملحة التي تواجه جميع الدول في الوقت الحاضر. والمسؤولية عن إدارة وتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في العالم أجمع، وكذا مواجهة التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين، يجب أن تتقاسمها جميع الدول وأن يتم الاضطلاع بها على نحو متعدد الأطراف من خلال الأمم المتحدة التي يجب أن تضطلع بالدور المركزي في ذلك؛

٢٢-٢ تستمر الحركة في اهتمامها ومشاركتها بنشاط في المداولات الأخرى للجمعية العامة للأمم المتحدة حول المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وفق الفقرات ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥، مع مراعاة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وكذلك احترام حقوق الإنسان الأساسية. وأُحيط علماً بعرض الأمين العام للتقرير حول "المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع" الوارد في الوثيقة A/67/929؛

٢٢-٣ كما أكدت الحركة مجدداً الالتزام بمناقشة وتعريف الأمن البشري في الجمعية العامة للأمم المتحدة بما يتفق مع المبادئ التي يتضمنها الميثاق، مع مراعاة الفهم المشترك لمفهوم الأمن البشري الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٦. وشددت الحركة على أن الملكية والقيادة الوطنية وبناء القدرات هي من العناصر الأساسية في بحث هذه المسألة. كما أكدت الحركة أنه يجب إيلاء عناية خاصة للشعوب التي تخضع للاحتلال الأجنبي لضمان حصولها دون عائق على المعونة الإنسانية ووفاء سلطات الاحتلال بالتزاماتها طبقاً للقانون الدولي والقانون الدولي

الإنساني؛ وأخذ الوزراء علماً بوثيقة الأمين العام بشأن الأمن البشري التي قدمها في متابعة قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٩٠؛

٢٢-٤ أعربت الحركة مجدداً عن انشغالها الشديد بسبب اللجوء المتزايد إلى الأحادية والتدابير المفروضة بصفة انفرادية التي تخالف ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وأكدت مجدداً كذلك التزامها بتعزيز وصون ودعم تعددية الأطراف ودعمها الأسلوب المتعدد الأطراف في اتخاذ القرار بواسطة الأمم المتحدة، وذلك بالتمسك الصارم بميثاقها وبالقانون الدولي بهدف إيجاد نظام عالمي عادل ومنصف وحكم ديمقراطي رشيد؛

٢٢-٥ أبرز الوزراء الدور الهام للدول التي تستضيف مقر ومكاتب الأمم المتحدة في الحفاظ على تعددية الأطراف وتسهيل الدبلوماسية التعددية وعمليات وضع القواعد الحكومية الدولية، وناشدو جميع الدول التي تستضيف مقر ومكاتب الأمم المتحدة بأن تسهّل، وفق التزاماتها بموجب اتفاقات المقر ذات الصلة، حضور ممثلي الدول الأعضاء اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢٢-٦ أعرب الوزراء عن قلقهم الشديد إزاء رفض أو تأخير منح ممثلي أي من الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز تأشيرات الدخول إلى البلد المضيف لمقر الأمم المتحدة، وأكدوا مجدداً أن الاعتبار السياسية لا تتداخل مع توفير التسهيلات المطلوبة بموجب اتفاق المقر للدول الأعضاء بالمشاركة في أنشطة الأمم المتحدة؛

٢٢-٧ دعا الوزراء جميع الدول التي تستضيف اجتماعات الأمم المتحدة وكذا الاجتماعات الدولية إلى الالتزام بواجباتها والمتعلقة بإصدار تأشيرات الدخول لوفود الدول الأعضاء وفقاً للاتفاقات المبرمة مع الدول المضيفة، ودون أي تمييز أو تأخير دون داع؛

٢٢-٨ دعا الوزراء كذلك الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين إلى تبني قرار يقضي بتشكيل لجنة من منظمة الأمم المتحدة تعنى بالعلاقات مع الدولة المضيفة في جنيف لغرض تسهيل إقامة حوار بناء مع سلطات الدولة المضيفة؛

٢٢-٩ أعرب الوزراء عن قلقهم الجدي من التقييدات التعسفية على الحركة التي يفرضها البلد المضيف لمقر الأمم المتحدة على المسؤولين الدبلوماسيين لبعض بعثات الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز. وهذه التقييدات تشكل انتهاكات صارخة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقات المقر وللقانون الدولي. وفي هذا الصدد،

عارض الوزراء هذه التقييدات واستمرار تطبيقها وحثوا البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة بدون تأخير لإزالتها.

٢٢-١٠ أعلن الوزراء أن التجارة الدولية تمثل أداة حيوية لتوفير النمو المستدام في الأجل الطويل. وبسبب الأزمة المالية والاقتصادية العالمية أثر تقليص التجارة تأثيراً شديداً على البلدان النامية من خلال انخفاض صادراتها وضياع حصائل صادراتها وتظل الحواجز التجارية والإعانات المشوّهة للتجارة في البلدان المتقدمة وتضييق فرص الوصول إلى التمويل التجاري وتقليص الاستثمار في تنويع الإنتاج ودعم الصادرات موضوعاً يسبب القلق. ولكي يمكن تسخير الإمكانيات الكاملة للتجارة فمن المهم التمسك بنظام تجاري متعدد الأطراف يتسم بالعالمية والاستناد إلى القواعد والانفتاح وعدم التمييز والإنصاف ويساهم في النمو والتنمية المستدامة والعمالة وخاصة في البلدان النامية.

٢٣ - أكد الوزراء مجدداً دور التعاون فيما بين بلدان الجنوب كعنصر مكمل للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب في السياق العام لتعددية الأطراف باعتبارها عملية مستمرة ذات أهمية حيوية في مواجهة التهديدات والتحديات التي تواجهها البلدان النامية في سعيها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي ودعم وحفظ السلم والأمن وتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التنمية وسيادة القانون.

٢٤ - واتساقاً مع المواقف المبدئية سالفاً الذكر واسترشاداً بها وتأكيداً لضرورة تعزيز هذه المواقف والدفاع عنها والحفاظ عليها، وافق الوزراء على اتخاذ تدابير من بينها ما يلي:

٢٤-١ الترويج والعمل لإيجاد عالم متعدد الأقطاب عن طريق تدعيم تعددية الأطراف من خلال الأمم المتحدة والمسارات الأخرى المتعددة الأطراف والتي لا غنى عنها من أجل تعزيز مصالح البلدان غير المنحازة والحفاظ عليها؛

٢٤-٢ الشروع في مزيد من المبادرات القوية والشفافة والجامعة للوصول إلى تحقيق تعاون متعدد الأطراف في مجالات التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والسلم والأمن وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون، بما في ذلك تعزيز وحدة الحركة وتضامنها وتلاحمها فيما يتعلق بالقضايا محل الاهتمام الجماعي والمصالح الجماعية، وذلك بغرض تشكيل جدول أعمال متعدد الأطراف يعطي أولوية أساسية للتنمية، وينبغي أن يأخذ في الاعتبار ضرورة قيام البلدان النامية والبلدان المتقدمة والمؤسسات الدولية بتكثيف الشراكات فيما بينها وتنسيق جهودها ومواردها من أجل التصحيح الفعال لكافة الاختلالات في جدول الأعمال العالمي؛

٢٤-٣ تدعيم التعبير الواضح عن مواقف حركة عدم الانحياز المتفق عليها واتفاقها ذات الصلة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز وتجمعها داخل مجلس الأمن، وفقاً لمبادئ الحركة؛ وشجع الوزراء، في هذا السياق، على مشاركة مراقبي حركة عدم الانحياز الأعضاء في المجلس في اجتماعات تجمع حركة عدم الانحياز في المجلس وتبادل وجهات النظر، حسب الاقتضاء، مع البلدان غير الأعضاء في حركة عدم الانحياز التي تفكر بطريقة مشابهة بشأن القضايا محل الاهتمام المشترك؛

٢٤-٤ العمل من أجل التوصل إلى إقامة نظام تجاري عالمي مفتوح يستند إلى القواعد وغير تمييزي ومنصف ومتعدد الأطراف، مع التشديد على قيمة تعددية الأطراف والوصول إلى نتيجة نهائية ناجحة لجولة مفاوضات الدوحة تتسم بالتوازن وتنحو نحو التنمية وفقاً لتفويضها، وحث جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها من أجل تشكيل العولة كقوة إيجابية يتقاسم الجميع منافعها على نحو متكافئ؛

٢٤-٥ تعزيز الميزات النسبية للترتيبات والمؤسسات المتعددة الأطراف القائمة حالياً دون المساس بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والشراكات المتعادلة، والترويج لمزيد من الديمقراطية في حركة النظام الدولي وذلك من أجل مشاركة البلدان غير المنحازة في اتخاذ القرار على الصعيد الدولي؛

٢٤-٦ أعلن الوزراء أن الأمم المتحدة هي المنظمة العالمية الوحيدة التي تتسم بعضوية عالمية وشرعية لا نزاع فيها، وهي بالتالي في مركز يؤهلها تماماً للتصدي للحكومة الاقتصادية العالمية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. ولهذا ينبغي تقوية دور الأمم المتحدة في الحكومة الاقتصادية العالمية. ومن أجل تمكين الأمم المتحدة من الاضطلاع بدورها في الحكومة الاقتصادية العالمية، فإن توافر الإرادة السياسية لدى جميع الدول الأعضاء للالتزام بعمليات الأمم المتحدة وتعددية الأطراف وقيمها الأساسية هو أمر بالغ الأهمية. ويجب على الدول الأعضاء الالتزام بالعمل متضامنة من أجل الاستجابة بطريقة منسقة وشاملة لقضايا الحكومة الاقتصادية العالمية واتخاذ إجراءات تهدف إلى دعم دور جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتستجيب للأزمات العالمية وتأثيرها على التنمية. ولذلك يجب أيضاً أن تكون الأمم المتحدة مجهزة بالموارد والقدرات اللازمة للتصدي بسرعة وبفعالية للتحديات العالمية؛

٢٤-٧ شدد الوزراء على أهمية قيام المؤسسات المالية الدولية باتخاذ خطوات ملموسة بتحقيق الديمقراطية في عملها، بما في ذلك زيادة مشاركة البلدان النامية.

ومن المهم بصورة حاسمة بالإضافة إلى ذلك أن يكون القطاع المالي شفافاً وأن يتم تنظيمه على النحو الصحيح ليتمكن حشد التدفقات المالية لإحراز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع.

٢٤-٨ معارضة النزعة الانفرادية والتدابير التي تفرضها بعض الدول من جانب واحد، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تآكل وانتهاك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وحقوق الإنسان، وإلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وإلى الضغوط والتدابير القسرية باعتبارها وسائل لتحقيق أهداف سياستها الوطنية؛

٢٤-٩ تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي الأطراف من خلال دعم قدرات المؤسسات والآليات ذات الصلة باعتبار ذلك وسيلة لا غنى عنها لدعم تعددية الأطراف والمسار متعدد الأطراف؛

٢٤-١٠ ورحّب الوزراء بقرار اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في عام ٢٠١٢ بإعادة تسمية الوحدة الخاصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب باسم مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب واستضافة المكتب في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، باعتباره كياناً منفصلاً ومنسقاً لدعم وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل التنمية على أساس عالمي وفي جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة وطالبوا في هذا الصدد بتنفيذ الفقرة ٧٨ المتعلقة بعملية الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات. وفي هذا الصدد اعتبر الوزراء أن إعادة تسمية الوحدة يمثل خطوة إلى الأمام في دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وأوصوا كذلك بتطوير الترتيبات التعاونية بين الصناديق والبرامج ومكتب التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك تقسيم المهام والأدوار تقسيماً واضحاً، وكذلك وجود خطوط واضحة عن المسؤولية والمساءلة.

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها

٢٥ - أكد الوزراء مجدداً وشددوا على المواقف المبدئية للحركة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها كما يلي:

٢٥-١ يتعيّن على جميع الدول الدفاع عن مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والحفاظ عليها وتعزيزها، وبوجه خاص تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وفي هذا السياق رحّب الوزراء بالمبادرة التي اتخذها رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة

السادسة والستين للأخذ بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية باعتباره أحد مجالات الاهتمام الرئيسية واختيار "دور الوساطة في تسوية المنازعات" كموضوع رئيسي لطرحه بالدورة السادسة والستين للجمعية العامة؛

٢٥-٢ أكد الوزراء من جديد المبدأ الأساسي لميثاق الأمم المتحدة المتمثل في أن تمتنع كافة الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وشددت الحركة على أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن أحكاماً كافية بشأن استخدام القوة من أجل حفظ وصون السلم والأمن الدوليين وأن تحقيق هذا الهدف بواسطة مجلس الأمن يجب أن يتم مع الالتزام الدقيق والكامل بالأحكام ذات الصلة في الميثاق. كما يجب تفادي اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق لمعالجة القضايا التي لا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويتعين على المجلس، في هذا الصدد، أن يستخدم على نحو كامل الأحكام ذات الصلة في الميثاق، عند الاقتضاء، بما فيها أحكام الفصلين السادس والثامن. وبالإضافة إلى ذلك، وتماشياً مع ممارسات الأمم المتحدة والقانون الدولي، فإن المادة ٥١ من الميثاق مادة تقييدية لا يجوز إعادة صياغتها أو إعادة تفسيرها وفق ما أعلنته محكمة العدل الدولية.

٢٥-٣ أعرب الوزراء عن قلقهم الشديد وانزعاجهم الكامل لإيذاء المدنيين الأبرياء في الحالات التي استخدمت فيها القوة أو فرضت فيها عقوبات، بما فيها تلك المرخص بها من مجلس الأمن. وانطلاقاً من روح ميثاق الأمم المتحدة، فقد دعوا جميع الدول إلى تغليب مبدأ عدم استخدام القوة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية كوسيلة لتحقيق الأمن الجماعي بدلاً من التهديد بالقوة أو استخدامها فعلاً، آخذين في الاعتبار "أن القوة المسلحة لا تستخدم في غير المصلحة المشتركة" على نحو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

٢٥-٤ أشار الوزراء إلى أن الجمعية العامة كانت قد رحّبت، في قرارها ٩٥/٦٧ المعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بالذكرى الثلاثين لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية باعتباره إعلاناً بارزاً بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مع الاستفادة من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة ٣٣، وأنه كان قد تم التفاوض عليه بناءً على مبادرة من البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز.

٢٦ - واتساقاً مع المواقف المبدئية سالفة الذكر واسترشاداً بها وتأكيداً لضرورة تعزيز هذه المواقف والدفاع عنها والحفاظ عليها، وافق الوزراء على تدابير من بينها ما يلي:

٢٦-١ مطالبة المجتمع الدولي أن يجدد التزامه بمناصرة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والدفاع عنها، وكذلك الوسائل المبينة في ميثاق الأمم المتحدة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها؛

٢٦-٢ تشجيع الحوار بين الحضارات وثقافة السلام والحوار بين العقائد والمحافظة عليه، مما يسهم في تحقيق السلم والأمن مع مراعاة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي والإعلان الخاص بتعزيز فعالية مبادئ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية؛

٢٦-٣ تعزيز دور الحركة في تسوية المنازعات بالطرق السلمية، ومنع المنازعات وحلها، وبناء الثقة، وبناء السلام والإعمار بعد انتهاء حالات النزاع في البلدان غير المنحازة أو فيما بينها، ولا سيما عن طريق التحدي الجديد للتدابير الملموسة الكفيلة بالتعجيل بإنشاء آلية تعنى بذلك في حركة عدم الانحياز بحيث تكون لها صلاحيات متفقة مع مبادئها التأسيسية ومع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وينبغي أن تعتمد أي آلية من هذا النوع على موافقة الدول المعنية؛

٢٦-٤ معارضة وإدانة إطلاق الأوصاف على بلدان حركة عدم الانحياز وشعوبها من جانب بعض الدول من خلال استخدام عبارات الازدراء وكذلك التحقير المنظم للدول الأخرى ولثقافتها وثقافتها من أجل ممارسة الضغوط السياسية عليها؛

٢٦-٥ معارضة وإدانة تصنيف البلدان في فئات الخير والشر بناءً على معايير انفرادية وغير مبررة وانتهاج نظرية الهجوم الاستباقي، بما في ذلك الهجوم بالأسلحة النووية من جانب بعض الدول، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي، ولا سيما الصكوك الدولية الملزمة قانوناً المتعلقة بترع السلاح النووي؛ وكذلك معارضة وإدانة جميع الأعمال العسكرية الانفرادية أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة البلدان غير المنحازة وسلامة أراضيها واستقلالها، الأمر الذي يشكل أعمالاً عدوانية وانتهاكات صارخة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة بما فيها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

٢٦-٦ الحرص، في سعيها لكفالة السلم والأمن الدوليين، على تشجيع التنوع في مقارباتها للتنمية والتقدم بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، باعتبار ذلك قيمة جوهرية لدى البلدان غير المنحازة.

ثقافة السلام والحوار بين الحضارات والأديان والثقافات والتنوع الثقافي

٢٧ - لاحظ الوزراء أن العالم اليوم يتكوّن من دول تختلف في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي دياناتها على نحو يملّيه تاريخها وتقاليدها وقيمها وتنوعها الثقافي، ويمكن ضمان استقرارها باعتراف العالم بحقها في أن تحدّد بحرية منهجها الخاص بها إزاء التنمية التدريجية. وشددوا، في هذا السياق، على أن احترام تنوع مثل هذه النظم والنهج يعد قيمة جوهرية ينبغي أن تعتمد عليها العلاقات والتعاون بين الدول في عالم تتزايد عولمته وذلك بقصد الإسهام في إقامة عالم يسوده السلام والرخاء، ونظام عالمي يتسم بالعدل والإنصاف، وبيئة تسمح بتبادل الخبرات البشرية. وشددوا على أن تشجيع الحوار بين الحضارات وثقافة السلام عالمياً، ولا سيما عن طريق التطبيق الكامل لجدول الأعمال العالمي لحوار الحضارات وبرنامج العمل الخاص به والإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام، وهو ما يمكن أن يسهم في تحقيق هذه الغاية.

٢٨ - رحّب الوزراء بالمنتديات الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس لتحالف الحضارات المنعقدة يومي ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في مدريد، ويومي ٦ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في اسطنبول ومن ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٠ في ريو دي جانيرو ومن ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في الدوحة ويومي ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ في فيينا، على التوالي، وأعربوا عن تقديرهم لجهودها في تعزيز الشراكات الدولية وتوليد الأفكار التي تستهدف بناء الثقة والتعاون بين مختلف الفاعلين وأصحاب المصلحة في دعم الحوار بين الحضارات، مع التأكيد أيضاً على الحاجة إلى المحافظة على الوضع الحكومي الدولي لمنظمة الأمم المتحدة وجميع كياناتها ذات الصلة ودور الدول ذات السيادة كقواعد أساسية إرشادية لولاية تحالف الحضارات. وأعلنوا كذلك عن تطلّعهم إلى انعقاد المنتدى العالمي السادس لتحالف الحضارات الذي سيعقد في بالي، بإندونيسيا في آب/أغسطس ٢٠١٤ وشجعوا على مشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني في المنتدى العالمي.

٢٩ - أشار الوزراء إلى القرار المعنون "متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام" (A/RES/68/125) الذي قدمته بنغلاديش واشترك في تقديمه ١٠٥ بلدان، ودعا الدول الأعضاء إلى مواصلة إيلاء مزيد من الاهتمام بأنشطتها الرامية إلى الترويج لثقافة

السلام وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على جميع المستويات.

٣٠ - رَحَّب الوزراء بمبادرة الرئيس روحاني رئيس جمهورية إيران الإسلامية التي أدت إلى اعتماد القرار ١٢٧/٦٨ المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف" في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي هذا السياق، حثّوا جميع الدول الأعضاء على التوحد ضد التطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره وكذلك العنف الطائفي وشجعوا جهود القادة لإجراء مناقشات داخل مجتمعاتهم لأسباب التطرف العنيف والتمييز وصياغة استراتيجيات لمعالجة هذه القضايا.

٣١ - أكد الوزراء مجدداً أن الحوار بين الثقافات والحضارات والأديان يجب أن يكون عملية مستمرة، وفي المحيط الدولي القائم اليوم لا يعد ذلك خياراً بل ضرورة حتمية وأداة سليمة ومنتجة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام والأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون لضمان حياة أفضل للجميع. وأكدوا كذلك في هذا السياق أن التسامح والفهم المتبادل والاحترام هي قيم أساسية في العلاقات الدولية وأن التنوع الثقافي والسعي لتحقيق التنمية الثقافية لجميع الشعوب والأمم يعتبر من قبيل الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر. وفي هذا الصدد، كان قرار الجمعية العامة السنوي بشأن الحوار بين الأديان والثقافات الذي اشتركت في تسهيل تقديمه باكستان والفلبين موضعاً للترحيب.

٣٢ - أخذ الوزراء في الاعتبار أن التحديات الراهنة التي يواجهها المجتمع الدولي ينبغي أن تعالجها جميع الأمم بتصميم من خلال تعددية الأطراف. وأقرّ الوزراء مبادرات الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز الداعية إلى تعزيز السلام القائم على قيم أخلاقية رفيعة وعلى العدالة والصدقة، وذلك لفضح أعمال العدوان ودعم وتعزيز الاستقرار والطمأنينة والسلام الدائم في جميع أنحاء العالم.

٣٣ - أقرّ الوزراء بالمساهمات القيّمة لجميع الأديان والعقائد في الحضارة الحديثة وبالإسهام الذي يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات من أجل تحسين الوعي والفهم للقيم المشتركة للتسامح والتعايش السلمي.

٣٤ - أكد الوزراء من جديد ضرورة مواصلة جميع الدول الأعضاء مساهماتها إقليمياً ودولياً في دعم الحوار والتسامح والاحترام المتبادل والفهم والقبول من خلال مبادرات مثل الحركة العالمية للوسطيين. وأقرّوا كذلك بأهمية الوساطة باعتبارها نهجاً كاملاً لمعالجة التحديات والتهديدات العالمية للسلام والأمن الدوليين.

٣٥ - عبّر الوزراء مجدداً عن الحاجة إلى استمرار العمل من أجل تشجيع الحوار والتفاهم بين جميع الحضارات والثقافات والأديان، وأكدوا من جديد التزامهم بالعمل معاً من أجل الحيلولة دون طمس الهوية الثقافية أو الحض على الكراهية والتمييز، ومكافحة التشهير بالأديان وإيجاد أفضل السبل لتشجيع التسامح واحترام وحماية الحرية الدينية وحرية العقيدة، بما في ذلك حق كل شخص في المحافظة على هويته الثقافية. وشددوا على أهمية الدور الذي يمكن للجمعية العامة والأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة أن تضطلع به في هذا الصدد، ولا سيما من خلال تفعيل حوار مطلوب بشدة بشأن هذه القضايا الهامة والحساسة.

٣٦ - أقر الوزراء بالأهمية والملاءمة المتزايدة لثقافة تسمح بالعيش في وئام مع الطبيعة، وهي صفة لصيقة بحضارة الارتحال في عالم اليوم، ولذلك رحبوا بالجهود التي تبذلها الدول للحفاظ على ثقافة وتقاليد الارتحال وتطويرها في المجتمعات الحديثة.

٣٧ - أكد الوزراء مجدداً أهمية اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي دخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، باعتبارها إسهاماً رئيسياً للمجتمع الدولي في رسم إطار عمل للإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، وناشدوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحث إمكانية انضمامها لهذه الاتفاقية.

٣٨ - أكد الوزراء مجدداً التزامهم بتعزيز الحوار فيما بين الحضارات والأديان من خلال دعم الجهود المبذولة على المستوى الدولي نحو الحد من الصدام وتقوية احترام التنوع القائم على العدالة والإخاء والمساواة والتصدي لكافة محاولات فرض الثقافة الواحدة أو نموذج بعينه من النظم السياسية أو الاجتماعية أو القانونية أو الثقافية، والعمل على تعزيز الحوار فيما بين الحضارات وثقافة السلام وحوار العقائد. بما يسهم في تحقيق السلام والأمن والاستقرار والتنمية.

٣٩ - وفي هذا السياق، رحّب الوزراء بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز لتوضيح أهمية تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات وأعربوا عن دعمهم لهذه الجهود في منظمة الأمم المتحدة وفقاً لما ورد بالقرارات السنوية بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرار ١٢٦/٦٨ المعنون تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، وأعربوا عن دعمهم لهذه الجهود.

٤٠ - رحّب الوزراء بالجهود المثمرة التي بذلتها البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز، بما فيها مبادرات الجمهورية الشعبية الديمقراطية الجزائرية وجمهورية مصر العربية وجمهورية إندونيسيا والمملكة المغربية وجمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية الفلبين ودولة قطر وجمهورية السنغال والمملكة الأردنية الهاشمية، وهي البلدان التي

قامت باستكشاف فرص التعايش والتعاون بين الديانات والثقافات والحضارات من خلال عقد مؤتمرات ومنتديات عديدة بهدف تحديد ووضع استراتيجيات وبرامج على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنها الإسهام في التقريب بين الأديان والثقافات والحضارات^(١٢)، بما في ذلك عمليات ومبادرات حكومية دولية أخرى.

٤١ - أكد الوزراء من جديد أهمية تشجيع الوثام بين العقائد على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ورحبوا في هذا الشأن بمبادرات الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لتنظيم أنشطة بالتشاور مع الدول الأعضاء أثناء أسبوع الوثام بين الأديان بمشاركة جميع الأديان والعقائد الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقامته في الأسبوع الأول من شباط/فبراير من كل عام؛

٤٢ - رحّب الوزراء بإنشاء مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا استناداً إلى المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والدور الهام الذي يقوم به المركز باعتباره منبراً دائماً لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات.

٤٣ - رحّب الوزراء بالجهود التي تبذلها وسائل الإعلام، بما في ذلك الوسائل الجديدة مثل الإنترنت والشبكات الاجتماعية الرقمية، من أجل تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، ومواصلة تشجيع الحوار بين وسائل الإعلام من جميع الثقافات والحضارات، والتأكيد على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير والتأكيد مجدداً على أن ممارسة هذا الحق يصاحبها واجبات ومسؤوليات خاصة، ومن ثم تخضع لبعض القيود ولكنها قيود ينص عليها القانون وقيود ضرورية لاحترام حقوق أو سمعة الآخرين وحماية الأمر الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

(١٢) من بينها مؤتمرات ومنتديات ومبادرات كل من جمهورية إندونيسيا، "بناء التآلف بين العقائد داخل المجتمع الدولي" (٢٠٠٥)، والمملكة المغربية، "إعلان الرباط بشأن تشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات من خلال مبادرات فعالة ومستدامة" (٢٠٠٥)، و"المؤتمر العام لليهود والمسلمين" (٢٠٠٥-٢٠٠٦)، و"الميثاق الدولي لمنع تشويه سمعة الديانات والمعتقدات والقيم المقدسة والأنبياء، مع احترام حرية التعبير" (٢٠٠٦)، وجمهورية الفلبين، "مؤتمر التعاون بين العقائد من أجل السلام" (٢٠٠٥) و"القمة غير الرسمية للحوار بين العقائد والتعاون من أجل السلام" (٢٠٠٦) و"إطلاق منتدى الأطراف الثلاثة بشأن التعاون بين العقائد من أجل السلام" (٢٠٠٥)؛ ودولة قطر "مؤتمر الحوار بين العقائد" (٢٠٠٦)، و"تحالف الحضارات" (٢٠٠٦) و"المنتدى العالمي الأمريكي الإسلامي" (٢٠٠٤)، و"منتدى الحوار بين الإسلام والمسيحية" (٢٠٠٣) و"الحوار بين الحضارات"؛ والسنغال، "المؤتمر الدولي المعني بالحوار بين الإسلام والمسيحية" (٢٠٠٧)، والأردن، "أسبوع الوثام العالمي بين الأديان" (٢٠١٠).

٤٤ - وفي هذا الصدد، أعرب الوزراء عن تقديرهم للجهود الرامية إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك شبكة الإنترنت لتشجيع الحوار بين الأديان والثقافات، وأعربوا عن تقديرهم لقيام الفلبين بتأسيس بوابة إلكترونية للحوار بين الأديان تنفيذاً للالتزامات المعقودة أثناء الاجتماع الوزاري الخاص لحركة عدم الانحياز في ٢٠١٠ حول الحوار بين العقائد والتعاون من أجل السلام والتنمية المنعقد في مانيلا، الفلبين^(١٣)، وشددوا على أهمية دعم الجهود نحو تعزيز احترام تنوع الأديان والمعتقدات والثقافات والمجتمعات كما جاء في إعلان مانيلا وبرنامج العمل حول حوار العقائد والتعاون من أجل السلام والتنمية.

٤٥ - أكد الوزراء مجدداً التزامهم بإزاء "إعلان وبرنامج عمل طهران" المعتمدين في "الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز حول حقوق الإنسان والتنوع الثقافي" الذي عقد في طهران، جمهورية إيران الإسلامية، يومي ٣ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأقروا بالدور المهم الذي يقوم به "مركز حقوق الإنسان والتنوع الثقافي التابع لحركة عدم الانحياز" الذي أنشئ في طهران، وشجعوا الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز على توفير المساعدة اللازمة للمركز على أساس تطوعي بغرض تحقيق الغايات والأهداف لإنشائه ومنها، في جملة أمور، مواصلة تعزيز حقوق الإنسان والتنوع الثقافي.

٤٦ - رحّب الوزراء بدعوة الجمعية العامة لعقد الحوار الأول الرفيع المستوى حول التعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام الذي عقد يومي ٤ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بناءً على مبادرة مشتركة من الفلبين وباكستان، والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن حوار الأديان بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله ابن عبد العزيز آل سعود، الذي عقد يومي ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "ثقافة السلام".

٤٧ - رحّب الوزراء بمنتدى الثقافة العالمي المعني بقوة تأثير الثقافة في التنمية المستدامة، الذي عقد في بالي، إندونيسيا، من ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والذي يثري المناقشات حول تأثير الثقافة على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة.

٤٨ - واتساقاً مع المواقف المبدئية السالفة الذكر واسترشاداً بها، وتأكيداً على ضرورة الدفاع عن هذه المواقف وصونها وتعزيزها وافق الوزراء على اتخاذ إجراءات من بينها ما يلي:

(١٣) عقد الاجتماع الوزاري الخاص لحركة عدم الانحياز حول الحوار بين الأديان والتعاون من أجل السلام والتنمية في مانيلا، الفلبين، من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠.

٤٨-١ التأكيد على ضرورة المضي في تعزيز الحوار بين جميع الحضارات وثقافة السلام والحوار بين الثقافات وغيرها من الحوارات، من خلال ”البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات وتحالف الحضارات“؛

٤٨-٢ معارضة كل المحاولات لإرغام أي دولة على اعتماد نموذج لنظام سياسي أو اقتصادي أو قانوني أو ثقافي معيّن يمكنه أن يؤدي إلى زعزعة الاستقرار العالمي وإضعاف أمن الدول وشعوبها؛

٤٨-٣ السعي من أجل منع طمس الهوية الثقافية وفرض ثقافة واحدة في إطار العولمة والحد منهما، وذلك من خلال الحوار والتبادل بين الثقافات بقصد توفير المزيد من الاحترام والاعتبار للتنوع الثقافي؛

٤٨-٤ الترويج لثقافة سلام تقوم على أساس احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق في تقرير المصير للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية ومنع العنف وتعزيز نبذ العنف والالتزام الصارم بمبادئ العلاقات الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والممارسة الكاملة للحق في التنمية؛

٤٨-٥ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استخدام المنصات الجديدة، بما فيها الإنترنت، والشبكات الاجتماعية الرقمية ووسائل الإعلام الرقمية لنشر الأفكار والآراء الدينية المتطرفة، والتي تقوّض في نهاية الأمر ثقافة السلام والتنوع الديني.

٤٨-٦ تعزيز احترام تنوع الديانات والعقائد والثقافات واحترام الأنبياء والرموز والشخصيات الدينية كجزء من الاحترام الشامل للشعوب والحضارات والتراث المشترك للبشرية؛

٤٨-٧ تعزيز الدور الهام للتعليم في بلورة ثقافة سلام وحوار بين الحضارات والأديان والثقافات، وأيضاً دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية القائمة على المعتقدات ووسائل الإعلام، حسب الاقتضاء، في تعزيز حوار الأديان والثقافات والحضارات والتفاهم نحو تشجيع التنوع الثقافي وتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤٨-٨ مواصلة دعم جهود أعضاء حركة عدم الانحياز لتعزيز ثقافة السلام والحوار بين الحضارات والأديان والثقافات من خلال أنشطة مختلفة بما في ذلك تنظيم مؤتمرات ومنتديات دولية وإقليمية.

٤٨-٩ الدعوة إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل مانايلا بشأن الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام والتنمية المعتمدين في الاجتماع الوزاري الخاص لحركة عدم الانحياز بشأن "الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام والتنمية"، المنعقد من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠ في مانايلا، الفلبين، بمبادرة من حكومة الفلبين؛

٤٨-١٠ بدء مفاوضات بهدف إعداد صك دولي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، بما في ذلك طرق القضاء على ممارسات ازدراء الأديان والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد؛

٤٨-١١ الإسهام في تنفيذ الاتفاقات الواردة في إعلان وبرنامج عمل طهران بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي. والاستمرار، في هذا السياق، في تعزيز مبادرة حركة عدم الانحياز حول هذا الموضوع في إطار مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن. والعمل في هذا السياق على تعزيز أنشطة مركز حركة عدم الانحياز لحقوق الإنسان والتنوع الثقافي وبحث اعتماد ميثاقه؛

٤٨-١٢ الإقرار بأهمية احترام وفهم التنوع الديني والثقافي عبر أنحاء العالم واختيار التفاوض بدلاً من الصدام والعمل معاً وليس ضد الآخر.

ازدراء الأديان

٤٩ - أكد الوزراء من جديد إيمانهم الراسخ بالحاجة إلى التشديد على الاعتدال في جميع الديانات والعقائد وتعزيز التفاهم في داخلها وفيما بينها من خلال الحوار داخل الأديان وفيما بينها. وفي هذا الصدد فإنهم يشعرون بالقلق العميق إزاء ازدياد النزاعات نحو سن وتنفيذ قوانين وسياسات وطنية تمييزية بحق أي دين من الأديان، وإلصاق الوصمة بمجموعات من الناس انطلاقاً من انتمائهم الديني وتحت ذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والهجرة غير القانونية، لا سيما بحق أشخاص من هويات عرقية وأقليات دينية معينة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٥٠ - وإذ يضع الوزراء في الاعتبار أن ازدراء الأديان يقوم على تبرير خاطئ يستند إلى الحق في حرية التعبير، فقد شدد الوزراء على أن لكل شخص الحق في اعتناق آراء دون تدخل، كما أنه له الحق في حرية التعبير، وأن ممارسة هذه الحقوق تنطوي في حد ذاتها على واجبات ومسؤوليات خاصة، وبالتالي يمكن أن تخضع لقيود ينص عليها القانون، وضرورة من أجل حقوق وسمعة الآخرين، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة والأخلاق.

٥١ - وفي هذا الصدد أكد الوزراء من جديد أهمية تعزيز الاحترام التام لجميع الأديان والثقافات في كافة الدول بهدف تعزيز الحق في حرية التعبير وضمان التمتع به بشكل كامل طالما تم ذلك دون تجاوزات أو تحريض على الكراهية الدينية التي يمكن أن تسهم في تقويض المساعي الجارية من أجل الترويج لثقافة سلام قائمة على أساس الاحترام المتبادل والتسامح بين الأديان والثقافات والحضارات، وفقاً لما تنص عليه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدول أطرافاً فيها.

٥٢ - أعرب الوزراء عن قلقهم الكبير إزاء القولبة السلبية للأديان والإساءة إلى الشخصيات الدينية والتشهير بها وبكتبها ونصوصها ورموزها المقدسة، وهو ما يحول دون التمتع بحقوق الإنسان بما فيها حق العبادة والإفصاح عن الديانة دون خوف من قهر أو عنف أو انتقام. وشجبوا كل أعمال العنف والاعتداءات الفكرية والجسدية أو التحريض عليها بحق الأشخاص بسبب دينهم أو عقيدتهم والأعمال التي تستهدف الرموز المقدسة، وأماكن العبادة لكافة الأديان. وشدد الوزراء على ضرورة التصدي لهذه الحالات المقلقة من خلال إجراءات مناسبة على المستويين الوطني والدولي، بما فيها إجراءات قانونية توفر حماية مناسبة ضد أعمال الكراهية الدينية التي تشكّل تحريضاً على التمييز والعداء أو على العنف الناجم عن التشهير بالأديان، وفقاً لصكوك القانون الدولي القائمة وأكدوا أيضاً على رفض أي محاولة لتقييد حرية العبادة من جانب أي مجموعة دينية تحت أي ظرف من الظروف.

٥٣ - أعرب الوزراء عن قلقهم البالغ إزاء مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولّد الكراهية والعنف بين مختلف الدول وشددوا في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي وكذا الحوار بين الأديان والثقافات، الأمر الذي يسهم في تعزيز ثقافة التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم.

٥٤ - أعرب الوزراء أيضاً عن بالغ قلقهم إزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة التي تهدف إلى خلق قوالب نمطية سلبية عن الجماعات الدينية واستدامتها، وخاصة عندما تتغاضى عنها الحكومات؛ وفي هذا الصدد، أدان الوزراء أية دعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء كان ذلك ينطوي على استخدام المطبوعات والوسائط السمعية البصرية أو الإلكترونية أو أية وسائل أخرى بما في ذلك الإنترنت والشبكات الاجتماعية الرقمية.

٥٥ - أكد الوزراء مجدداً أن الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلان، بما في ذلك شبكة الإنترنت والشبكات الاجتماعية الرقمية، تؤدي

دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتشجيع احترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على مستوى العالم، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد.

٥٦ - شجّع الوزراء بقوة المبادرات التي تقوم بها وسائل الإعلام والجهات الفاعلة في المجتمع كافة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، لتعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتشجيع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على مستوى العالم، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد.

٥٧ - شددّ الوزراء على الدور الهام للتعليم في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة.

الحق في تقرير المصير وتصفية الاستعمار

٥٨ - أكد الوزراء مجدداً وأبرزوا صلاحية وسلامة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بحقوق الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير مصيرها على النحو التالي:

١-٥٨ شددت الحركة على الحق الأساسي والثابت لجميع الشعوب بما فيها كافة الأراضي التي لا تتمتع بالحكم الذاتي والأراضي الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير مصيرها وتبقى ممارسة هذا الحق أمراً شرعياً وأساسياً في حالة الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية لضمان القضاء على كل هذه الأوضاع وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

٢-٥٨ أكدت الحركة من جديد على حق شعب بورتوريكو في تقرير مصيره وفي استقلاله استناداً إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وعُبرت عن دعمها الثابت للقرارات التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، ودعت إلى تنفيذها الفوري. كما دعت الحركة إلى إطلاق سراح السجناء السياسيين في بورتوريكو، بمن فيهم أوسكار لوبيز ريفيرا القابع في السجن منذ أكثر من ٣٠ سنة، ورحبت بالإفراج عن كارلوس ألبرتو توريس في ٢٠١٠.

٣-٥٨ لا تزال الحركة تشعر بالقلق إزاء ما تتعرض له الممتلكات الثقافية من الضياع والتدمير والإزالة والسرقة والنهب والنقل غير القانوني أو التملك غير المشروع وأي عمل آخر من التخريب أو الإطلاف في المناطق التي يسودها نزاع مسلح وفي الأراضي المحتلة.

٥٩ - إذ أشار الوزراء إلى العيد الخمسين لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة فقد رحبوا بقرار الجمعية العامة ١١٩/٦٥ الذي أعلن الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقداً دولياً ثالثاً للقضاء على الاستعمار بغية القضاء على الاستعمار بصفة كاملة خلال هذا العقد.

٦٠ - اتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشاداً بها، وتأكيداً على ضرورة الحفاظ على هذه المواقف والدفاع عنها وتعزيزها، وافق الوزراء على اتخاذ تدابير من بينها:

٦٠-١ الدعم القوي لعمل وأنشطة لجنة الأمم المتحدة الخاصة لإنهاء الاستعمار مع التشديد على ضرورة إيلاء مزيد من الأهمية لقراراتها وحث الدول القائمة بالإدارة على تقديم دعمها الكامل لأنشطة اللجنة والتعاون مع هذه الهيئة التابعة للأمم المتحدة تعاوناً كاملاً؛

٦٠-٢ مطالبة البلدان الاستعمارية بدفع التعويضات كاملة عما ترتّب على احتلالها من آثار اقتصادية واجتماعية وثقافية، مع مراعاة حقوق كافة الشعوب التي خضعت أو ما تزال خاضعة للحكم الاستعماري أو الاحتلال في تلقي تعويضات عادلة عن الخسائر البشرية والمادية التي تعرضت لها نتيجة لذلك.

٦٠-٣ الإدانة القوية للقمع الوحشي المستمر للتطلعات المشروعة إلى تقرير المصير عند الشعوب التي ما زالت تترجح تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في مختلف أنحاء العالم؛

٦٠-٤ حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التنفيذ الكامل لمقررات وقرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية إلى الشعوب التي كانت أو ما تزال خاضعة للحكم أو الاحتلال الاستعماري. وفي هذا الصدد، حث منظمة اليونسكو أيضاً على تحديد الممتلكات المسروقة أو المصدّرة بطريقة غير شرعية وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة بهذا الموضوع وكذلك الحث على التعجيل بإعادة هذه الممتلكات إلى بلدانها الأصلية امتثالاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، مع مراعاة حق دول عدم الانحياز في صون وحفظ تراثها الوطني باعتباره أساس هويتها الثقافية؛

٦٠-٥ تجديد ندائها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتعجيل بعملية تصفية الاستعمار بغية القضاء على الاستعمار بصفة كاملة، لا سيما عن طريق دعم التنفيذ الفعال لخطة عمل عقد القضاء على الاستعمار (٢٠١١-٢٠٢٠)؛

٦٠-٦ أشار الوزراء إلى وقف العمل في عام ٢٠٠٩ بالأمر الدستوري لجزر تركس وكايكوس، حيث تم إلغاء الانتخابات الديمقراطية للمجلس ورئاسة الوزراء، والقيام بعد ذلك بإقامة حكم مباشر تمارسه الدولة القائمة بالإدارة لمدة ثلاث سنوات. وأخذ الوزراء علماً بالنص الوارد في الأمر الدستوري الجديد في عام ٢٠١٢ لتخفيض السلطات السياسية للحكومة المنتخبة عما كانت عليه من قبل، وأخذوا علماً أيضاً بالانتخابات التي جرت بعد ذلك في الإقليم في عام ٢٠١٢. ورحّب الوزراء بتأييد رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية لتقرير بعثة الحقائق التي أرسلتها الجماعة إلى جزر تركس وكايكوس في ٢٠١٣، والذي طالب في جملة أمور باستفتاء بشأن تقرير المصير وآلية تعديل الأمر الدستوري؛

٦٠-٧ العمل على التنفيذ الكامل لمبدأ تقرير المصير بالنسبة للأراضي المتبقية في إطار برنامج عمل اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار وفقاً لأمان الشعوب وتماشياً مع ميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة^(١٤)؛

٦٠-٨ معارضة أي محاولة تهدف إلى التفكيك الجزئي أو الكامل للوحدة الوطنية وسلامة الأراضي الوطنية لأي دولة بما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

٦٠-٩ دعوة حكومة الولايات المتحدة إلى تحمل مسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بالعملية التي تسمح لشعب بورتوريكو بالممارسة الكاملة لحقه الثابت في تقرير مصيره واستقلاله وحث حكومة الولايات المتحدة على إعادة الأراضي والمنشآت المحتلة في جزر فيليكس والمخطة البحرية الموجودة في روزفلت رودز إلى شعب بورتوريكو الذي ينتمي إلى أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٦٠-١٠ السعي بنشاط لحمل الجمعية العامة للأمم المتحدة على بحث قضية بورتوريكو من جميع جوانبها؛

٦٠-١١ أكد الوزراء الحق غير القابل للتصرف لشعب ماوهي نوي في بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير وفقاً للفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛

٦٠-١٢ رحّب الوزراء ودعموا الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ بشأن إنهاء الاستعمار التي عقدت في كيتو، إكوادور، خلال الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى

(١٤) تشمل قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦ الذي أُعلن بمقتضاه عقد ٢٠٠١-٢٠١٠ عقداً ثالثاً للقضاء على الاستعمار.

٣٠ أيار/مايو سنة ٢٠١٣ بصفتها رئيساً للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأعرب الوزراء عن تقديرهم لالتزام رئيس اللجنة وجهوده لتنفيذ مقرراتها خلال العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

٦٠-١٣ أعرب الوزراء عن تقديرهم لالتزام رئيس اللجنة وجهوده لتنفيذ مقرراتها خلال العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

الأمم المتحدة: متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وإعلان الألفية ونتائج المؤتمرات والقمم الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة

٦١ - أكد الوزراء مجدداً أن ميثاق الأمم المتحدة يوفر توازناً بين مقاصد ومبادئ المنظمة والسلم والأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون، وأن إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وكذلك نتائج الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في ٢٠١٠ والوثيقة الختامية لمؤتمر ريو + ٢٠ للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" والمناسبة الخاصة التي أقيمت في سياق متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية تشكّل منظور القرن الحادي والعشرين لهذا التوازن. ويؤكدون مرة أخرى أن التهديدات والتحديات القائمة والجديدة والناشئة التي تواجهها جميع الدول في هذه المجالات هي تهديدات وتحديات متشابكة، على أن هذه التحديات والتهديدات يمكن معالجتها من خلال التصرف بشأها في مرحلة مبكرة بما فيه الكفاية عن طريق استخدام المجموعة الكاملة من الوسائل السلمية المتاحة والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وبصورة تضمن الحفاظ على مقاصد ومبادئ هذا الميثاق والطابع الحكومي للمنظمة والتوازن المطلوب فيما بين أجهزتها الرئيسية، وكذلك حياد وتجرد المنظمة في تعاملها في هذه المجالات.

٦٢ - أشار الوزراء إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في البرازيل من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لاستعراض تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، الذي عقد في ريو دي جانيرو من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وتشدد الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" على ضرورة تحقيق التنمية المستدامة من خلال معالجة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بطريقة متماسكة. وأعلن الوزراء أن استعراض النتائج التي تحققت يثبت أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها الدول النامية تظل التنمية المستدامة هدفاً بعيداً علاوة على وجود فجوات مستمرة في التنفيذ، وحالات عديدة من عدم الوفاء بالالتزامات فيما

يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة بسبب عدم توفر الإرادة السياسية لدى الدول المتقدمة في مساندة ودعم جهود البلدان النامية من خلال توفير موارد مالية إضافية ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وبناء القدرات. وبينما رحّب الوزراء بالتأكيد من جديد على مبادئ ريو لعام ١٩٩٢ التي ترد في الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو + ٢٠، وخاصة مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، إلا أنهم أعربوا عن خيبة أملهم إزاء عدم كفاية المشاركة والدعم بصورة مجدية من جانب الدول المتقدمة في صالح تحقيق التنمية المستدامة وتجاهل الأولوية المطلقة للقضاء على الفقر. وقد ازدادت حدة التحديات التي تواجهها البلدان النامية بسبب آثار الأزمات العالمية المتعددة والمتشابهة، والتي لا يزال العالم يعاني منها، لا سيما أزمة الغذاء وتغيّر المناخ والأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وكذلك أزمة الطاقة. وهذه التحديات تشكّل تهديدات خطيرة أمام تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية على نحو شامل للجميع والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٦٣ - أخذ الوزراء علماً بنتائج مؤتمر القمة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠ وكذا مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً الذي عقد في اسطنبول من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو. وأعربوا عن خيبة أملهم إزاء عدم تنفيذ الدول المتقدمة للعديد من التزاماتها، خاصة فيما يتعلق بالمساعدة الرسمية من أجل التنمية. وشددوا على الحاجة إلى الارتقاء بالشراكة العالمية من أجل التنمية لتعبئة الموارد الإضافية اللازمة بصفة عاجلة لمعالجة الفجوات المتبقية والتحديات المستمرة، بغية ضمان عدم إخفاق أي دولة في تحقيق الأهداف الإنمائية بسبب نقص الموارد. ومع الإقرار بالتحديات المذكورة أعلاه واقترب الموعد النهائي لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥، فقد أكد الوزراء مجدداً التزامهم بدعم الجهود من أجل التعجيل بالتقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وبدء تحديد ملامح خطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥ حول الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة. وشددوا في هذا الصدد على الدور الحيوي لشراكة عالمية جديدة من أجل التنمية للقضاء على الفقر بكافة أشكاله على طريق التنمية المستدامة في دعم الاستراتيجيات والسياسات الوطنية الإنمائية.

٦٤ - ظل الوزراء يشعرون بالقلق إزاء عدم إحراز أقل البلدان نمواً والدول النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية لأي تقدم و/أو تقدم غير منتظم نحو تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد فإنهم يعيدون التأكيد على أهمية تقوية الشراكة العالمية في متابعة وتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً في العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً المنعقد في اسطنبول من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ وبرنامج عمل ألماني: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال

النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بالإضافة إلى الإعلان السياسي بشأن الحاجة إلى تنمية أفريقيا.

٦٥ - لفت الوزراء الانتباه إلى أهمية القيام، دون المزيد من التأخير، بتنفيذ كل التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية التي اتخذها العديد من الدول المتقدمة لبلوغ هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من إجمالي الناتج القومي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥، وكذلك تحقيق هدف تخصيص ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي كمساعدات إنمائية رسمية لأقل البلدان نمواً. وأعربوا عن قلقهم إزاء عدم الوفاء بأهداف عام ٢٠١٠ المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية إلى جانب الانخفاض العام الذي حدث في المساعدة الإنمائية الرسمية في عام ٢٠١٢ حيث انخفضت في سنتين متتاليتين للمرة الثانية. كما حث الوزراء البلدان المتقدمة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة لزيادة معدل مدفوعات المعونة وفاءً لالتزاماتها القائمة من أجل إنجاز الجداول الزمنية المتفق عليها بغية مساعدة البلدان النامية في تحقيق غايات الأهداف الإنمائية للألفية في حينها. ووافق الوزراء على إبراز أهمية منتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره مركزاً محورياً داخل منظومة الأمم المتحدة للنظر بصورة شاملة في قضايا تنمية التعاون الدولي بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ويشمل ذلك رصد ما يتم من تقدم نحو تحقيق تلك الأهداف.

٦٦ - أبرز الوزراء الدور الأساسي الذي تؤديه الشراكة العالمية من أجل التنمية وأهمية الهدف ٨ في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وذكروا بأن العديد من الأهداف لم تتحقق على الأرجح بحلول عام ٢٠١٥ في كثير من البلدان النامية دون توفير دعم دولي كبير وبدون إجراء تغييرات في النظم. ودعا الوزراء المجتمع الدولي إلى تكثيف جهوده لتعزيز وسائل التنفيذ المتاحة للبلدان النامية عن طريق تحديد الشراكة العالمية استناداً إلى الهدف ٨ في المسعى الجماعي الرامي إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله.

٦٧ - أكد الوزراء مجدداً أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي لب الأهداف والأنشطة العملية للأمم المتحدة. ويجب أن يظل تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، هو الإطار الخاص بأنشطة التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

٦٨ - أبرز الوزراء أن التقدم الذي تم إحرازه في التنفيذ الفعلي للأهداف المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، هو تقدم غير كافٍ وغير متواز، ولاحظوا بقلق بالغ أن

العديد من البلدان، خاصة من أفريقيا، قد تخلّفت، وأصبح من غير المحتمل أن تتمكن من تحقيق تلك الأهداف في الموعد المحدّد لتحقيقها. وفي هذا الصدد شدّد الوزراء على أهمية ضمان التنفيذ الكامل والفعال للأهداف الإنمائية المتفق عليها والالتزامات التي تمّ التعهد بها، بما في ذلك تقوية الشراكة العالمية من أجل التنمية القائمة على أساس الاعتراف بالملكية الوطنية واستراتيجيات التنمية. وأكدوا كذلك على أن تكون التنمية الاقتصادية والاجتماعية على رأس أولويات جدول أعمال الأمم المتحدة.

٦٩ - أكد الوزراء الحاجة إلى حل شامل وفعلي وفي حينه لمشاكل مديونية البلدان النامية، ودعوا إلى الاستمرار في إعداد وتنفيذ المبادرات لتخفيف عبء الدين على البلدان النامية المتوسطة الدخل تخفيفاً جوهرياً.

٧٠ - شدّد الوزراء على الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في معالجة القضايا المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية، وكذلك أوجه التفاوت البنيوي المستمرة في العلاقات الاقتصادية الدولية، خاصة بالنسبة للتقدم البطيء في تقوية صوت البلدان النامية ومشاركتها في المؤسسات المالية والنقدية الدولية، وهو الأمر الذي أضر بمصالح البلدان النامية. وأبرزوا في هذا الصدد الحاجة إلى إصلاح شامل وهيكلية لحوكمة وهيكل النظام المالي والاقتصادي العالمي، بغية إقامة نظام دولي عادل وشفاف وديمقراطي من شأنه تقوية توسيع مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع المعايير الاقتصادية على الصعيد الدولي. وفي هذا الإطار، شددوا أيضاً على الحاجة إلى تقوية وتنفيذ البعد الإنمائي في جولات المفاوضات الدولية الخاصة بالتجارة والموضوعات الاقتصادية والمالية. وجدّد الوزراء الدعوة للمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، إلى ترجمة جميع الالتزامات التي تمّ التعهد بها في القمم والمؤتمرات الكبيرة التي عقدها الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية إلى إجراءات محددة وملموسة، وذلك، في جملة أمور، من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً ومنها الأهداف الإنمائية للألفية، وفق الجداول الزمنية المتفق عليها. ويدعون إلى استخدام آليات التحقق والمتابعة بفعالية لضمان تنفيذ هذه الالتزامات والإجراءات بصورة فاعلة.

٧١ - شدّد الوزراء على الحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بأداء دور أساسي في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية وضمان الانسجام والتنسيق وتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والإجراءات التي اتفق عليها المجتمع الدولي، والتصميم على تقوية التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة من خلال التعاون الوثيق مع

جميع المؤسسات المالية ومؤسسات التجارة والتنمية متعددة الأطراف بغية دعم نمو اقتصادي مستدام وشامل وعادل للقضاء على الفقر والجوع وتحقيق التنمية المستدامة.

٧٢ - شدّد الوزراء على أن التعاون دون الإقليمي والإقليمي وفيما بين الأقاليم والدولي يلعب دوراً هاماً في معاونة البلدان النامية للاندماج في الاقتصاد العالمي وتحقيق أهدافها التنموية والأهداف الإنمائية للألفية وكذلك في تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية. كما أقرّ الوزراء بالحاجة إلى تعزيز التآزر والتكامل فيما بين عمليات التعاون الإقليمية ودون الإقليمية والأقليمية، وأكدوا على الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية ذات الصلة في دعم مثل هذا التعاون.

٧٣ - رحّب الوزراء بالاستراتيجية العالمية الخاصة بصحة المرأة والطفل التي اضطلع بها تحالف واسع من الشركاء والتي تهدف إلى دعم الخطط والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بمسائل الصحة بغية تحقيق خفض كبير في عدد الوفيات النفاسية ووفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة باعتبارها مسألة محل اهتمام فوري، وذلك برفع درجة أولوية حزمة التدخلات عالية التأثير، بحيث يتم خفض معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال اتساقاً مع الهدفين ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، كما رحبوا بمختلف المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن جميع الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها تلك التي طُرحت على مستوى ثنائي أو من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٧٤ - اتساقاً مع المواقف المبدئية آنفة الذكر واسترشاداً بها، ومع التأكيد على الحاجة إلى تعزيز هذه المواقف والدفاع عنها والحفاظ عليها، وافق الوزراء على مواصلة اتخاذ الإجراءات التالية، ضمن إجراءات أخرى:

٧٤-١ الاشتراك بفعالية في عملية متابعة وتنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الألفية ونتائج استعراضاته المتتالية، بما في ذلك مؤتمر القمة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠، والمناسبة الخاصة للجمعية العامة التي أقيمت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في سياق الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات ذات الصلة وبشكل يؤدي إلى تطور المواقف المبدئية لحركة عدم الانحياز إزاء القضايا محل النظر. كما لاحظ الوزراء في هذا السياق الأعمال التحضيرية الجارية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بمتابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد ٢٠١٤، التي ستعقد في نيويورك يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وتحقيقاً لهذه الغاية

فإن الحركة تصر، وبالتعاون الوثيق والتنسيق مع مجموعة الـ ٧٧ والصين، أن تظل عمليات متابعة هذه المؤتمرات ومؤتمرات القمة عملية جامعة ومفتوحة وشفافة للتأكد من أن مصالح وأولويات بلدان عدم الانحياز تؤخذ في الحسبان بجدية في المحصلة النهائية لهذه العملية. وفي هذا الشأن أكد الوزراء على أهمية زيادة تمويل عملية متابعة التنمية بما في ذلك عقد مؤتمر للمتابعة بشأن التمويل في عام ٢٠١٥ وذلك لاستعراض تنفيذ أحكام موننتيري والدوحة وتحديد العوائق التي تقف أمام عملية التنفيذ وسبل التصدي لها؛

٧٤-٢ الدعوة إلى دعم دولي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي يستكمل التعاون بين بلدان الشمال والجنوب ولا يحل محله، بما في ذلك التعاون الإقليمي والأقاليمي والتعاون الثلاثي. وفي هذا الإطار، رحّب الوزراء بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في نيروبي، كينيا، من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ودعوا إلى تنفيذ وثيقة نتائج نيروبي التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٦٤/٢٢٢؛

٧٤-٣ التشديد على أن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ يجب أن تتطرق بصورة مجدية إلى قضايا إصلاح مؤسسات الحوكمة الاقتصادية العالمية من أجل تعزيز صوت البلدان النامية. وأكد الوزراء كذلك على أهمية توفير الموارد المالية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وشددوا على أهمية تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية اتساقاً مع الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية بغرض استكمال الأهداف التي لم تكتمل من الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز هذه الشراكة العالمية لأغراض خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٧٤-٤ المطالبة باستمرار الدعم الدولي والالتزام الدولي باختتام المفاوضات الموجهة نحو التنمية في جولة الدوحة من أجل تعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف والتأكيد مجدداً على التزامهم بأن تكون منظمة التجارة العالمية هي المنبر العالمي الأبرز لأغراض التجارة، بما في ذلك المفاوضات على القواعد التجارية وتنفيذها، وتسوية المنازعات، ودعم التنمية من خلال إدماج البلدان النامية في النظام التجاري العالمي؛

٧٤-٥ وبالإشارة إلى الحوار الرفيع المستوى السادس بشأن تمويل التنمية الذي عقد في نيويورك يومي ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، إعادة التأكيد على أهمية وجود آلية حكومية دولية قوية وفعالة وشاملة للجميع في إطار منظومة الأمم المتحدة، من أجل توفير المتابعة الكافية لتنفيذ الولايات المتفق عليها في موننتيري

والدوحة، بالإضافة إلى عقد مؤتمر لمتابعة التمويل لأغراض التنمية في عام ٢٠١٥، وحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوصل إلى نتيجة سريعة بشأن إنشاء هذه الآلية، بغرض اتخاذ قرار نهائي في الجمعية العامة.

الأمم المتحدة: الإصلاح المؤسسي

ألف - إصلاح الأمم المتحدة

٧٥ - أكد الوزراء مجدداً وشددوا على صلاحية وسلامة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بالإصلاح المؤسسي للأمم المتحدة كما يلي:

٧٥-١ تظل الأمم المتحدة المحفل المركزي والذي لا غنى عنه لمعالجة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والسلام والأمن وتسوية المنازعات وحقوق الإنسان وسيادة القانون على أساس الحوار والتعاون وبناء التوافق فيما بين الدول. وفي هذا الإطار تولي الحركة أهمية كبرى لتقوية دور الأمم المتحدة وتشدّد على بذل الجهود لتطوير إمكاناتها كاملة؛

٧٥-٢ الغرض من الإصلاح هو الحفاظ على الدور المركزي للأمم المتحدة في التنمية وذلك من خلال زيادة استجابة الجهاز الإنمائي للأمم المتحدة وكفاءته وفعاليته في مساندته البلدان النامية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك الأهداف المتفق عليها في سياق عملية صياغة أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، على أساس استراتيجيات التنمية الوطنية في هذه البلدان وبحيث تؤدي جهود الإصلاح إلى تقوية الكفاءة التنظيمية وتحقيق نتائج إنمائية ملموسة؛

٧٥-٣ إصلاح الأمم المتحدة الذي يظل جدول أعمال جماعياً وأولوية متقدمة بالنسبة للحركة هو عملية حيوية ومستمرة دون أن يكون هدفاً بمحد ذاته وفقاً للمعالم الخاصة بأهداف ومعالم عملية الاستعراض المنصوص عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وإعلان الألفية. ويجب أن يكون إصلاح الأمم المتحدة شاملاً وشفافاً ومتوازناً، على أن يتم متابعته بصورة فعالة ومسؤولة مع الاحترام الكامل للطابع السياسي للمنظمة وطابعها الحكومي الدولي والعالمي والديمقراطي ومع التمسك بميثاقها. وفي هذا الإطار يجب الاستماع إلى كل صوت من أصوات الدول الأعضاء واحترام هذا الصوت خلال عملية الإصلاح بصرف النظر عن مستوى المساهمات في ميزانية المنظمة. وفي ذات الوقت لا بد من التشديد

على أن أي إجراء للإصلاح إنما تقررره الدول الأعضاء من خلال عملية حكومية دولية ووفقاً للميثاق؛

٧٥-٤ وفي هذا الصدد، أكد الوزراء على أن جميع مقترحات الإصلاح يجب دراستها بطريقة شاملة ومتكاملة. ولذلك أكدوا على الحاجة إلى تبني نهج مترابط في المفاوضات للحيلولة دون إعاقة عملية صنع القرار مما يؤثر سلباً على فعالية عمل المنظمة؛

٧٥-٥ شدد الوزراء على الدور المركزي للأمم المتحدة على صعيد الحوكمة العالمية وعلى أن هذا الدور لا يمكن الاضطلاع به إلا من خلال الالتزام الشديد بالتوازن الدقيق في الميثاق بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وتنشيط عمل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإصلاح مجلس الأمن، بما في ذلك تحقيق درجة كافية من توسيعه وديمقراطيته وتحسين مستوى شفافيته ومساءلته وأساليب عمله؛

٧٥-٦ أكد الوزراء الحاجة إلى قيام كبار المساهمين بسداد اشتراكهم المقررة، وهو الأمر الذي يعتبر حاسماً بالنسبة للاستقرار المالي للمنظمة، على أن يتم سداد هذه الاشتراكات بالكامل وفي وقتها ودون شروط حتى تتمكن الأمم المتحدة من القيام بمهامها بكفاءة. فالأمم المتحدة بعد إصلاحها يجب أن تستجيب لكل أعضائها، وأن تكون مخلصه لمبادئها التأسيسية وقادرة على القيام بمهامها؛

٧٥-٧ إن أثر إصلاح الأمم المتحدة على البلدان النامية لم يتضح بعد وذلك نظراً لانخفاض المستمر في الموارد المتاحة للأمم المتحدة واللازمة لإحداث التعاون المتعدد الأطراف في مجال التنمية. وأكد الوزراء الحاجة إلى تخصيص موارد أكبر كثيراً لتقوية الركيزة الإنمائية في الأمم المتحدة والتي تشمل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) واللجان الإقليمية وحساب التنمية. وفي هذا الإطار أعرب الوزراء عن قلقهم على وجه الخصوص إزاء عجز النظام الحالي لتمويل حساب التنمية عن العمل، وشددوا على الحاجة إلى معالجة الموضوع المزمّن الخاص بآلية تمويل الحساب، باعتبار ذلك موضوعاً له أولوية حتى يمكن توفير التمويل بالحساب بصورة مستدامة وقابلة للتنبؤ. وأعرب الوزراء عن قلقهم من الاتجاهات الحالية لميزانية الأمم المتحدة، بما في ذلك اقتراحات نقل تمويل الوظائف والأنشطة من الميزانية العادية إلى موارد خارجة عن الميزانية، وخاصة أبواب الميزانية المتصلة بالمحالات الاقتصادية والاجتماعية. ولا يمكن الحكم على نجاح

إصلاح الأمم المتحدة إلا في ضوء التقييم الجماعي للتحسينات الممكنة في سير أعمال المنظمة وفي نفس الوقت الحفاظ على مصالح الدول النامية ونوعية وكفاءة الخدمات المقدمة إلى جميع الدول الأعضاء. وفي هذا الإطار، فإن إصلاح الأمم المتحدة يجب أن يتم بموافقة صريحة من الجمعية العامة على ألا يكون الهدف النهائي هو إجراء أي تخفيض لميزانية الأمم المتحدة ومواردها. وإذا ما نتج عن الإصلاح فائض من الموارد الموجودة يعاد توجيه مثل هذه الموارد في النهاية لدعم الأنشطة والبرامج الخاصة بالتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٧٥-٨ رَحَّبَ الوزراء بإنشاء المنتدى السياسي الرفيع المستوى، الذي حل محل لجنة التنمية المستدامة. وشدد الوزراء على أهمية طابعه العالمي واضطلاعهم بالمهام المكلف بها في الفقرة ٨٥ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، في جميع جوانب التنمية المستدامة، أي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وكونه يتسق مع تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويعتمد على مواطن قوة لجنة التنمية المستدامة ويعالج أوجه قصورها؛

٧٥-٩ ويجب أن تشمل أهداف إصلاح الأمم المتحدة تقوية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك إصلاح مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الهامة الأخرى، والتصدي في نفس الوقت للأمور النظامية التي يمكن أن تبرز نتيجة هذا الإصلاح، وهذه الأهداف هي:

(أ) تقوية التعددية وعملية صنع القرار الشاملة للجميع والمتعددة الأطراف، مع تزويد الأمم المتحدة بقدرة فنية وموضوعية حتى تلبي بصورة كاملة وفاعلة المقاصد والمبادئ التي تضمنها الميثاق ودعم طابع المنظمة الديمقراطي والحكومي الدولي وشفافيتها في مناقشة وتنفيذ القرارات من جانب الدول الأعضاء؛

(ب) تقوية وتحديث دور المنظمة باعتبارها المحفل البارز الذي لا غنى عنه من خلال تطوير إمكاناتها كاملة لمجابهة التهديدات والتحديات التي تواجه التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والسلام والأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تنفيذ جميع المهام المنوطة بها والقرارات والمقررات الصادرة عنها، مع مراعاة أن وجود أمم متحدة أقوى تستطيع الاستجابة بفعالية للاحتياجات الجماعية لأعضائها إنما يمثل مصلحة مشتركة؛

(ج) الترويج لمزيد من الديمقراطية والفاعلية والكفاءة والشفافية وعدم الانتقائية والشمولية وعدم التحيز والمساءلة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(د) تقوية دور المنظمة في تعزيز التعاون الدولي وصيانة السلم والأمن الدوليين من أجل التنمية، خاصة تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات ذات الصلة، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، من خلال توفير موارد كافية وآليات متابعة فعالة. وفي هذا الإطار، فإن طرح أي مقترحات لإصلاح الأمم المتحدة يجب أن يغطي المسائل النظامية والحاجة إلى المزيد من الموارد البشرية والمالية التي قد تنشأ نتيجة لذلك؛

(هـ) تعميم بُعد التنمية في صلب أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والقطاعات الاقتصادية في منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك مجالات التنمية المستدامة والسياسات والتعاون بين بلدان الجنوب والمسؤولية الاجتماعية والبيئية والمساءلة، مع الوعي بهدف تمكين شعوب الجنوب من المشاركة الكاملة في العمليات الدولية لصنع القرار ووضع القواعد الاقتصادية وضمان حصولها وتمتعها كاملاً بثمار الاقتصاد الدولي؛

٧٥-١٠ في سياق الإقرار بالترابط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأمن والسلم وحقوق الإنسان وسيادة القانون، ينبغي بذل الجهود للتأكد من أن أي مسعى لتحويل منظمة الأمم المتحدة إلى أداة أكثر فعالية لمنع النزاعات لا بد أن يأخذ في الحسبان الحاجة إلى مقارنة شاملة مترابطة ومتوازنة وفقاً لميثاق المنظمة والقانون الدولي، بغية تعزيز منع النزاعات وحلها وأيضاً استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع وبناء السلام بغرض تحقيق نمو اقتصادي ثابت وتنمية مستدامة. وفي هذا الصدد، فإنه من المهم أن تقوم جميع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية بدور نشط في صياغة وتنفيذ نظام أممي جماعي أكثر فعالية وفقاً لوظائف تلك الأجهزة وصلاحياتها؛

٧٥-١١ لا غنى عن قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بصياغة مفاهيم مشتركة وإعداد نهج لمواجهة التهديدات والتحديات القائمة والجديدة والناشئة التي تقوّض السلم والأمن الدوليين وكذلك الأسباب الجذرية للنزاعات. وتكون هذه المفاهيم والنهج المشتركة للأمن الجماعي مشروعة فقط إذا ما تم إعدادها وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمشاركة جميع الدول الأعضاء مجتمعاً. والمشاركة النشطة من جانب كل جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة وبدون استثناء هي مسألة حاسمة للغاية، على أن تتصرّف هذه الأجهزة وفقاً لوظائفها والصلاحيات الممنوحة لها دون الإخلال بالتوازن الذي أرساه الميثاق؛

٧٥-١٢ لا بد من استمرار الجهود لتعزيز إسهام المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في نشاط الأمم المتحدة وأجهزتها من خلال الترتيبات الاستشارية المستمرة، وفقاً لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة وعلى أن يخدم هذا الإسهام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وهذا الإسهام يجب أن يسعى، وبصفة خاصة، في جملة أمور، إلى تذليل الصعاب التي تواجهها البلدان النامية في حشد الموارد والحصول على التكنولوجيا والقدرة التي تحتاجها لتنفيذ برامج التنمية المستدامة بها؛

٧٥-١٣ أعاد الوزراء التأكيد على موقف الحركة المبدئي فيما يتعلق باستعراض الولايات الواردة ببرنامج الأمم المتحدة وأنشطتها، كما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة حركة عدم الانحياز الرابع عشر المنعقد في هافانا، وكذلك الرسالة المشتركة المؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، والتي وقعها رؤساء حركة عدم الانحياز ومجموعة ال-٧٧ والصين؛ وصدرت كوثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة (A/61/693)؛

٧٥-١٤ نوّه الوزراء باحتتام عملية استعراض الولايات، وأحاطوا علماً بالقرار ٢٧٨/٦٢، وخاصة الفقرة ٤ التي تطلب بموجبها الجمعية العامة من أجهزتها الرئيسية والفرعية، وفي إطار مهام كل منها ووفقاً للأنظمة والقواعد المعمول بها التي تحكم تخطيط البرامج، مواصلة تحسين تنفيذ الولايات ومعالجة استمرار سريان القرارات التشريعية والتنسيق الفعال بين وحدات الأمانة وغيرها من هياكل منظومة الأمم المتحدة.

٧٦ - أعرب الوزراء عن ارتياحهم للمستوى الرفيع من العمل والتنسيق الذي تحقق في مؤتمر جاكارتا بين حركة عدم الانحياز ومجموعة ال-٧٧ والصين في متابعة مختلف جوانب إصلاح الأمم المتحدة، وهو ما وضعهم في مصاف اللاعبين الأساسيين وأسهم أيضاً في تعزيز مصالح البلدان النامية، كما دعوا، في هذا الصدد، إلى المزيد من التعاون والتنسيق، بما في ذلك من خلال مؤتمر جاكارتا في مجالات الاهتمام المشتركة ذات الصلة.

٧٧ - واتساقاً مع المواقف المبدئية آنفة الذكر واسترشاداً بها، ومع التأكيد على الحاجة إلى الدفاع عن هذه المواقف والحفاظ عليها وتعزيزها، اتفق الوزراء على الاستمرار في تنفيذ الإجراءات التالية:

٧٧-١ تعزيز مصالح واهتمامات البلدان النامية في عملية الإصلاح وضمان الوصول إلى نتيجة ناجحة لهذه العملية، وتعزيز وصون كامل وظائف وصلاحيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، كما حددها الميثاق؛

٧٧-٢ معارضة المقترحات التي تسعى إلى: (أ) تغيير الطبيعة الديمقراطية والحكومية الدولية للأمم المتحدة وكذلك عمليات الإشراف والرصد التي تقوم بها بما في ذلك أي اقتراح من شأنه تقويض دور اللجنة الخامسة للجمعية العامة، باعتبارها اللجنة الرئيسية للميزانية والمساءلة الإدارية؛ (ب) فرض سقف مصطنع على مستويات الميزانية؛ (ج) تمويل المزيد من الأنشطة من حصيلة الموارد المجمعة الموجودة؛ (د) إعادة تحديد وظائف وسلطات أجهزتها الرئيسية التي تحدت بموجب الميثاق لأسباب ترتبط بالميزانية؛

٧٧-٣ الاشتراك بصورة بناءة في المشاورات والعمل لتحقيق ما يلي، لا سيما من خلال ضمان تنفيذ مقررات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة: (أ) تنشيط عمل الجمعية العامة، نظراً لدورها وموقعها المركزي باعتبارها الهيئة الرئيسية للمناقشات وصنع السياسات والجهاز الممثل للأمم المتحدة؛ (ب) تقوية دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الجهاز الرئيسي للتنسيق ومراجعة السياسات والحوار السياسي وإعداد التوصيات بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية ورصد تنفيذ برامج التنمية؛ (ج) إضفاء الصبغة الديمقراطية وتطبيق الإصلاح الشامل داخل مجلس الأمن باعتباره المحفل الفاعل للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وذلك بتوسيعه ليشمل مزيداً من تمثيل البلدان النامية بما يتناسب مع زيادة عدد البلدان النامية في الجمعية العامة ونماشياً مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول؛ (د) إصلاح الأمانة العامة وإدارتها لضمان التنفيذ الفاعل والمؤثر لجميع الولايات، وتوفير أعلى مستوى من المساءلة والشفافية على جميع المستويات داخل الأمانة العامة وعلى صعيد العلاقة بين الأمانة العامة والدول الأعضاء من خلال إنشاء إطار يتسم بالوضوح والقابلية للتنفيذ؛

٧٧-٤ تعزيز المشاركة من أجل التنمية، الأمر الذي يعتبر ضرورياً لتحقيق الكامل لنتائج جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات المرتبطة بها؛

٧٧-٥ معارضة التوجه لمعادلة إصلاح الأمم المتحدة بزيادة التمكين لمجلس الأمن، إدراكاً للحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين وظائف وسلطات الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة؛

٧٧-٦ التأكد من تزويد الأمم المتحدة بموارد كافية وفي الأوقات المطلوبة وعلى أساس غير مشروط وهو الأمر الذي يحتاجه التنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المنوطة بها وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء آلية لمتابعة التنفيذ الفعال لهذه البرامج والأنشطة؛

٧٧-٧ العمل، بالتعاون الوثيق مع مجموعة الـ٧٧ والصين، على تخصيص موارد إضافية لتعزيز الركيزة الإنمائية في الأمم المتحدة؛

٧٧-٨ الإبقاء على إشراف ومراجعة حكومية دولية دقيقة لجميع المقترحات التي لم يتم بعد بحثها واتخاذ إجراء بشأنها من جانب الجمعية العامة، وكذلك المقترحات قيد التنفيذ؛

٧٧-٩ الحفاظ على وحدة القصد والعمل الذي تحقق بين حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ٧٧ والصين من خلال لجنة التنسيق المشتركة، بما في ذلك في المقار الأخرى للأمم المتحدة، في متابعة جميع جوانب إصلاح الأمم المتحدة، وذلك من أجل انعكاس مصالح واهتمامات البلدان النامية بصورة كافية في النتيجة النهائية لهذه العملية.

باء - العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

٧٨ - أكد الوزراء الحاجة إلى الاحترام الكامل من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لوظائف وسلطات كل جهاز من أجهزتها الرئيسية، لا سيما الجمعية العامة، والحفاظ على التوازن فيما بين هذه الأجهزة في إطار الوظائف والسلطات التي حددها الميثاق. وشددوا على ضرورة أن يراعي مجلس الأمن بصورة كاملة جميع أحكام الميثاق وكذلك جميع قرارات الجمعية العامة التي توضح علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى. وفي هذا الإطار أكدوا أن المادة ٢٤ من الميثاق لا تعطي بالضرورة لمجلس الأمن حق معالجة القضايا التي تقع في إطار وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك مجالات وضع المعايير والتشريع والشؤون الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية ووضع التعاريف، مع مراعاة أن الجمعية العامة مكلفة أساساً بتطوير القانون الدولي وتدوينه^(١٥).

(١٥) وفقاً للفقرة (١) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

وأعرب الوزراء عن بالغ قلقهم إزاء زحف مجلس الأمن المتزايد والمستمر على المسائل التي هي بوضوح من اختصاص وسلطات الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية. وشددوا كذلك على أن التعاون الوثيق والتنسيق بين جميع الأجهزة الرئيسية هو أمر ضروري ولا غنى عنه إطلاقاً حتى تتمكن الأمم المتحدة من الاحتفاظ بأهميتها وتكون قادرة على مواجهة التحديات والتهديدات القائمة والجديدة الناشئة.

٧٩ - شدد الوزراء على أنه في حين حوّلت الدول الأعضاء مجلس الأمن المسؤولية الأولى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين تنفيذاً للمادة ٢٤ (١) من ميثاق الأمم المتحدة والقيام بواجباته بموجب هذه المسؤولية، إلا أن المجلس يقوم بذلك نيابة عنهم. وفي هذا الصدد أكدوا على أنه يجب على المجلس أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة ويكون مسؤولاً أمامها وفقاً للمادة ٢٤ (٣) من الميثاق.

٨٠ - وأكد الوزراء من جديد قلقهم إزاء زحف مجلس الأمن المستمر على وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناوله مسائل تقع تقليدياً في نطاق اختصاص هذه الأجهزة الأخيرة، كما يحاول الدخول في مجالات وضع المعايير والشؤون الإدارية وشؤون الميزانية وإرساء التعاريف، وكلها أمور تندرج في اختصاص الجمعية العامة. كما أعربوا عن قلقهم إزاء المحاولات الدائمة التي يبذلها مجلس الأمن لاستخدام القضايا التي ينظر فيها لتوسيع ولايته لتشمل مجالات لا تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وحثوا المجلس على أن يقتصر على ولايته وفقاً لأحكام الميثاق.

٨١ - أكدوا من جديد أن جميع الأجهزة والهيئات في الأمم المتحدة ينبغي أن تضطلع فقط بالمهام المحددة في ولاية كل منها. وفي هذا الصدد، أعادوا التأكيد على أن الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة تقوم بأدوار متميزة ومنفصلة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٨٢ - واتساقاً مع المواقف المبدئية آنفة الذكر واسترشاداً بها ومع التأكيد على الحاجة إلى الدفاع عن هذه المواقف والحفاظ عليها وتعزيزها، سوف يواصل الوزراء اتخاذ الإجراءات التالية، ضمن إجراءات أخرى:

٨٢-١ - حث جميع الدول على تأييد إعطاء الغلبة والاحترام الكامل لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن وظائف وسلطات الجمعية العامة، ودعوة رؤساء الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن إلى إجراء مناقشات منتظمة والتنسيق فيما بينهم بشأن جدول أعمال وبرنامج عمل الأجهزة الرئيسية المعنية، بغية تحقيق مزيد من التلاحم والتكامل بين هذه الأجهزة بصورة تدعم كل منها الأخرى

مع احترام كل جهاز لمهام الآخر وبغرض إيجاد تفاهم فيما بين هذه الأجهزة التي يضع فيها الأعضاء الذين تمثلهم ثقتهم واطمئنانهم بحسن نية؛

٨٢-٢ الترحيب بالاجتماعات غير الرسمية بين رؤساء المجلس والدول الأعضاء في شهر تموز/يوليه بشأن إعداد التقرير السنوي لمجلس الأمن بما في ذلك الاجتماعات التي عقدتها جمهورية فييت نام الاشتراكية في عام ٢٠٠٨ وأوغندا في عام ٢٠٠٩ ونيجيريا في عام ٢٠١٠ وألمانيا في عام ٢٠١١ وكولومبيا في عام ٢٠١٢ والولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١٣ باعتبارها خطوة إلى الأمام، والدعوة إلى المزيد من التفاعل المنتظم بين رئاسة مجلس الأمن في تموز/يوليه القادم والمشاركة الأوسع لأعضاء الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي يمكن أن يرفع من جودة مثل هذه التقارير؛

٨٢-٣ دعوة مجلس الأمن إلى تقديم تقرير سنوي أكثر شرحاً وشمولاً وتحليلاً إلى الجمعية العامة يتضمن تقييماً لعمل المجلس، بما في ذلك القضايا التي فشل المجلس في معالجتها، وكذلك وجهات النظر التي عبّر عنها أعضائه أثناء بحث بنود جدول الأعمال محل النظر. ودعوة مجلس الأمن كذلك إلى تحديد الظروف التي يتم في ظلها اعتماد مختلف النتائج سواء منها القرارات أو البيانات الرئاسية أو البيانات الصحفية أو المعلومات التي يتم نقلها إلى الصحافة؛

٨٢-٤ دعوة مجلس الأمن، تنفيذاً للمادتين ١٥ (١) و ٢٤ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير خاصة للنظر فيها بواسطة الجمعية العامة؛

٨٢-٥ دعوة مجلس الأمن إلى التأكد من أن التقييمات التي يعدها شهرياً تتميز بالشمولية والتحليل وأنها تصدر في حينها. وقد تنظر الجمعية العامة في اقتراح بعض المعالم لإعداد مثل هذه التقييمات؛

٨٢-٦ دعوة مجلس الأمن إلى أن يأخذ في الاعتبار الكامل توصيات الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين تمشياً مع المادة ١١ (٢) من الميثاق؛

٨٢-٧ معارضة ووقف المحاولات الجارية لتحويل بنود من جدول أعمال الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مجلس الأمن وكذلك رفض زحف مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية العامة.

جيم - تنشيط عمل الجمعية العامة

٨٣ - أكد الوزراء مجدداً على صلاحية وملائمة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بتنشيط عمل الجمعية العامة على النحو التالي:

٨٣-١ يجب احترام دور وسلطة الجمعية العامة فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين باعتبار الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للمداولات وصنع السياسات وتمثيل الأمم المتحدة^(١٦) ولطابعها الحكومي الدولي والديمقراطي وكذلك دور وسلطة أجهزتها الفرعية التي أسهمت بصورة هائلة في تعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهداف المنظمة. كما يجب احترام اختصاص الجمعية العامة باعتبارها جهاز الإشراف الرئيسي بالأمم المتحدة بما في ذلك إدارة وتدير احتياجات عمليات حفظ السلام؛

٨٣-٢ إن تنشيط عمل الجمعية العامة والذي يجب أن يسترشد بمبادئ الديمقراطية والشفافية والمساءلة وأن يتم تحقيقه من خلال مشاورات مفتوحة تشمل الجميع هو عنصر أساسي في الإصلاح الشامل للأمم المتحدة والهدف منه هو الاستمرار في تقوية دور ووضع الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي لمداولات الأمم المتحدة وصنع سياساتها وتمثيلها، مع مراعاة أن تحسين الإجراءات وأساليب العمل هو خطوة أولى فقط، وإن كانت خطوة هامة وحاد وقتها، نحو تحسينات ملموسة بدرجة أكبر في الجمعية العامة وتنشيطها، واستعادة وتعزيز دورها وسلطتها، بما في ذلك الحفاظ على السلم والأمن الدوليين كما نص على ذلك الميثاق، من خلال جملة أمور منها الاحترام الكامل لوظائفها واختصاصها وتقوية علاقتها بالأجهزة الرئيسية الأخرى والتنسيق معها، وخاصة مجلس الأمن.

٨٤ - أعاد الوزراء إلى الأذهان القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٩٧/٦٧ وطلبت فيه من الفريق العامل المخصص أن يواصل عملية الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ قرارات تنشيط الجمعية العامة وإصدار تقرير يتضمن أحدث المعلومات عن الأحكام ذات الصلة التي لم يتم تنفيذها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقف وراء عدم التنفيذ؛

(١٦) وفقاً لما أكدته إعلان الألفية وأعيد تأكيده في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وكذلك قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة.

٨٥ - رحّب الوزراء بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين لتحديث قائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بموضوع التنشيط. وستتيح هذه الوثيقة للدول الأعضاء فرصة تقييم التقدم المحرز في تنفيذ القرارات السابقة منذ الدورة الثالثة والستين.

٨٦ - واتساقاً مع المواقف المبدئية آنفة الذكر واسترشاداً بها، ومع التأكيد على الحاجة إلى الدفاع عن هذه المواقف والحفاظ عليها وتعزيزها، اتفق الوزراء على مواصلة تنفيذ الإجراءات التالية ضمن غيرها من الإجراءات:

٨٦-١ دعم جميع الجهود المبذولة والمستمرة لتقوية الدور المركزي للجمعية العامة وسلطانها باعتبارها الجهاز الرئيسي للمداولة وصنع السياسات والجهاز الممثل للأمم المتحدة، وأيضاً معارضة أي نهج يسعى أو يمكن أن يؤدي إلى تقويض أو تقليص إنجازات الجمعية العامة أو ولاية لجانها الرئيسية وإضعاف دورها الحالي أو وظائفها الحالية أو إثارة الأسئلة حول صلاحيتها ومصداقيتها؛

٨٦-٢ التشديد على أهمية تنفيذ جميع القرارات السابقة بشأن تنشيط عمل الجمعية العامة، وكذلك المتابعة المستمرة للتنفيذ الفعال لهذه القرارات؛

٨٦-٣ دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تحديد التزامها وإيرادها السياسية لتنفيذ مقررات وقرارات الجمعية العامة على أساس عدم الانتقائية وعدم التمييز، حيث إن عدم الالتزام بذلك هو سبب جذري لعدم حسم كثير من المسائل؛

٨٦-٤ كفالة تزويد الأمم المتحدة بالموارد المطلوبة للتنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المنوطة بها، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٨٦-٥ التأكيد من جديد على دور وسلطة الجمعية العامة التي تشمل المسائل المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين وفقاً لما نصت عليه المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، مع الاستفادة المناسبة من الإجراءات التي أرسيتها القواعد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تمكنها من اتخاذ الإجراءات السريعة والملحة، مع مراعاة أن مجلس الأمن يضطلع بالمسؤولية الأولى عن حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة ٢٤ من الميثاق.

٨٦-٦ أعاد الوزراء التأكيد على دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وأعربوا عن بالغ قلقهم إزاء الحالات التي فشل فيها مجلس الأمن في تناول قضايا مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أو وقف إطلاق النار بين أطراف متحاربة وعجز المجلس عن الاضطلاع بمسؤوليته في هذا الصدد؛

٨٦-٧ أكد الوزراء على أنه في الحالات التي لا يقوم فيها مجلس الأمن بمسؤوليته الأولى من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فإنه ينبغي للجمعية العامة عندئذ أن تتخذ الإجراءات الملائمة لمعالجة القضية المعنية وفقاً للميثاق. وإلى هذا الحد، أشار الوزراء إلى المقرر الذي اتخذته القمة الرابعة عشرة لحركة عدم الانحياز والذي حوّل ممثلي الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز لدى الأمم المتحدة في نيويورك إعداد مشروع قرار مناسب لتقديمه إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع؛

٨٦-٨ تعزيز وصون دور الجمعية العامة وولايتها في تحديد أولويات الأمم المتحدة وبحث جميع المسائل الخاصة بالميزانية والمسائل الإدارية والإصلاح بما في ذلك سلطتها المطلقة في توزيع أو إعادة توزيع الموارد المالية والبشرية، وفي تعيين كبار المسؤولين في الأمانة وفقاً للميثاق ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة، من خلال التأكد، ضمن أمور أخرى، من تقيّد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تماماً بهذه القرارات؛

٨٦-٩ وفي هذا الصدد، أكد الوزراء على أنه عند اضطلاع الجمعية العامة بدورها فإنه يتعيّن عليها ضمان احترام جميع أصحاب المصلحة للولايات المعنية لكافة لجاتها الرئيسية ومجالات اختصاصها؛

٨٦-١٠ التأكد من أن الجمعية العامة سوف تظل الجهاز الرئيسي المعني باستعراض عمل جميع أجهزتها وهيئاتها الفرعية؛

٨٦-١١ تحديد تدابير لتبسيط إجراء الاتحاد من أجل السلم حتى تتمكن الجمعية العامة من اتخاذ الإجراء السريع والملح، وذلك إقراراً بدور الجمعية العامة في المسائل المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين ووفقاً لما ينص عليه الميثاق؛

٨٦-١٢ تقوية دور الجمعية العامة، وفقاً للمادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة في اختيار الأمين العام للمنظمة. وفي هذا السياق، يعتبر دور الجمعية العامة إلزامياً لضمان الشفافية والمساءلة والمنافسة في هذه العملية. ويتطلب ذلك الأمر مشاركة الجمعية العامة في مرحلة مبكرة في عملية الاختيار عند تحديد المرشحين لهذا المنصب؛

٨٦-١٣ التشديد على الحاجة إلى تعزيز وتقوية دور مكتب رئيس الجمعية العامة من خلال تخصيص القدر الكافي من الموارد البشرية والمالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة وتزويد رئيس الجمعية العامة بخدمات المراسم والأمن المناسبة، وكذلك بمساحة كافية لأماكن المكاتب بغية تمكينه من الاضطلاع بوظائفه على النحو الذي يتناسب مع مكانة المكتب ومقره؛

٨٦-١٤ إبراز أهمية مواصلة الأمانة العامة للأمم المتحدة تحسين أشكال وأساليب عملها لكفالة تسيير أعمال الجمعية العامة وهيئاتها بسلاسة وفعالية.

٨٦-١٥ أثنى الوزراء على العمل الدءوب لمجموعة عمل حركة عدم الانحياز بشأن تنشيط الجمعية العامة تحت رئاسة الجزائر، وذلك في مجال تنسيق المسائل محل الاهتمام المشترك للحركة. وشجعوا جميع وفود حركة عدم الانحياز على الاستمرار في المشاركة النشطة مع مجموعة العمل بغرض تعزيز وتحقيق أهداف الحركة.

دال - اختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة

٨٧ - أبرز الوزراء الدور المركزي للجمعية العامة في عملية اختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة، وأعربوا عن دعمهم للجهود التي تستهدف تقوية وترسيخ دور الجمعية العامة في هذا الصدد، واتفقوا على أن جميع دول عدم الانحياز سوف تشارك بفاعلية في هذه الجهود.

٨٨ - أكد الوزراء مجدداً الحاجة إلى المزيد من الشفافية والشمولية في عملية اختيار وتعيين الأمين العام. وفي هذا الصدد لاحظوا الطبيعة البالية للقرار ١١ (د-١) الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بشأن شروط تعيين الأمين العام، وشددوا على أن الجمعية العامة هي الجهة صاحبة الحق والقدرة على مناقشة مسألة تعيين الأمين العام والموافقة عليه وفي هذا السياق دعوا الجمعية العامة إلى تولي مهمة تسمية وتعيين الأمين العام وفقاً للقرارات ٢٤١/٥١ و ٢٨٦/٦٠ و ٣٠١/٦٤، التي ينبغي تنفيذها بالكامل.

٨٩ - إذ يستذكر الوزراء دور الأجهزة الرئيسية كما ورد في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة فقد دعوا رئيس الجمعية العامة إلى التشاور مع الدول الأعضاء لتحديد المرشحين المحتملين الذين يحظون بتأييد إحدى الدول الأعضاء، وبعد إبلاغ جميع الدول الأعضاء بالنتائج، ترسل هذه النتائج إلى مجلس الأمن.

٩٠ - وفي هذا الصدد، اتفق الوزراء على أن التقدم رسمياً بترشيحات لمنصب الأمين العام يجب أن يتم بصورة تسمح بوقت كافٍ للتفاعل مع الدول الأعضاء في الجمعية العامة ومجلس الأمن وطلبوا أن يقوم رئيس الجمعية العامة أثناء عملية اختيار الأمين العام بعقد اجتماع للجمعية العامة لتبادل الآراء وإجراء حوار مع جميع المرشحين.

٩١ - نوّه الوزراء بتقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2009/8) الذي أشار إلى أن عقد جلسات استماع/اجتماعات مع المرشحين لشغل مناصب الرؤساء التنفيذيين في النظام

الموحد للأمم المتحدة من شأنه الارتقاء بعمليات الاختيار بهدف تعزيز شفافيتها ومصداقيتها وجعلها أكثر شمولاً لجميع الجنسيات.

هاء - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

٩٢ - أعاد الوزراء التأكيد والتشديد على صلاحية وملاءمة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بموضوع التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل المتصلة بالمجلس، خاصة التوجيهات التي تبنتها مؤتمرات القمة الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة للحركة، والتي اتضحت في موقف الحركة وأوراق التفاوض وقرارات المؤتمرات والاجتماعات الوزارية على النحو التالي:

٩٢-١ بينما تنوّه الحركة مع التقدير بالجهود المبذولة، تلاحظ بقلق عدم تبلور نتائج ملموسة في المفاوضات الحكومية الدولية في الجلسات العامة غير الرسمية للجمعية العامة حول موضوع التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن استناداً إلى قرارات الجمعية العامة ٥٥٧/٦٢ و ٥٦٥/٦٣ و ٥٨٦/٦٤ و ٥٥٤/٦٥ و ٥٥٦/٦٦ و ٥٦١/٦٧، حيث أظهرت تلك المناقشات أنه في الوقت الذي حدث فيه تقارب بين الآراء بشأن عدد من المسائل، إلا أن هناك اختلافات جوهرية لا تزال قائمة، وفي حين طرأت بعض التحسينات على أساليب العمل في المجلس إلا أنها لم تلب الحد الأدنى من توقعات أعضاء الأمم المتحدة بشكل عام، وهو ما يترك مجالاً كبيراً للتحسين؛

٩٢-٢ في هذا السياق، أكد الوزراء مجدداً أن قرار الجمعية العامة ٥٥٧/٦٢ يمثل وسوف يظل يمثل الأساس الذي تستند إليه المفاوضات الحكومية الدولية حول إصلاح مجلس الأمن؛

٩٢-٣ يجب أن يكون إصلاح مجلس الأمن شاملاً وأن يغطي جميع المسائل الهامة المرتبطة بذلك، ومنها قضية العضوية والتمثيل الإقليمي وجدول أعمال المجلس وأساليب عمله وعملية صنع القرار، بما في ذلك حق النقض (الفيتو) كما يجب أن يحظى بأكبر قبول سياسي من قبل الدول الأعضاء تماشياً مع أحكام الميثاق وقرارات الجمعية العامة وخاصة القرار ٥٥٧/٦٢؛

٩٢-٤ في السنوات الأخيرة كان مجلس الأمن متعجلاً في التهديد بإجراء الإنفاذ أو الإذن به في بعض الحالات، بينما التزم الصمت وعدم الحركة في حالات أخرى. والأكثر من ذلك أن المجلس لجأ بصورة متزايدة إلى الفصل السابع من الميثاق كمظلة

لنتناول قضايا لا تشكّل بالضرورة تهديداً مباشراً للأمن الدوليين. وتشير مراجعة متأنية لهذه الاتجاهات إلى أن المجلس كان بإمكانه اختيار نصوص بديلة للاستجابة بصورة أكثر ملاءمة لبعض الحالات الخاصة. وبدلاً من الإسراف أو التسرع في استخدام الفصل السابع من الميثاق، ينبغي بذل الجهود للاستفادة بشكل كامل من أحكام الفصل السادس والفصل الثامن لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. أما الفصل السابع فينبغي اللجوء إليه، كما هو الغرض منه، كإجراء أخير. وللأسف تم اللجوء إلى أحكام المادتين ٤١ و ٤٢ في بعض الحالات بأسرع مما يجب في الوقت الذي لم تستنفد فيه الخيارات الأخرى بصورة كاملة.

٩٢-٥ لا تزال العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن مسألة تثير قلقاً خطيراً لدول عدم الانحياز. ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، فإنه لا ينبغي النظر في فرض عقوبات إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات. بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبعد النظر بدقة في الآثار القصيرة الأجل والطويلة الأجل لمثل هذه العقوبات. فالعقوبات وسيلة فجّة يثير استخدامها أسئلة أخلاقية أساسية عما إذا كانت المعاناة التي تكابدها المجموعات الضعيفة في البلد المستهدف هي وسائل مشروعة لممارسة الضغوط. وأهداف العقوبات ليست هي إنزال العقاب أو ممارسة الانتقام بشكل آخر من السكان. وفي هذا الصدد، لا بد من تحديد الهدف من العقوبات بصورة واضحة، وأن يكون فرضها لزمناً محدداً وأن تستند إلى أسس قانونية حقيقية، ويجب رفعها فور تحقيق الهدف منها. ويجب أن تكون الشروط المطلوبة من البلد أو الطرف الذي سوف تفرض عليه عقوبات شروطاً محددة بوضوح وأن تخضع لاستعراض دوري. والعقوبات تفرض فقط إذا كان هناك تهديد للأمن الدوليين، أو في حالة وقوع عدوان، وفقاً للميثاق، وألا تُطبّق "وقائياً" لجرد انتهاك القانون الدولي أو القواعد والمعايير الدولية. والعقوبات ذات الهدف المحدد قد تكون بديلاً أفضل طالما لم يتعرض سكان الدولة المستهدفة للإيذاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

٩٢-٦ والشفافية والوضوح والمنطقية هي عناصر أساسية يجب أن يراعيها مجلس الأمن في جميع أنشطته ونهجه وإجراءاته. وللأسف أهمل المجلس هذه العوامل الهامة في مناسبات عديدة. وهذه الحالات تشمل مداولات غير مفتوحة وغير مجدولة وإعلان انتقائي، والإحجام عن عقد مناقشات مفتوحة لبعض المسائل ذات الأهمية الكبرى، والحد من المشاركة بصورة متكررة في بعض المداولات المفتوحة والتمييز بين أعضاء المجلس وغير الأعضاء وبالذات فيما يتعلق بترتيب المداخلات ووضع

حدود زمنية لهذه المدخلات خلال المناقشات المفتوحة، والفشل في تقديم تقارير خاصة إلى الجمعية العامة كما هو مطلوب بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، وتقديم تقارير سنوية لا تزال تنقصها المعلومات الكافية والمحتوى التحليلي، وعدم وجود الحد الأدنى من المعايير اللازمة لإعداد التقارير الشهرية بواسطة رئاسة المجلس. ويجب أن يلتزم المجلس بأحكام المادة ٣١ من الميثاق التي تسمح لأي طرف غير عضو بالمجلس بالمشاركة في المناقشات حول مسائل لها تأثير على هذا الطرف. كما لا بد من مراعاة المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس بدقة، وينبغي عقد الحد الأدنى فقط من الاجتماعات المغلقة والمشاورات غير الرسمية، وأن تكون استثناءً كما هو المقصود منها؛

٧-٩٢ يجب تناول موضوع إصلاح مجلس الأمن في وقت قريب وبصورة شاملة تتميز بالشفافية والتوازن وبدون تأخير وبدون تحديد توقيتات زمنية مصطنعة. ولا بد من التأكد من أن جدول أعمال المجلس يعكس احتياجات ومصالح كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة، وبطريقة موضوعية ورشيدة وغير انتقائية وغير تحكيمية؛

٨-٩٢ ينبغي أن يُسفر توسيع عضوية مجلس الأمن، باعتباره الجهاز المسؤول الأول عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإصلاح أساليب عمله عن وجود مجلس ديمقراطي أكثر تمثيلاً وأكثر فعالية وأكثر مساءلة.

٩-٩٢ ينبغي أن يتخذ النظام الداخلي لمجلس الأمن، والذي بقي مؤقتاً لأكثر من ٦٠ عاماً، الطابع الرسمي من أجل تحسين الشفافية والمساءلة؛

١٠-٩٢ يقر الوزراء بالمظالم التاريخية ضد أفريقيا فيما يتعلق بتمثيلها في مجلس الأمن، وأعربوا عن دعمهم لتمثيل أكبر وأقوى لأفريقيا في مجلس الأمن بعد إصلاحه. وأحاط الوزراء علماً بالموقف الأفريقي المشترك كما يتضح في توافق إيزولويني وإعلان سرت؛

١١-٩٢ جدد الوزراء التعليمات الصادرة إلى الممثلين الدائمين في نيويورك بمواصلة تطوير العناصر التي تشكل موقف الحركة إزاء إصلاح مجلس الأمن، آخذين في الاعتبار جميع الخيارات وآراء الدول ومجموعات الأعضاء ووجهات نظرها، وتقديم تقرير شامل بهذا الشأن إلى القمة السادسة عشرة للحركة؛

٩٣ - اتساقاً مع المواقف المبدئية للحركة واسترشاداً بها، ومع التأكيد على الحاجة إلى الدفاع عن هذه المواقف والحفاظ عليها وتعزيزها، اتفق الوزراء على القيام بالإجراءات التالية ضمن غيرها من الإجراءات:

٩٣-١ دعوة المجلس إلى زيادة عدد الاجتماعات العلنية تمثيلاً مع المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق على أن تتيح هذه الاجتماعات فرصة حقيقية لأخذ آراء وإسهامات عضوية الأمم المتحدة الأوسع في الحسبان، خاصة الدول غير الأعضاء في المجلس التي يناقش المجلس شؤونها؛

٩٣-٢ دعوة مجلس الأمن إلى السماح للمبعوثين الخاصين أو ممثلي الأمين العام والأمانة العامة للأمم المتحدة بإلقاء بيانات في الاجتماعات العامة، فيما عدا الظروف الاستثنائية؛

٩٣-٣ دعوة مجلس الأمن إلى تعزيز علاقاته بدرجة أكبر مع أمانة الأمم المتحدة ومع الدول المساهمة بالقوات من خلال عقد لقاءات مستمرة ومنتظمة وفي حينها ويجب ألا تقتصر الاجتماعات مع الدول المساهمة بالقوات على تلك التي يتم فيها صياغة الولايات ولكن أيضاً أثناء تنفيذ هذه الولايات وعند النظر في إجراء أي تغيير أو تجديد أو استكمال للولاية، أو عندما يكون هناك تدهور سريع للموقف على الصعيد الميداني. وفي هذا الصدد، فإنه يجب على مجموعة عمل مجلس الأمن الخاصة بعمليات حفظ السلام أن تشرك البلدان المساهمة بالقوات بصورة متكررة ومكثفة في مداولاتها، خاصة في المراحل المبكرة جداً لتخطيط المهمة؛

٩٣-٤ دعوة مجلس الأمن إلى تأييد أولوية الميثاق واحترامه فيما يتعلق بمهام المجلس وسلطاته والتشديد مرة أخرى على أن قرار مجلس الأمن ببدء مناقشات رسمية أو غير رسمية حول الموقف في أي بلد عضو في الأمم المتحدة أو أي مسألة لا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين هو قرار مخالف للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٩٣-٥ دعوة مجلس الأمن إلى إنشاء أجهزة فرعية وفقاً لنص وروح ميثاق الأمم المتحدة، على أن تعمل هذه الأجهزة بصورة توفر معلومات وافية وفي حينها عن أنشطتها إلى أعضاء الأمم المتحدة؛

٩٣-٦ رفض أي محاولات لاستخدام مجلس الأمن في تنفيذ مصالح وجداول أعمال سياسية وطنية والتشديد على عدم الانتقائية والتجرد في عمل المجلس، والحاجة إلى أن يلتزم المجلس التزاماً دقيقاً بحدود الوظائف المنوطة به والسلطات التي خولتها له الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٩٣-٧ حث المجلس على تجنب اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق كغطاء لمعالجة المسائل التي لا يترتب عليها بالضرورة تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأن يستخدم بشكل كامل أحكام الفصول الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

وخاصة الفصلين السادس والثامن، قبل لجوئه إلى الفصل السابع الذي يجب أن يمثل الملجأ الأخير، عند الضرورة؛

٩٣-٨ معارضة محاولات فرض أو تمديد أو إطالة العقوبات من جانب مجلس الأمن ضد أي دولة بذريعة أو بهدف تحقيق أهداف سياسية لحساب دولة أو بضعة دول وليس للصالح العام للمجتمع الدولي؛

٩٣-٩ حثّ بلدان عدم الانحياز الأعضاء في مجلس الأمن^(١٧)، على تعزيز المواقف والأهداف السابقة والدفاع عنها، كلما أمكن ذلك، خلال مدة عضويتها في المجلس؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، ومع الإعراب عن الارتياح إزاء الخطوات الإيجابية التي تمت أخيراً في هذا الصدد تشدّد دول عدم الانحياز على الحاجة إلى دعم تجمع حركة عدم الانحياز في المجلس بغرض تحقيق الهدف الرئيسي، وهو تنسيق مواقف الحركة والدفاع عنها في مجلس الأمن، ودعوة أعضاء هذا التجمع إلى توفير بيانات في حينها والاشتراك في المشاورات الوثيقة مع دول عدم الانحياز، خاصة تلك التي يتم مناقشة اهتماماتها ومصالحها في مجلس الأمن، وإبقاء الحركة بصورة مستمرة على علم بآخر التطورات والقضايا التي يبحثها المجلس.

واو - تقوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٩٤ - أخذ الوزراء علماً باعتماد الجمعية العامة القرار ١/٦٨ بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكرروا تأكيدهم بضرورة تعزيز دور المجلس باعتباره جهازاً رئيسياً لتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، والتنسيق ومراجعة السياسات والحوار بشأن السياسات، وإعداد التوصيات عن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك التنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات المرتبطة بها، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وأعربوا عن تصميمهم والتزامهم ببذل المزيد من الجهد الموجه لتحقيق هذه الغاية، ورحبوا بصفة خاصة بدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إجراء استعراضات وتقييمات منتظمة ودورية لسياسات التنمية الاقتصادية العالمية وأثرها على التنمية، من خلال الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي، ودعوا إلى التطبيق الكامل لهذا الدور. وأكد الوزراء مجدداً

(١٧) أعضاء تجمع حركة عدم الانحياز في مجلس الأمن هم بلدان عدم الانحياز الأعضاء في مجلس الأمن في الوقت الحالي وهم: تشاد (٢٠١٤-٢٠١٥) وشيلي (٢٠١٤-٢٠١٥) والأردن (٢٠١٤-٢٠١٥) ونيجيريا (٢٠١٤-٢٠١٥) ورواندا (٢٠١٣-٢٠١٤).

أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز الرئيسي لاستعراض السياسات والحوار بشأن السياسات والتوصيات بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة الأهداف الإنمائية للألفية كما أنه يشكل الآلية الرئيسية للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة والإشراف على الهيئات الفرعية للمجلس لا سيما لجانه الفنية، وأيضاً دعم تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين بتعزيز الترابط والتنسيق على مستوى المنظومة. كما أكدوا مجدداً على الدور الرئيسي الذي يضطلع به المجلس في التنسيق على مستوى الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة بما يضمن التناغم فيما بينها وتفاذي ازدواجية الولايات والمهام والأنشطة.

٩٥ - تعهد الوزراء بمواصلة تعزيز ولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الميثاق، باعتباره جهازاً رئيسياً للمتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج كافة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها من المجالات ذات الصلة. وأقر الوزراء بدوره الرئيسي في تحقيق التكامل المتوازن للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة.

زاي - مجلس حقوق الإنسان

٩٦ - مع الترحيب بالدول الأعضاء من حركة عدم الانحياز المنتخبة مؤخراً في مجلس حقوق الإنسان في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، شدد الوزراء على أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يتعامل على قدم المساواة مع كل الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحق في التنمية. كما شددوا على ألا يسمح المجلس بمقاربات تصادية أو استغلال حقوق الإنسان لأغراض سياسية، أو الاستهداف الانتقائي لدول بعينها لاعتبارات غير موضوعية أو ازدواجية المعايير في أداء عمله الذي يجب أن يكون متفقاً مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٩٧ - أكد الوزراء مجدداً على أن تكون الشمولية والشفافية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية ينبغي أن تكون المبادئ التي تحكم نشاط المجلس وأسلوب عمله. وأنه ينبغي للمجلس، في سياق الاضطلاع بمسؤوليته، أن يأخذ في الحسبان، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية للدول الأعضاء.

٩٨ - أكد الوزراء مجدداً التزامهم بالقرار ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" والقرار ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، بما في ذلك المرفقات

والتنذيلات، اللذين أيدتهما الجمعية العامة بقرارها ٦٢/٢١٩؛ وشدد الوزراء على أهمية الحفاظ على هذين القرارين؛

٩٩ - شدد الوزراء على ضرورة الحفاظ على التطورات الإيجابية التي تحققت منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان في سياق أعماله، بما في ذلك حزمة بنائه المؤسسي. وفي هذا الصدد أكد الوزراء من جديد على ضرورة التزام جميع المقترحات والمبادرات، بما فيها تلك التي تندرج في سياق المراجعات المستقبلية لمجلس حقوق الإنسان، بمبادئ عدم الانتقائية وعدم التسييس والموضوعية والتجرد عند بحث أوضاع حقوق الإنسان وكذلك التأكد من عدم استخدام حقوق الإنسان في أغراض سياسية أو اعتماد قرارات ذات دوافع سياسية، وذلك لتجنب المشكلات التي اصطدمت بها لجنة حقوق الإنسان السابقة. وفي هذا الصدد، أعربوا عن قلقهم من تكاثر عملية التسييس وازدواج المعايير وكذلك اتخاذ قرارات خاصة ببلدان معينة في مجلس حقوق الإنسان؛

١٠٠ - أكد الوزراء على أهمية اعتناق نهج بناء في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وفي هذا الصدد، حثوا مجلس حقوق الإنسان^(١٨) على التركيز على الحوار البناء والتعاون مع الدول الأطراف، وبناء القدرات والمساعدة التقنية المقدمة بناءً على طلب الدول المعنية وبالتشاور معها وبموافقتها ووفقاً لأولوياتها الوطنية، من أجل ضمان تحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة الحق في التنمية.

١٠١ - شدد الوزراء على ضرورة الحفاظ على التطورات الإيجابية التي تحققت منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان في سياق عمله، بما في ذلك حزمة بنائه المؤسسي، وفي هذا الصدد أكد الوزراء من جديد على ضرورة الدفاع عن مبادئ عدم الانتقائية وعدم التسييس والموضوعية والتجرد عند بحث أوضاع حقوق الإنسان، وكذلك التأكد من عدم استخدام حقوق الإنسان في أغراض سياسية أو اعتماد قرارات ذات دوافع سياسية وتفادي المشكلات التي اصطدمت بها لجنة حقوق الإنسان السابقة.

(١٨) بلدان عدم الانحياز الـ ٢٦ الأعضاء الحاليون في مجلس حقوق الإنسان الذي يضم ٤٧ عضواً هي: الجزائر (٢٠١٣-٢٠١٦)، بنن (٢٠١١، ٢٠١٤)، بوتسوانا (٢٠١١-٢٠١٤)، بوركينا فاسو (٢٠١١-٢٠١٤)، الكامبيون (٢٠٠٩-٢٠١٢)، شيلي (٢٠١١-٢٠١٤)، الكونغو (٢٠١١-٢٠١٤)، كوت ديفوار (٢٠١٢-٢٠١٥)، كوبا (٢٠١٣-٢٠١٦)، إثيوبيا (٢٠١٢-٢٠١٥)، غابون (٢٠١٢-٢٠١٥)، الهند (٢٠١١-٢٠١٤)، إندونيسيا (٢٠١١-٢٠١٤)، الكويت (٢٠١١-٢٠١٤)، مالديف (٢٠١٣-٢٠١٦)، المغرب (٢٠١٣-٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٣-٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٢-٢٠١٥)، بيرو (٢٠١١-٢٠١٤)، الفلبين (٢٠١١-٢٠١٤)، المملكة العربية السعودية (٢٠١٣-٢٠١٦)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣-٢٠١٦)، سيراليون (٢٠١٢-٢٠١٥)، الإمارات العربية المتحدة (٢٠١٢-٢٠١٥)، فتزويلا (٢٠١٢-٢٠١٥)، فييت نام (٢٠١٣-٢٠١٦).

١٠٢- أكد الوزراء الحاجة إلى تطوير علاقة عمل فعالة بين مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، تماشياً مع روح قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨. وشددوا ذلك على أن مجلس حقوق الإنسان، باعتباره جهاز الخبرة الحكومي الدولي لقضايا حقوق الإنسان، ينبغي أن يكون له دور إشرافي في مراجعة عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك أنشطتها في أي بلد وإنشاء مكاتبها الميدانية. وقد رحّب الوزراء، في هذا الصدد، ببيان الرئيس الذي اعتمدته الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (PRST 15/2)؛

١٠٣- أكد الوزراء دور مجلس حقوق الإنسان باعتباره جهاز الأمم المتحدة المسؤول عن دراسة أوضاع حقوق الإنسان في جميع البلدان في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يقوم على أساس التعاون والحوار البناء. وأعرب الوزراء عن بالغ القلق إزاء استمرار وتكاثر ممارسة اعتماد القرارات الانتقائية في اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك في مجلس حقوق الإنسان، التي تستهدف بلداناً بعينها، حيث تستخدم هذه الممارسة كأداة لاستخدام حقوق الإنسان في أغراض سياسية، بما يمثل انتهاكاً لمبادئ الشمولية والموضوعية وعدم الانتقائية في معالجة قضايا حقوق الإنسان، وهو ما يقوّض مبدأ التعاون الذي يعد المبدأ الأساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً للجميع بصورة فعالة.

١٠٤- قرر الوزراء مواصلة الإجراءات التي اتخذتها الحركة لمعالجة الممارسة الجارية التي تتمثل في انتقائية اعتماد قرارات تختص ببلدان بعينها وإنشاء ولايات قطرية خاصة متحيزة، بما في ذلك البيانات التي تلقى نيابة عن حركة عدم الانحياز أثناء الحوارات التفاعلية مع الولايات القطرية الخاصة والنظر في القرارات الخاصة ببعض البلدان في اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان؛

١٠٥- أكد الوزراء مجدداً الحاجة إلى تحقيق المزيد من الترابط والتكامل بين عمل اللجنة الثالثة ومجلس حقوق الإنسان وتفادي الازدواجية والتشابك غير اللازمين في أنشطتهما، وكذلك إرساء علاقات عمل بناءة بين الجهازين في التصدي لأوضاع حقوق الإنسان والتعامل معها.

١٠٦- شدّد الوزراء على أن الاستعراض الدوري الشامل هو الآلية الحكومية الدولية الرئيسية لاستعراض قضايا حقوق الإنسان على المستوى الوطني في جميع الدول بدون تمييز وبمشاركة كاملة من البلد المعني مع إيلاء الاعتبار إلى احتياجات بناء القدرات.

١٠٧- أشار الوزراء إلى القرار ٢٥١/٦٠ الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان كجهاز فرعي للجمعية العامة، وقرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ الخاص باستعراض مجلس حقوق الإنسان

والذي يؤكد على وضع التبعية لهذا الجهاز. وفي هذا الخصوص شددوا على أهمية المناقشة العامة والحوار التفاعلي مع رئيس المجلس وبحث تقرير المجلس في اللجنة الثالثة.

١٠٨- أكد الوزراء مجدداً أهمية تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان باعتبار ذلك آلية تعاون موجهة نحو اتخاذ إجراءات واستناداً إلى معلومات موضوعية وموثوقة وحوار متفاعل بمشاركة كاملة من البلدان محل الاستعراض، ويجري بصورة مجردة وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادية وغير ميسسة. وحثوا كذلك جميع أعضاء حركة عدم الانحياز على مواصلة تنسيق جهودهم لدعم الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز محل الاستعراض.

١٠٩- أكد الوزراء من جديد أن على حركة عدم الانحياز مواصلة تنسيق مواقفها بصورة وثيقة في مجال الأولويات التالية:

(أ) تعزيز التعاون الدولي والحوار البناء في مجلس حقوق الإنسان ومنع حدوث الممارسات التي تشهد ازدواج المعايير والانتقائية والمناورات السياسية التي نزعّت المصادقية عن لجنة حقوق الإنسان؛

(ب) مواصلة العمل لتقوية وتحسين عمل آليات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بما في ذلك نظام هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وهيئات الخبراء والإجراءات السرية، مع مراعاة أنه بينما يمارس أصحاب الولايات مهام وظائفهم مع الالتزام بالاحترام الكامل لولايتهم فإنه يجب عليهم أيضاً الالتزام بالمراعاة التامة لمدونة قواعد السلوك لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان والتي وردت في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والتي أكدها من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك ما يتعلق بالموارد والتمويل للإجراءات الخاصة وكذلك الحاجة إلى المحافظة على هذه الآليات وهيئات بعيداً عن التسييس وازدواجية المعايير وذلك بغرض تقوية فعالية النظام؛

(ج) تشجيع تقديم خبراء من بلدان حركة عدم الانحياز كمرشحين لمنصب أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، وتأييد المرشحين الذين تقدمهم بلدان حركة عدم الانحياز للأطراف إلى أجهزة معاهدات حقوق الإنسان، وإيلاء النظر أثناء الانتخابات إلى جملة أمور منها التوزيع الجغرافي المنصف والتمثيل الجنساني المتوازن وتمثيل النظم القانونية المختلفة؛

(د) تطوير علاقة مجلس حقوق الإنسان مع الكيانات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٤١/٤٨ و ٢٥١/٦٠ و ٢١٩/٦٢ و ٢٨١/٦٥؛

(هـ) تحديد إجراءات المجلس لتقديم تقاريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بغرض الحصول على الدعم الشامل لجميع برامج وأنشطته، بصفته جهازاً فرعياً للجمعية العامة. والشروع في هذا الصدد، في مناقشات بين أعضاء حركة عدم الانحياز لاستكشاف أسس مشتركة بشأن هذه المسألة؛

(و) ضمان توجيه عمليات الاستعراض المستقبلية للمجلس إلى تمكينه من الاضطلاع، على أساس من التعاون وعدم التصادم، بالدور المكلف به لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً للجميع، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، وينبغي ألا تهدف هذه العمليات إلى إعادة تشكيل المجلس، بل أن تركز على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحسين مستوى أعماله وتشغيله، وأن تسهم كذلك في تحسين كفاءة المجلس ليتمكن من الاضطلاع، على أساس من التعاون وعدم التصادم، بدوره المكلف به وفقاً لعملية بناء مؤسسته لدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، واستعراض وضعه بصفته جهازاً فرعياً للجمعية العامة وفقاً للقرارين ٢٥١/٦٠ و ٢٨١/٦٥؛

(ز) الإبقاء على الاستعراض الدوري الشامل باعتباره الآلية الوحيدة لمراجعة أوضاع حقوق الإنسان على المستوى الوطني في جميع البلدان على قدم المساواة؛

(ح) رفض إنشاء أي أدوات قطرية محددة إضافية تفضي إلى التسييس وازدواجية المعايير والانتقائية في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان؛

(ط) التأكد من إجراء مجلس حقوق الإنسان للاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية تعاونية تستهدف الوصول إلى نتائج على أساس حوار متفاعل باشتراك كامل من جانب البلد قيد الاستعراض ومع مراعاة احتياجاته إلى بناء القدرات، وأن تستكمل مثل هذه الآلية عمل هيئات أجهزة المعاهدات ولا تكون ازدواجاً لها، مع مراعاة الحاجة إلى القضاء على الانتقائية وازدواجية المعايير والتسييس أثناء بحث القضايا الخاصة بحقوق الإنسان. وينبغي أن تهدف هذه الآلية إلى دعم قدرات الدول بناءً على طلبها وبموافقتها وبالتشاور معها، لتنفيذ التزاماتها بخصوص تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وينبغي ألا تستخدم كأداة للضغط على الدول وإخضاعها لقرارات ذات دوافع سياسية تنصب على بلدان بعينها؛

(ي) التأكد أيضاً من أن الاستعراض الدوري الشامل يتم بصورة موضوعية وعلى أساس معلومات ذات مصداقية وموثوقة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعلومات والتعليقات

والملاحظات التي يقدمها البلد محل الاستعراض، وينبغي ألاّ يستخدم هذا الاستعراض كأداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو التشكيك في أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحقوقها السيادية وخصوصياتها الوطنية والدينية والثقافية. ويجب الاستمرار في تنفيذه وفقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ و ٢١٩/٦٢ و ٢٨١/٦٥.

(ك) دعم مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى جملة أمور منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ والأساليب والطرائق التي وضعها مجلس حقوق الإنسان، مع مراعاة أن المنظمات غير الحكومية تعنى بالموضوعات المدرجة في اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وينبغي أن تتوافق هذه المنظمات في جميع الأوقات مع المبادئ التي تحكم علاقاتها التشاورية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وطبيعتها، والمبادئ والمقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وأن تمتنع عن أي أفعال دون سند أو أفعال تنطلق من دوافع سياسية ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما لا يتماشى مع تلك المقاصد والمبادئ وفقاً للمادة ٥٧ (ب) من القرار ٣١/١٩٩٦ وأن تكون هذه المنظمات مسؤولة عن الإجراءات التي يتخذها ممثلوها المعتمدون أثناء مشاركتهم في أعمال مجلس حقوق الإنسان.

حاء - أنشطة بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع ولجنة بناء السلام

١١٠- أشار وزراء حركة عدم الانحياز إلى مؤتمر القمة الرابعة عشرة لرؤساء دول وحكومات عدم الانحياز المنعقد في هافانا، كوبا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والذي أكد فيه وزراء الحركة مجدداً وشددوا على صلاحية وملائمة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بأنشطة بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع، ورحبوا بإنشاء لجنة بناء السلام بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، كآلية مؤسسية متماسكة ومتكاملة لمعالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من نزاعات لتمكينها من استعادة عافيتها وإعادة البناء والاندماج من جديد، وذلك بناءً على طلب هذه البلدان، ووفقاً لمبدأ "الملكية الوطنية" في وضع أساس التنمية المستدامة.

١١١- وتنفيذاً لهذه الولاية، أكد الوزراء مجدداً التزام حركة عدم الانحياز تجاه لجنة بناء السلام بأن تكون ناجعة وفعالة وأن تستفيد استفادة كاملة من المزايا والفوائد الناشئة عن التنوع في تشكيلها. كما نوهوا بالعمل الذي قامت به اللجنة منذ بدأت عملياتها في صدد البلدان الستة المدرجة على جدول أعمالها وهي بوروندي وسيراليون وغينيا-بيساو وجمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا وليبيريا. واعترفوا أيضاً بما تم إنجازه من تقدم حتى الآن في إعداد الأطر الاستراتيجية اللازمة لبناء السلام في هذه البلدان.

١١٢ - شدد الوزراء على دور تجمع حركة عدم الانحياز داخل لجنة بناء السلام الذي يستهدف تنسيق مواقف بلدان عدم الانحياز في اللجنة وإبقاء الحركة على علم بالأنشطة التي تقوم بها. وفي هذا الصدد، أثنوا على جهود التجمع في التقدم السريع الذي أحرزته اللجنة، خاصة فيما يتعلق بتدعيم مبدأ الملكية الوطنية والحاجة إلى بناء القدرات وكسب الاعتراف بأهمية الانتعاش الاقتصادي والبعد الإنمائي في عملية بناء السلام، ولفت الانتباه إلى هذه الأهمية.

١١٣ - أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء العديد من الحالات التي رفض فيها مجلس الأمن إعطاء فرصة لمنسق تجمع حركة عدم الانحياز في لجنة بناء السلام للحديث إلى أعضاء المجلس بخصوص أمور ترتبط بصلاحيات لجنة بناء السلام. وحثوا مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاستفادة من خبرة لجنة بناء السلام، بما في ذلك منسق تجمع حركة عدم الانحياز، باعتباره ممثل أكبر تجمع داخل لجنة بناء السلام وذلك من خلال ضمان المشاركة في المناقشات حول القضايا ذات العلاقة أو التي تقع في نطاق صلاحيات لجنة بناء السلام. وبالإضافة إلى ذلك، شدد الوزراء على ضرورة تعزيز العلاقة المؤسسية بين لجنة بناء السلام والجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٤ - أكد الوزراء مجدداً أنه يجب على الجمعية، بدون المساس بوظائف وسلطات الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة فيما يتعلق بأنشطة بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع، أن تقوم بالدور الرئيسي في صياغة وتنفيذ مثل هذه الأنشطة والوظائف وأكدوا الدور المركزي للجنة بناء السلام في تزويد الأمم المتحدة بالتوجيه السياسي والاستراتيجيات لأنشطة بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع. وفي هذا الصدد أكدوا مرة أخرى على أهمية عمل اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام باعتبارها الجهاز المركزي للجنة الذي يتحمل مسؤوليات تحدت بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، وكذلك باعتبارها محفلاً مناسباً للمناقشات المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات، وذلك بغية تعزيز قواعد وأساليب عمل اللجنة ودعم تماسكها وصورتها وتسهيل المشاركة المفيدة مع الأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة. وبهذه المناسبة حثوا أيضاً تجمع حركة عدم الانحياز في اللجنة على تشجيع العمل لصياغة النظام الداخلي وأساليب العمل الملائمة للأداء الفعال والسليم للجنة. وأكد الوزراء أن النظام الداخلي المؤقت للجنة بناء السلام يحتاج إلى مراجعة منتظمة في ضوء الخبرة التي اكتسبتها اللجنة منذ بدأ عملها والتطورات التي طرأت على عملها. كما امتدحوا أيضاً الدور الهام الذي لعبته الدول الأعضاء بحركة عدم الانحياز في عملية مراجعة الترتيبات المحددة في قرار الجمعية العامة ١٨٠ في عام ٢٠١٠، للتأكد من أن هذه الترتيبات ملائمة لتحقيق وظائف لجنة بناء السلام المتفق عليها. وأكد الوزراء مجدداً ضرورة توفير الموارد اللازمة في حينها

لتأمين تمويل يمكن التنبؤ به لأنشطة الإنعاش واستثمار مالي مستدام على المدى المتوسط والطويل. وأكدوا مرة أخرى على دور لجنة بناء السلام الأساسي في رسم استراتيجيات متكاملة من أجل بناء السلام والانتعاش بعد انتهاء حالات النزاع وذلك بموافقة البلدان موضع النظر في لجنة بناء السلام وتمشياً مع مبدأ الملكية الوطنية والاستراتيجيات المتكاملة لبناء السلام بعد انتهاء النزاعات والتعافي.

١١٥- شدد الوزراء على أهمية ضمان أن تؤدي التشكيلات القطرية الخاصة في لجنة بناء السلام إلى تطوير آليات فعالة وتعاونية تقوم على الحوار المتواصل مع البلدان المضيفة قيد الاستعراض. كما حثوا لجنة بناء السلام على تفعيل مبدأ الملكية الوطنية من خلال تبني منهجية تستند إلى التقييمات المشتركة مع الدول المضيفة.

١١٦- رحّب الوزراء ببيان رئيس مجلس الأمن S/PRST/2012/29 الذي أكد من جديد، في جملة أمور، مبادئ الملكية الوطنية وأبرز أهمية دور لجنة بناء السلام في دعم جهود بناء السلام في أعقاب النزاع؛

١١٧- أكد الوزراء أنه يجب الاستمرار في استخدام صندوق بناء السلام كآلية للدفع والتحفيز تستهدف توفير الدعم الحيوي خلال المراحل المبكرة لعملية بناء السلام لتجنب عودة اندلاع النزاع. وأكدوا الحاجة إلى تعاون أوثق بين لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام من خلال علاقة استراتيجية قوية تضمن المزيد من التلاحم والتنسيق وتساعد على تجنب الازدواجية. وأحاط الوزراء علماً بتوصيات صندوق بناء السلام وصلاحياته المعدلة كما ترد في قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٦٣ ومرفقه، وأكدوا من جديد أدوار الجمعية العامة ولجنة بناء السلام في توجيه سياسة استخدام الصندوق لتعزيز تأثيره وتحسين تشغيله، حتى يصبح الصندوق أكثر فاعلية وأكثر شفافية وأكثر مرونة في تسهيل صرف الأموال، خاصة بالنسبة للمشاريع سريعة الأثر ومشاريع الطوارئ. وأكدوا كذلك أهمية زيادة الهدف التمويلي لصندوق بناء السلام حتى يكون أكثر قدرة على تمويل مشاريع إضافية في البلدان بعد انتهاء النزاع. وشددوا على ضرورة وجود آلية لتقييم ما إذا كانت اعتمادات صندوق بناء السلام قد وجّهت إلى القنوات الملائمة والتي تؤدي إلى بناء السلام.

١١٨- أكد الوزراء على ضرورة ضمان استدامة التمويل للدول المدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام. كما أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء قلة التنسيق والترابط بين الهيئات المانحة مما يترتب عليه الازدواجية والتكرار في مجالات معيّنة وإهمال المشروعات المحفزة. ودعا الوزراء إلى إقامة آلية داخل لجنة بناء السلام تقوم، في إطار كل تشكيلة قطرية مخصصة،

باستعراض طرق ووسائل كفالة توحيد جهود الجهات المانحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع البلدان المضيفة.

١١٩- رحّب الوزراء باعتماد الجمعية العامة القرار ٧/٦٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن عملية استعراض لجنة بناء السلام وأكدوا الحاجة إلى قيام اللجنة بدفع تنفيذ التوصيات المضمّنة في تقرير الميسرين المشاركين بشأن عملية الاستعراض (A/64/868) وأبرز الوزراء أهمية الاستعراض الشامل لأعمال لجنة بناء السلام في عام ٢٠١٥ وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الرئيسية التي نشأت عن استعراض عام ٢٠١٠ الذي قامت به اللجنة وغيرها من أطراف الأمم المتحدة في دراسة التحديات الباقية، وشجعوا الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز على المشاركة بنشاط والمساهمة في عملية الاستعراض.

١٢٠- لاحظ الوزراء أن أول دورة موضوعية سنوية للجنة بناء السلام سوف تعقد يوم ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وأكدوا ضرورة تحويل الدورة السنوية إلى مناسبة سنوية لفحص الموضوعات المتصلة ببناء السلام من أجل تيسير الاستجابات الفعالة والمستدامة والعاجلة لاحتياجات الشعوب في البلدان بشأن جدول أعمال اللجنة.

١٢١- رحّب الوزراء بتقرير الاستعراض المستقل لفريق كبار الاستشاريين بشأن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات (A/65/747)، كما أحاط الوزراء علماً بتقرير الأمين العام الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١ بشأن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات (S/2014/5) ورحبوا أيضاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٥٥ بشأن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات، في مجال دعم القدرات الوطنية لبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وأحاطوا علماً كذلك بأن الجهود الرامية إلى توسيع وتعميق مجموعة الخبراء، مع إيلاء اهتمام خاص لتعبئة قدرات من البلدان النامية، ولا سيما من بين النساء، تُعد حيوية لنجاح أنشطة الأمم المتحدة لبناء السلام، وفي هذا الصدد أبرز الوزراء أهمية اضطلاع الأمانة العامة للأمم المتحدة لعملية توعية فعالة لهذه الأغراض وفقاً للقواعد واللوائح القائمة وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء.

١٢٢- وأكد الوزراء أهمية القدرات المدنية الموجودة بالفعل في العالم المتقدم وأعربوا عن استعدادهم لدعم تنمية القدرات المدنية الوطنية وبناء المؤسسات بدعم أنشطة بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع، بما في ذلك من خلال عمليات حفظ السلام وفقاً لولايتها، وكذلك تعزيز التعاون الإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي. وفي هذا الصدد، أكدوا مجدداً المبدأ الأساسي للملكية الوطنية. وأكد الوزراء كذلك على أهمية استمرار النظر الحكومي الدولي في أي تطور للتدابير التي يتم الاضطلاع بها لتعبئة القدرات المدنية في أعقاب

النزاع، على أن توضع في الاعتبار الحاجة إلى تطبيق المبدأ الأساسي للملكية الوطنية وعمليات بناء المؤسسات وإنشاء التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وكفالة التمويل المستدام الذي يمكن التنبؤ به لبناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع، كما يتضح في التقرير النهائي للأمين العام (A/68/696-S/2014/5).

١٢٣- أكد الوزراء على ضرورة استفادة الأمم المتحدة استفادة كاملة من ترتيبات التعاون بين بلدان الجنوب لتطوير القدرات المدنية في أعقاب الصراعات. كما شددوا على ضرورة استفادة الأمم المتحدة من تجارب القادة والممارسين من جنوب الكرة الأرضية الذين تعاملوا من التحديات الخاصة ببناء القدرات المدنية بهدف نشر الخبرات المدنية الفعالة.

١٢٤- أثنى الوزراء على العمل المتواصل لتجميع حركة عدم الانحياز في لجنة بناء السلام لدعم موقف ودور الحركة في لجنة بناء السلام. وفي هذا السياق رحبوا بتولي تونس عملها كمنسق لتجميع حركة عدم الانحياز في لجنة بناء السلام. ورحبوا أيضاً بتولي المغرب في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ رئاستها للتشكيلة القطرية لجمهورية أفريقيا الوسطى في لجنة بناء السلام. وشجعوا كذلك أعضاء عدم الانحياز في لجنة بناء السلام وبلدان عدم الانحياز المدرجة على أجندة اللجنة على المشاركة في نشاط تجمع حركة عدم الانحياز لضمان إسهامه الهادف في أنشطة الأمم المتحدة لبناء السلام.

١٢٥- أبرز الوزراء ضرورة قيام لجنة بناء السلام بإنشاء شراكات دينامية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وكفالة تمتع الجهود الإقليمية بالاهتمام والدعم المطلوبين. وأعرب الوزراء عن ضرورة تكامل استراتيجيات وبرامج بناء السلام المتسقة والتي تتمشى مع استراتيجيات وبرامج الدولة المضيفة لضمان الملكية الوطنية.

طاء - أمانة الأمم المتحدة والإصلاح الإداري

١٢٦- إقراراً بأن إصلاح الأمم المتحدة هو جدول أعمال جماعي لأعضائها، شدد الوزراء على أنه يجب الاستماع إلى صوت كل دولة عضو واحترام هذا الصوت أثناء إجراء عملية الإصلاح، بغض النظر عن مستوى مساهمتها في ميزانية المنظمة.

١٢٧- أقر الوزراء بأن تحقيق تقدّم في عملية إصلاح الأمانة والإدارة يتطلب من تزويد الأمم المتحدة بالموارد الكافية حتى يتم التنفيذ الكامل لعملية الإصلاح وتجنب أي تأخير في هذه المهمة.

١٢٨- شدد الوزراء على أهمية التأكد من أن الأمانة تستوفي أعلى معايير المساءلة والشفافية وال نزاهة والسلوك الأخلاقي. وعليه حث الوزراء الأمين العام بأن يقوم، على سبيل الأولوية،

بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٦٦ المعنون "التقدم المحرز في إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة" تنفيذاً كاملاً.

١٢٩- أكد الوزراء على الحاجة إلى زيادة تمثيل البلدان النامية، خاصة على مستوى الفئات الوظيفية العليا، وتحقيق توازن جنساني وتحسين التوزيع الجغرافي، لا سيما من الدول الأعضاء غير الممثلة أو ذات التمثيل الهامشي في الأمانة العامة وتعزيز الشفافية في عملية التعيين.

١٣٠- أكد الوزراء مجدداً أن أهداف إصلاح الأمانة العامة للأمم المتحدة وإدارتها هي كالتالي:

(أ) الاستجابة بصورة أكثر فاعلية وأكثر كفاءة لاحتياجات الدول الأعضاء؛
(ب) مواصلة تقوية وتحديث دور الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها وبالتالي تحسين أدائها حتى يمكن الاستفادة من كامل إمكانيات المنظمة، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) التأكد من التطبيق الفعال لمزيد من إجراءات المساءلة والشفافية داخل الأمانة العامة، وكذلك فيما يتعلق بمسؤولية الأمانة العامة تجاه الدول الأعضاء، وخاصة على مستوى كبار المديرين، والتنفيذ الكامل في هذا الصدد لقرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٤؛

(د) تحسين إبراز الطابع الدولي للأمانة العامة للأمم المتحدة كمبدأ أساسي من خلال تطبيق المعايير المتفق عليها للتمثيل الجغرافي العادل على جميع مستويات الأمانة العامة، بما في ذلك المستوى العالي من الإدارة وكذا تحقيق التوازن الجنساني المستهدف بين جميع الموظفين وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق؛

(هـ) ينبغي أن يكون الهدف النهائي لعملية الإصلاح هو كفالة قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ جميع الولايات المنوطة بها بصورة أكثر فاعلية وأكثر كفاءة.

١٣١- أكد الوزراء أن إصلاح الأمانة العامة للأمم المتحدة وإدارتها ينبغي:

(أ) ألا يحدث تغييراً في الطابع الحكومي الدولي لعمليات وآليات صنع القرار والإشراف على عمليات المنظمة ورصدها؛

(ب) ألا يؤثر على تنفيذ الولايات من خلال خفض مستويات ميزانية المنظمة؛

(د) ألا يسفر عن تمويل مزيد من الأنشطة من نفس حصيلة الموارد القائمة

للمنظمة؛

(هـ) ألا يؤدي إلى تغيير و/أو تجاوز ولاية اللجنة الخامسة، باعتبارها اللجنة الرئيسية والمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

(و) ألا يؤدي إلى إعادة تحديد وظائف وسلطات أجهزة المنظمة الرئيسية؛

(ز) ألا يؤثر سلباً على الحاجة إلى المراعاة الكاملة بمبدأ التوزيع الجغرافي للتعين في الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة، خاصة في فئة المديرين وما فوقها.

١٣٢- شدد الوزراء على الحاجة إلى تقديم أي اقتراح أو إجراء يتعلق بتنفيذ توصيات التقرير الخاص بفريق إدارة التغيير إلى الجمعية العامة من خلال لجنتها الخامسة، لغرض دراسته والموافقة عليه مسبقاً، وذلك وفقاً لمنظور الدول الأعضاء وتمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٦٦.

١٣٣- رفض الوزراء بشدة محاولات فرض اشتراطات على عملية الإصلاح تؤثر سلباً على جو الثقة الذي تحتاجه المفاوضات.

١٣٤- رحّب الوزراء باعتماد قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٥ و ٢٤٨/٦٥ بشأن إدارة الموارد البشرية والنظام الموحد للأمم المتحدة اللذين يتيحان وضع الصيغة النهائية لإرساء الترتيبات التعاقدية الجديدة ومواءمة شروط الخدمة في ميدان الأمم المتحدة، ويتوقع الوزراء أن يحقق تنفيذ هذين القرارين شفافية أفضل وأكبر في عملية تعيين الموظفين في أمانات المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، إلى جانب توفير مزيد من الفرص لتعيين موظفين من الشباب المهنيين من موطني البلدان النامية.

باء - الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة

١٣٥- أشار الوزراء إلى اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الاتساق على نطاق المنظومة، الذي يقدم استعراضاً شاملاً لمختلف جوانب الأنشطة التشغيلية لتطوير الأمم المتحدة، بما فيها الإدارة والتمويل، وأنشأ كيان الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة "هيئة الأمم المتحدة للمرأة". وفي هذا الصدد فإن الوزراء:

(أ) أكدوا مجدداً موقفهم بأن التعاون في مجال التنمية ينبغي أن يكون مدفوعاً بالطلب، وينبغي متابعته على أساس الاستراتيجيات والخطط الوطنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وفق الولايات الحكومية الدولية الثابتة، وفي هذا الصدد شددوا على أن التعاون الإنمائي للأمم المتحدة ينبغي أن يكون اختيارياً ومعتمداً على المنح من حيث طبيعته، وألا يكون هناك نهج واحد "صالح للجميع". وبالمثل ألقوا الضوء على أن طبيعة

التعاون في مجال التنمية لا بد أن تلبّي الاحتياجات الخاصة لكل بلد وأولوياته وظروفه وأن يكون ذلك عادة بناءً على موافقة البلد الملتقي؛

(ب) أقرّوا بأن تقوية دور الأمم المتحدة الإنمائي وقدرته على مساعدة البلدان في تحقيق أهدافها التنموية يستلزم التحسين المباشر لفعاليتيه وكفاءته واتساقه وتأثيره، إلى جانب تحقيق زيادة كبيرة في الموارد؛

(ج) لاحظوا التقدم الذي أحرزته البلدان الرائدة وغيرها من البلدان المتطوعة في التقييمات القطرية التي تقودها هذه البلدان في تنفيذ نهج "توحيد الأداء" وأقرّوا الإنجازات والخبرات المكتسبة في تنفيذ نهج توحيد الأداء في عدد من بلدان البرنامج الرائدة على أساس طوعي مساهمة كبيرة، وأكدوا من جديد أنه ينبغي الحفاظ على المبدأ القائل بأنه "ما من نهج واحد يناسب الجميع" ومبدأ الاعتناق الطوعي لنهج "توحيد الأداء"، لكي يكون بوسع منظومة الأمم المتحدة تصميم نهج شراكاتها مع كل بلد من البلدان المستفيدة من البرامج بطريقة تتلاءم إلى أقصى حد مع احتياجاتها وواقعها وأولوياتها الوطنية وأساليب التخطيط الوطنية وكذلك تحقيقها الأهداف الإنمائية للألفية، والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(د) أقرّوا أيضاً أن قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية يشكّل إطار السياسة الحكومية الدولية المتفق عليه في تناول الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(هـ) أعربوا عن الأسف لأن العديد من ولايات الجمعية العامة الواردة في الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ظلت دون تنفيذ من جانب صناديق وبرامج الأمم المتحدة، وهو ما حدث أيضاً في حالة الاقتراح المحدّد لتحديد الكتلة الحرجة من الموارد الأساسية الذي كان مقررّاً تقديمها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الماضي، وحثوا على التنفيذ الكامل لهذه الولايات؛

(و) شدّدوا على أنه نظراً لأن الموارد الأساسية لا ترتبط بأوجه إنفاق معيّنة، لا تزال تمثل الأساس الصلب للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وأعرب الوزراء عن قلقهم من أن نسبة المساهمات الأساسية للأنشطة التنفيذية ظلت تتناقص في السنوات الأخيرة، حتى أصبحت تمثل ٢٨ في المائة فقط في عام ٢٠١٢،

وبذلك أصبح الاختلال في التوازن بين الموارد الأساسية وغير الأساسية أكثر حرجاً ووضوحاً ويتطلب تدابير ملموسة لعلاجها؛

(ز) شددوا على أن السمات الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية يجب أن تحافظ في جملة أمور على طابعها الشامل والطوعي وأن تكون مقدّمة على سبيل المنحة ومحيدة ومتعددة الأطراف وقادرة على تلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج في مجال التنمية بصورة مرنة وأن يتم الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية بما يعود بالنفع على البلدان المستفيدة من البرامج بناءً على طلب تلك البلدان ووفقاً لسياساتها وأولوياتها الإنمائية؛

(ح) دعوا صناديق وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى مواصلة وتبسيط قواعدها وإجراءاتها كلما أمكن أن يؤدي ذلك إلى تخفيف كبير لصقل العبء الإداري والإجرائي على المنظمات والشركاء الوطنيين؛

(ط) أقرّوا الدور الرئيسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

١٣٦- أشاد الوزراء بالتنسيق الفعال بين حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧ من خلال لجنة التنسيق المشتركة في المشاورات بشأن الاتساق على نطاق المنظومة، وتعهدوا في هذا الصدد بالاستمرار في العمل مع مجموعة الـ ٧٧، من خلال لجنة التنسيق المشتركة، بقصد مواصلة الدفاع عن مصالح البلدان النامية وصونها وتعزيزها وتعزيزها وتعضيد الطبيعة المتكاملة والحكومية الدولية والشاملة والشفافة لجميع عمليات التفاوض ذات الصلة دون فرض مواعيد قصوى مصطنعة لاتخاذ القرارات.

الأمم المتحدة: الموقف المالي والترتيبات المالية

١٣٧- أكد الوزراء مجدداً سلامة وملاءمة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بالموقف المالي والترتيبات المالية للأمم المتحدة، كما وردت في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الرابع عشر لحركة عدم الانحياز على الوجه التالي:

١٣٧-١ لا تزال الحركة تشعر بالقلق إزاء الموقف المالي للأمم المتحدة نتيجة لإخفاق بعض الدول الأعضاء، خاصة الدول المساهمة الكبرى، في الوفاء بما التزمت به من مساهمات بالكامل في الموعد المحدد وبدون شرط وفقاً للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٣٧-٢ أكدت الحركة مجدداً أنه لا يزال من المهم التأكد من اعتماد جميع القرارات بشأن تحديد أولويات الأمم المتحدة بطريقة شاملة وشفافة في الهيئات الحكومية الدولية والامتنال تماماً لقرارات الجمعية العامة، وأنه يتعين تزويد المنظمة بالموارد اللازمة للتنفيذ الكامل والفعال لجميع البرامج والأنشطة الداخلة في ولايتها، وكذلك تلك المطلوبة لضمان جودة الخدمات اللازمة لممارسة الآلية الحكومية الدولية لمهامها؛

١٣٧-٣ ينبغي أن يظل مبدأ قدرة الدول الأعضاء على السداد هو المعيار الأساسي في قسمة حصص مصروفات المنظمة؛

١٣٧-٤ يتعين الالتزام بالمبادئ العامة التي تحكم تمويل عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، وفقاً لما ورد بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ويتعين أن يكون هناك توازن بين مستوى وسرعة تمويل أنشطة حفظ السلام من جهة وبين إتاحة الموارد اللازمة للتنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة التي فوّضت بها الجمعية العامة، ولا سيما في مجال التنمية، من جهة أخرى؛

١٣٧-٥ يتعين أن يكون هناك توازن في توضيح الأولويات المتفق عليها للمنظمة لدى تخصيص الموارد في الميزانية العادية للأمم المتحدة، إذ أن هذا التخصيص يحدث دائماً على حساب أنشطة التنمية؛

١٣٧-٦ يتعين الإبقاء على الإجراءات الحالية لوضع التقارير بشأن الميزانية والدورة المالية، كما يتعين تعزيز دور الدول الأعضاء في تقييم برامج المنظمة. وفي هذا الصدد، يؤكد الوزراء مجدداً وظائف لجنة البرنامج والتنسيق، باعتبارها الجهاز الفرعي الرئيسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في التخطيط والبرمجة والرصد والتقييم والتنسيق ودورها الحيوي في تصميم البرامج من خلال التأكد من أن الأمانة تفسّر التفويضات التشريعية بدقة وتترجمها إلى برامج وبرامج فرعية.

١٣٨- أكد الوزراء مجدداً أن الاستقرار المالي للأمم المتحدة ينبغي ألا يتعرض للخطر بسبب أي إجراء تعسفي، وخاصة فرض تخفيضات أو حدود قصوى بصورة تعسفية في مستوى الميزانية. كما شددوا أيضاً على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الانضباط المالي، مع الامتنال الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وللقرارين ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بالتحديد، فضلاً عن نُظم ولوائح المنظمة، وفي هذا الصدد يؤكدون مجدداً النُظم واللوائح المالية للأمم المتحدة.

١٣٩- شدد الوزراء على أن أي جهود تُبذل لاستخدام المساهمات المالية في الانطلاق نحو اعتماد بعض المقترحات يعتبر أمراً غير بناء ويخالف التزام الدول الأعضاء بتوفير الموارد اللازمة للمنظمة وفقاً لما ورد بمناقها، وفي هذا السياق، رفض الوزراء أي إجراءات قسرية من جانب واحد تتنافى مع القانون الدولي، ومن شأنها أن تعرقل وأحياناً تعطل سداد الأنصبة المقررة من الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز لصالح ميزانيات المنظمة.

١٤٠- شدد الوزراء على أن مستوى الموارد التي يتعين الموافقة عليها في الجمعية العامة ينبغي أن يكون متسقاً مع جميع البرامج والأهداف المقررة بغية التأكد من تنفيذها الكامل والفعال. كما أكدوا مجدداً أيضاً على أولويات المنظمة التي وافقت عليها الجمعية العامة وضرورة قيام الأمين العام بتوضيحها عند تقديم الميزانيات البرنامجية المقترحة.

١٤١- شدد الوزراء على أن الحد الأقصى هو العنصر الأساسي الذي يشوه جدول الاشتراكات، ويؤثر بذلك على مبدأ القدرة على السداد، ولاحظوا بقلق أنه على الرغم من الترتيب الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠٠٠ لتخفيض الحد الأقصى من ٢٥ في المائة إلى ٢٢ في المائة كحل وسط، إلا أن المساهم الرئيسي كان أبعد ما يكون عن احترام التزامه بسداد جميع المتأخرات المستحقة عليه. وفي هذا السياق، حث الوزراء الجمعية العامة على الاضطلاع باستعراض لهذا الترتيب، وفقاً للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ جيم.

١٤٢- رفض الوزراء، في سياق الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ و ٢٤٦/٦٥، أي تغيير في عناصر المنهجية الحالية المتبعة في إعداد جدول الاشتراكات بهدف زيادة مساهمات البلدان النامية. وفي هذا الصدد أكدوا أن جوهر عناصر المنهج الحالي لجدول التقديرات، مثل فترة الأساس والدخل القومي الإجمالي وأسعار التحويل وتسوية دخل الفرد المنخفض ومعامل التدرج والحد الأدنى والحد الأقصى لأقل البلدان نمواً وتسوية رصيد الدين يتعين أن تظل كما هي دون مساس وهي غير قابلة للتفاوض.

١٤٣- أكد الوزراء على أن المبادئ والمبادئ التوجيهية الحالية لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام التي وافقت عليها الجمعية العامة قراراتها ذات الصلة ينبغي أن تشكل الأساس الذي تقوم عليه أي مناقشات بشأن جدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد شدد الوزراء على أن جدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام ينبغي أن يعكس بوضوح المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين بمجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلام والأمن. وأشار الوزراء أيضاً إلى أن البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية لديها قدرة محدودة على المساهمة في ميزانية عمليات حفظ السلام. وفي هذا السياق شدد الوزراء على أهمية مراعاة ظروف البلدان النامية في أي مناقشة بشأن نظام التخفيضات المطبق على جدول أنصبة عمليات

حفظ السلام وضرورة ألا تتأثر أوضاعها الحالية سلباً من جراء ذلك. وشدد الوزراء في هذا الصدد على أنه ينبغي بالتالي ألا يتم تصنيف أي عضو من حركة عدم الانحياز فوق المستوى جيم في جدول أنصبة عمليات حفظ السلام.

١٤٤- رفض الوزراء استخدام الوثائق البرنامجية ووثائق الميزانية من جانب العديد من إدارات الأمانة العامة التي تقدّم هذه الوثائق وبعض الدول الأعضاء لتعزيز مفاهيم ونهج لم تعتنقها الجمعية العامة أو لا تزال قيد نظرها. وفي هذا السياق، حث الوزراء الأمين العام على التأكد من أنه يتعيّن عند عرض هذه الوثائق أن تكون الجوانب البرنامجية والمتطلبات من الموارد متسقة مع التفويضات التشريعية الصادرة عن الجمعية العامة.

١٤٥- أخذ الوزراء علماً بالزيادة الهائلة في الاحتياجات المالية وتعقيد البعثات السياسية الخاصة على مدار العقد الماضي وأقروا بالخصائص الفريدة لهذه البعثات من حيث إنشائها وتمويلها، ونظراً لأنهما لا تتبع الدور العادي لميزانية الأمم المتحدة المتحدة، على الرغم تمويلها من هذه الميزانية. ولتعزيز فعالية وشفافية عملية ميزانية المنظمة ومع مراعاة خصائص الموافقة على ولاية هذه الأنشطة وسيرها ونطاقها، يعتقد الوزراء أنه ينبغي لذلك تمويل هذه البعثات السياسية الخاصة بنفس المعايير والمنهجيات والآليات المستخدمة لتمويل عمليات حفظ السلام بما في ذلك إنشاء حساب جديد منفصل للبعثات السياسية الخاصة.

١٤٦- اتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشاداً بها، ومع التأكيد على ضرورة الدفاع عن هذه المواقف والحفاظ عليها وتعزيزها، وافق الوزراء على التأكيد مجدداً على الإجراء التالي في جملة أمور:

١-١٤٦ حث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لا تزال عليها متأخرات مستحقة، وخاصة الدول المساهمة الكبرى، على تسوية المبالغ المستحقة دون مزيد من التأخير، وسداد اشتراكاتها المستقبلية بالكامل، في موعدها وبدون فرض شروط مسبقة وذلك وفقاً للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا يغيب عن بالهم في نفس الوقت الوضع الخاص الذي تواجهه بعض البلدان النامية والذي يعوق قدرتها على سداد أنصبتها المقررة.

الأمم المتحدة: عمليات حفظ السلام

١٤٧- أكد الوزراء مجدداً على المبادئ التوجيهية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي أقرها المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة عدم الانحياز في القاهرة في عام ١٩٩٤ وأكدوا مجدداً موقف الحركة من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة الذي اعتمدته مؤتمر القمة الثاني عشر المعقود في ديربان في ١٩٩٨ والذي تأكد مجدداً في مؤتمر القمة الثالث عشر

المعقود في كوالالمبور في ٢٠٠٣ وفي المؤتمر الوزاري الرابع عشر المعقود في ديربان في ٢٠٠٤ وفي مؤتمر القمة الرابع عشر المعقود في هافانا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والمؤتمر الوزاري الخامس عشر في طهران ومؤتمر قمة عدم الانحياز الخامس عشر المعقود في شرم الشيخ في تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمؤتمر الوزاري السادس عشر لحركة عدم الانحياز المعقود في بالي في ٢٠١١.

١٤٨- أشاد الوزراء بالمساهمة الهامة والرئيسية للحركة في إقرار السلام والأمن الدوليين تحت إشراف الأمم المتحدة، وإذ لاحظ الوزراء أن حفظ السلام الدولي أصبح يمثل النشاط الرئيسي للمنظمة، فقد أعربوا عن ارتياحهم لأن دول عدم الانحياز تقدّم حالياً أكثر من ٨٧ في المائة من أفراد عملية حفظ السلام في الميدان. وأكدوا وشددوا مجدداً على سلامة وملاءمة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على الوجه التالي:

١٤٨-١ أكد الوزراء مجدداً أن المسؤولية الرئيسية لإقرار السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق الأمم المتحدة وأن دور الترتيبات الإقليمية، في هذا الصدد، ينبغي أن يكون متمشياً مع الفصل الثامن من الميثاق، وألاّ يلتف بأي حال من الأحوال على دور الأمم المتحدة أو على التطبيق الكامل للمبادئ التوجيهية لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؛

١٤٨-٢ أكد الوزراء أن إنشاء أي عملية من عمليات حفظ السلام أو تمديد ولاية العمليات الحالية يتعيّن أن يراعي مراعاة صارمة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المبادئ التي نشأت لتحكم مثل هذه العمليات، ومن ثم أصبحت مبادئ أساسية لها، وهي بالتحديد موافقة الأطراف، وعدم استخدام القوة إلاّ في حالات الدفاع عن النفس، والحياد. ويعتقد الوزراء أن هذه المبادئ الأساسية التي كانت تسترشد بها بدون جدال عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة خلال العقود الخمسة المنصرمة لا تزال مناسبة وينبغي الحفاظ عليها. وأكد الوزراء أيضاً أنه يتعيّن الدفاع، في هذا الصدد، عن مبادئ احترام المساواة في السيادة والاستقلال السياسي وسلامة ووحدة أراضي جميع الدول وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساساً في دائرة الولاية المحلية لهذه الدول، وينبغي التمسك بها في هذا الصدد؛

١٤٨-٣ شدّد الوزراء على أن تنفيذ جميع المهام المنوطة ينبغي أن يكون مدعوماً بعملية سلام شامل، وتوفير الموارد الكافية، على أساس الملكية الوطنية ودعم المجتمع الدولي؛

١٤٨-٤ واصل الوزراء التأكيد على أن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يتعين أن تحظى من البداية بدعم سياسي، وبموارد مالية وبشرية ولوجستية كاملة ومثلى، وأن تكون ذات ولاية محددة بوضوح وقابلة للتحقيق وباستراتيجيات للخروج من البعثة؛

١٤٨-٥ دعا الوزراء مجلس الأمن إلى أن يعمد، عند التفويض بعمليات لحفظ السلام، إلى الترخيص بالحجم الأمثل للقوات بغية تحقيق المهام المنوطة بها. كما أكد الوزراء أيضاً على ضرورة قيام الأمم المتحدة بمراجعة آلياتها لتوليد القوة مع وجهات نظر البلدان المساهمة بالقوات في الاعتبار، على ضوء عمليات حفظ السلام المعقدة والمتعددة الأبعاد؛

١٤٨-٦ شدد الوزراء على ضرورة عدم استخدام عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كبديل لمعالجة الأسباب الجذرية للتراعات، والتي ينبغي التصدي لها بطريقة مترابطة وشاملة ومخططة تخطيطاً جيداً ومنسقة مع الأدوات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنمائية الأخرى. وشددوا أيضاً على ضرورة إيلاء اعتبار خاص من جانب الأمم المتحدة للطريقة التي يمكن من خلالها الاضطلاع بهذه الجهود من المرحلة الأولى لمشاركة الأمم المتحدة بعد انتهاء حالات النزاع، والاستمرار في تلك الجهود دون انقطاع بعد رحيل عمليات حفظ السلام، بغية ضمان الانتقال السلس إلى مرحلة السلام والأمن الدائمين والتنمية؛

١٤٨-٧ في سياق الاعتراف بالطفرة الجارية في حفظ السلام التي تتطلب استجابة حقيقية ومتضافرة من كافة أعضاء الأمم المتحدة وخاصة البلدان المتقدمة، لا سيما البلدان المتقدمة، دعا الوزراء، هذه البلدان إلى المشاركة في تحمل أعباء عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؛

١٤٨-٨ أكد الوزراء أنه في سياق النهج الشامل وهدف السلام والأمن الدائمين ينبغي أن تكون عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مقترنة بعملية موازية وشاملة للسلام مخططة تخطيطاً جيداً ومصممة بعناية ومدعّمة بموافقة والتزام الأطراف المعنية؛

١٤٨-٩ رحّب الوزراء بقرار مجلس الأمن ٢٠٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الذي يركز بصورة محددة على حفظ السلام المتعدد الأبعاد باعتباره مساهمة هامة في توخي نهج شامل ومتسق ومتكامل في حفظ السلام المتعدد الأبعاد وبناء السلام بعد انتهاء النزاع؛

١٤٨-١٠ أكد الوزراء مجدداً أن الجمعية العامة تضطلع بالدور الرئيسي في إطار الأمم المتحدة لصياغة المفاهيم والسياسات والمسائل المتعلقة بميزانيات ذات الصلة بحفظ السلام. وفي هذا الصدد، أكد الوزراء أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام هي المحفل الوحيد للأمم المتحدة المفوض بالمراجعة الشاملة لمسألة عمليات حفظ السلام برمتها وبجميع جوانبها، وأن دور اللجنة يظل دوراً حاسماً في تقديم التوصيات الاستراتيجية (إندونيسيا). وعلاوة على ذلك، وافق الوزراء على المضي في تعزيز وحماية المواقف الجماعية وأولويات الحركة بشأن حفظ السلام؛

١٤٨-١١ شدد الوزراء على أن مشاركة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام كثيرة الأعباء والتعقيدات والمتعددة الأبعاد يتعين أن تكون متسقة مع المبادئ المتفق عليها والخطوط الإرشادية والمصطلحات التي تحكم حفظ السلام. وأكدوا أهمية الاتساق في استخدام مصطلحات حفظ السلام المتفق عليها، وأكدوا أن أي مناقشة لما ذكر أعلاه ينبغي أن تكون من خلال العملية الحكومية الدولية؛ وينبغي أن يقتصر التنفيذ على تلك المبادئ الإرشادية والمصطلحات التي وافقت عليها الدول الأعضاء؛

١٤٨-١٢ شدد الوزراء على أن صياغة المفاهيم والسياسات والاستراتيجيات ينبغي أن تكون عملية حكومية دولية، وأن تسير بمحاذاة تقدم مماثل في مجال زيادة تنمية القدرات والتخطيط والإشراف. وفي هذا الصدد، أكدوا مجدداً على الدور الرئيسي للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (لجنة الد-٣٤). وشددوا أيضاً على أن عملية وضع سياسة في مجال حفظ السلام يجب أن تكون متمشية مع الموارد الضرورية بغية ضمان فعالية عمليات حفظ السلام؛

١٤٨-١٣ أكد الوزراء على أن استخدام التكنولوجيا في سياق حفظ السلام يجب أن يدعم المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وهي احترام سيادة الدول الأعضاء وسلامة أراضيها والتقيّد بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام؛ وشدد الوزراء على أهمية تحديد الجوانب القانونية والعملية والتقنية والمالية المتصلة باستعمال التكنولوجيا الحديثة؛

١٤٨-١٤ أقر الوزراء بأن هناك سلسلة من المهام المنوطة الهامة تشتمل دون أن تقتصر على الدعم للعمليات السياسية ودعم استعادة وتوسيع سلطة الدولة وحماية المدنيين. واعترف الوزراء بأن حماية المدنيين في الوقت الراهن تدخل في ولاية عدد من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وشددوا على أن حماية المدنيين تعتبر المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف، وبناءً عليه، أكدوا أن عمليات حفظ السلام ذات

الصلة المكلفة بهذه الولاية ينبغي أن تقوم بمهامها بدون المساس بالمسؤولية الرئيسية لحكومة البلد المضيف عن حماية المدنيين؛

١٥-١٤٨ شدد الوزراء على أنه يجب أن تسترشد عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما المتعلقة بحماية المدنيين، بمبادئ الميثاق ولا يجب استخدامها كوسيلة لتغيير الحكومات والتدخل العسكري؛

١٦-١٤٨ أكد الوزراء على الحاجة إلى مواصلة مشاورات الأمانة العامة مع الدول الأعضاء حول تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي بغية ضمان الأداء الفعال والكافي لخدمات الدعم الميداني. وأكدوا أهمية إحراز تقدم في تنفيذ الاستراتيجية في نطاق الإطار الزمني المتفق عليه؛

١٧-١٤٨ في حين أخذ الوزراء علماً بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، فقد أكدوا على أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثة على جميع المستويات، فضلاً عن الاتساق في السياسة والاستراتيجية وهياكل القيادة الواضحة من الميدان حتى المقرر. وشددوا على المزايا النسبية لهياكل الأمم المتحدة للقيادة والتحكم مقارنة بالترتيبات الأخرى، ودعوا إلى قيام الأمم المتحدة بإجراء اتصالات فعالة حول هذا الموضوع مع الدول التي ترفض باستمرار وضع قواتها تحت قيادة الأمم المتحدة؛

١٨-١٤٨ دعا الوزراء الأمانة العامة للأمم المتحدة والأطراف المعنية إلى إيلاء أولوية عليا لسلامة وأمن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الميدان، وذلك في ضوء الوضع الأمني المتردي السائب في كثير من البعثات الميدانية. وفي هذا السياق، أدانوا بأشد العبارات عمليات قتل واستهداف قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وجميع أعمال العنف المرتكبة ضدها؛

١٩-١٤٨ أكد الوزراء على الحاجة إلى تعاون ثلاثي فعال بين البلدان المساهمة بالقوات والأمانة العامة ومجلس الأمن. كما شدد الوزراء على ضرورة إشراك البلدان المساهمة بالقوات إشراكاً كاملاً ومبكراً في جميع جوانب ومراحل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ودعوا إلى المزيد من التفاعل المتكرر والجوهري بين مجلس الأمن، والأمانة العامة للأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات. ودعوا إلى التنفيذ الكامل والفعال للآليات الحالية الواردة بقرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١) وفي مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/56)، والبيان الرئاسي المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (PRST/2009/24)؛

١٤٨-٢٠ أعرب الوزراء عن رأيهم بضرورة النظر في زيادة تطوير الآليات المشار إليها في الفقرة ١٤٨-١٩ أعلاه من أجل تحقيق أهداف حفظ السلام؛

١٤٨-٢١ أكد الوزراء، بصفة خاصة، أنه يمكن الاعتماد على تجارب وخبرات البلدان المساهمة بالقوات عند قيام مجلس الأمن بتنفيذ أو تمديد أو تعديل ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتتمتع البلدان المساهمة بالقوات بالوضع الأمثل لتقديم التقييم الموضوعي للموقف على الأرض. وفي هذا الصدد، يمكن أن يسهم التفاعل المعزز والأفضل بين البلدان المساهمة بالقوات والفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام والتابع لمجلس الأمن في تحقيق المزيد من التشاور الشامل والحقيقي وعملية صنع القرار؛

١٤٨-٢٢ أكد الوزراء أن أي دعوة من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة لحضور اجتماعات بشأن إنشاء بعثة جديدة للأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تكون شفافة وأن تشمل جميع البلدان المساهمة بقوات، الحالية منها والمرتبطة؛

١٤٨-٢٣ شدد الوزراء على أن قوات حفظ السلام لا يمكن أن تكون بديلاً عن بناء السلام وأن تقترن جهود حفظ السلام بأنشطة بناء السلام، بطريقة تيسر عملية التنشيط الاقتصادي والتنمية، وتتيح بناء القدرات الوطنية على أساس الملكية الوطنية، وذلك لتمهيد الطريق صوب استراتيجية تمنع تكرار حدوث النزاعات المسلحة ودعم المهام الحاسمة الرامية إلى تحقيق السلام المستدام؛

١٤٨-٢٤ أعرب الوزراء عن دعم الجهود المستمرة لتعزيز القدرات الأفريقية لحفظ السلام وأكدوا أهمية تنفيذ الخطة العشرية لبناء القدرات وخطة العمل المشتركة المتعلقة بدعم الأمم المتحدة للاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام في الآجال القريبة والمتوسطة والبعيدة وفي جميع المجالات ذات الصلة. وأحاطوا كذلك علماً بالتقرير الذي أعده الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن أساليب دعم عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "دعم عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام التي تأذن بها الأمم المتحدة"، ويوصون بتعزيز المشاركة الفعالة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من أجل تحسين تخطيط عمليات حفظ السلام الأفريقية ونشرها وإدارتها؛

١٤٨-٢٥ لا يزال الوزراء يشعرون بالقلق إزاء ميلك الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وهيكليهما، حيث لا تتمتع البلدان الأعضاء لحركة عدم الانحياز بالتمثيل الكافي، ولا سيما على مستوى كبار الموظفين

والموظفين الفنيين. وحث الوزراء الأمين العام على مواصلة تعزيز الجهود التي يبذلها وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق والنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وكذلك وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة لتحقيق توزيع جغرافي متكافئ وتمثيل الجنسين على جميع المستويات. وفي هذا الصدد يعتقد الوزراء أن التمثيل المناسب في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وفي الميدان ينبغي أن يأخذ في الحسبان أيضاً مساهمات البلدان المساهمة بالقوات لا سيما على المستوى الفني والقيادي في المقر وكذلك في البعثات الميدانية؛

١٤٨-٢٦ أكد الوزراء أهمية الانتشار السريع والفعلي لقوات حفظ السلام بما في ذلك تعزيزها كلما تطلب الأمر ذلك. وفي هذا الصدد شدد الوزراء على الحاجة إلى قدرات انتشار معززة وسريعة لأي بعثة جديدة للأمم المتحدة لحفظ السلام أو الحاجة إلى تعزيز بعثات حفظ السلام الحالية في حالة الأزمات. وشدد الوزراء على تطوير مثل هذه الآليات من خلال صياغة الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني، بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بالقوات؛

١٤٨-٢٧ أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء التخفيض الهائل في ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الطلب على عمليات حفظ السلام. كما أكدوا من جديد على أن تمويل عمليات حفظ السلام من خلال المساهمات الطوعية يجب ألا يؤثر على قرارات مجلس الأمن الخاصة بإنشاء عمليات لحفظ السلام أو يؤثر على ولايتها؛

١٤٨-٢٨ أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء المبالغ الكبيرة التي لم تسدها الأمم المتحدة حالياً للبلدان المساهمة بالقوات والتي قد تؤثر بالسلب على قدرات حفظ السلام لدى الأمم المتحدة؛

١٤٨-٢٩ لاحظ الوزراء النتائج الإيجابية لدورة الفريق العامل التابع للأمم المتحدة والمعني بالمعدات المملوكة للوحدات التي عقدت في عام ٢٠١٤، وتقرير الدورة الموضوعية للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وشددوا على الحاجة إلى زيادة معدلات تسديد تكاليف القوات والبدلات اليومية والمعاملات الخاصة بالبعثة والمعدات المملوكة للوحدات واحتسابها على أساس المصروفات والاستثمارات الفعلية من جانب البلدان المساهمة بالقوات؛

١٤٨-٣٠ لاحظ الوزراء بقلق أن الاستعراض الأخير لتكاليف القوات جرى في عام ١٩٩٢، مع إدخال زيادة خاصة في عام ٢٠٠٢، وأعربوا عن قلقهم من أن هذا الأمر قد وضع عبئاً مالياً ثقيلاً على البلدان المساهمة بالقوات، الأمر الذي يمكن أن

يعرض للخطر استمرار المشاركة في عمليات حفظ السلام. ولاحظ الوزراء القرار ٢٦١/٦٧ الذي يتضمن تقرير فريق كبار المستشارين، الذي استكمل أعماله وحثوا على أن يؤدي ذلك إلى زيادة في تكاليف القوات حسب البيانات المتجمعة من عملية الدراسة الاستقصائية أثناء الدورة الجارية للجمعية العامة؛

١٤٨-٣١ أكد الوزراء الحاجة إلى ضمان دفع التعويضات الكافية وفي حينها عن حالات الوفاة والعجز بين قوات حفظ السلام أثناء خدمتها في البعثات الميدانية للأمم المتحدة؛

١٤٨-٣٢ شدد الوزراء مرة أخرى على أنه يتعين على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سداد مساهماتها المقرر بالكامل وفي حينها وبدون شروط. وأكدوا مجدداً على التزام الدول الأعضاء في إطار المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة بتحمل مصروفاتهم لدى المنظمة وفقاً لتقسيم الجمعية العامة، مع وضع مسؤولية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في الاعتبار، وفقاً لما أشار إليه قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣؛

١٤٨-٣٣ أكد الوزراء مجدداً على الأهمية البالغة لشراء السلع والخدمات الداعمة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الوقت المناسب وبكفاءة وشفافية وبما يحقق فعالية التكاليف، وأكدوا مجدداً على الرأي القائل بضرورة كفالة زيادة مشتريات الأمم المتحدة من بلدان عدم الانحياز؛

١٤٨-٣٤ أقر الوزراء بالمساهمات والتضحيات البارزة لقوات حفظ السلام، وشددوا على ضرورة أن يؤدي جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة واجباتهم بطريقة تحفظ صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها ونزاهتها وحيادها. وشددوا على أهمية الحفاظ على سياسة عدم السماح مطلقاً بأي شكل من أشكال سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والإساءة الجنسية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

١٤٨-٣٥ أكد الوزراء على ضرورة مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والمتطلبات الوطنية دوماً أثناء التحقيقات في سوء السلوك. وشددوا أيضاً على ضرورة تأكيد الأمم المتحدة من اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لاستعادة صورة ومصداقية أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو البلدان المساهمة بالقوات أو الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام عندما يتبين في النهاية عدم صحة الادعاءات الخاصة بسوء السلوك؛

١٤٨-٣٦ لاحظ الوزراء أهمية إصلاح القطاع الأمني بين العناصر الهامة الأخرى في سياق عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وحالات ما بعد النزاعات، وشددوا على ضرورة دمج إصلاح القطاع الأمني في الإطار الواسع لأنشطة الأمم المتحدة لكفالة سيادة القانون، ومن ثم ضمان دعم ازدواجية أنشطة وهياكل إصلاح القطاع الأمني مع العمل الذي يتم في مجال سيادة القانون. وأكدوا مجدداً أن وضع نهج للأمم المتحدة تجاه إصلاح القطاع الأمني يجب أن يتم في إطار الجمعية العامة، ووفقاً لمبدأ الملكية الوطنية، وشددوا على ضرورة صياغة الاستراتيجيات لإصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك نطاقه وصلاحياته، من خلال العملية الحكومية الدولية؛

١٤٨-٣٧ أكد الوزراء على أن الاضطلاع بإصلاح القطاع الأمني يجب أن يتم بناءً على طلب البلد المعني، وشددوا على تأكيد المسؤولية الأولية والحق السيادي للبلد المعني في تحديد أولوياته الوطنية في هذا الشأن.

١٤٩- أشاد الوزراء بالعمل الجاري الذي يضطلع به فريق العمل التابع لحركة عدم الانحياز والمعني بعمليات حفظ السلام في تنسيق القضايا محل الاهتمام المشترك للحركة في مجال حفظ السلام، وأعربوا عن تقديرهم للمملكة المغربية لجهودها المخلصة إبان رئاستها لفريق العمل، ورحبوا بتولي مصر رئاسة الفريق. وشجعوا، في هذا السياق، جميع وفود حركة عدم الانحياز على الاستمرار في الاشتراك النشط في فريق العمل من أجل تعزيز وتحقيق أهداف الحركة، لا سيما البلدان المساهمة بالقوات، في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحفظ السلام.

١٥٠- شدد الوزراء على ضرورة مواصلة تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلام لضمان تنفيذ عملها بطريقة أكثر فعالية وشفافية.

١٥١- أعرب الوزراء عن بالغ قلقهم إزاء ارتفاع عدد القتلى بين قوات حفظ السلام في العامين الماضيين وأكدوا ضرورة قيام الأمم المتحدة بوضع ترتيبات فعالة لغرض تأمين سلامة قوات حفظ السلام. ويتجه الوزراء، إدراكاً منهم للمخاطر الكامنة في عمليات حفظ السلام، بأعمق مشاعر الامتنان والتقدير لهؤلاء الذين فقدوا أرواحهم أثناء أداء واجباتهم في خدمة السلام وأكدوا على ضرورة أن تظل تضحياتهم شاهداً دائماً على العمل الفريد الذي أدوه لصالح السلام والاستقرار. وأكدوا كذلك أهمية يوم ٢٩ أيار/مايو، وهو اليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، الذي يتيح فرصة للإشادة سنوياً أمام النصب التذكري لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة بجميع الرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

نزع السلاح والأمن الدولي

١٥٢- أكد الوزراء مجدداً وشددوا على المواقف الدائمة للحركة بشأن نزع السلاح والأمن الدولي، بما في ذلك القرارات التي تم اتخاذها في القمة الثانية عشرة المعقودة في ديربان في ١٩٩٨ والقمة الثالثة عشرة المعقودة في كوالالمبور في ٢٠٠٣ والقمة الرابعة عشرة المعقودة في هافا في ٢٠٠٦ والقمة الخامسة عشرة المعقودة في شرم الشيخ، بمصر، في تموز/يوليه ٢٠٠٩ والقمة السادسة عشرة المعقودة في طهران في ٢٠١٢ والمؤتمر الوزاري الثالث عشر في كارتاخينا في عام ٢٠٠٠ والمؤتمر الوزاري الرابع عشر في ديربان في ٢٠٠٤ والاجتماع الوزاري المعقود في بوتراجايا، ماليزيا، في ٢٠٠٦ والمؤتمر الوزاري الخامس عشر المعقود في طهران، جمهورية إيران الإسلامية، في عام ٢٠٠٨، والمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لعدم الانحياز الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في أيار/مايو ٢٠١١.

١٥٣- أكد الوزراء مجدداً قلقهم المستمر إزاء الموقف الصعب والمعقد الحالي في مجال نزع السلاح والأمن الدولي. وفي هذا الصدد، دعوا إلى تجديد الجهود المبذولة لحل المأزق الحالي في تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي لجميع جوانبه.

١٥٤- أعرب الوزراء عن قلقهم العميق إزاء ما ينشأ عن أي تفجير للأسلحة النووية من موت وتدمير بصورة فورية وغير تمييزية وعلى نطاق كبير، وآثاره الكارثية الطويلة الأجل على صحة الإنسان والبيئة والموارد الاقتصادية الحيوية الأخرى، مما يهدد حياة الأجيال الحاضرة والمقبلة. وكرروا أيضاً الإعراب عن القلق العميق إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة. وفي هذا السياق أكدوا من جديد ضرورة أن تتقيد جميع الدول في كل الأوقات بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي. وشددوا على ضرورة معالجة هذه القضية في سياق الجهود المبذولة بهدف تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، وفي هذا الصدد لاحظوا استمرار الجهود الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المؤتمران الدوليان الأول والثاني المعنيان بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية المعقودان في النرويج في ٢٠١٣ وفي المكسيك في ٢٠١٤.

١٥٥- وإذ أكد الوزراء مجدداً الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، فقد أكدوا من جديد أيضاً عزمهم على تعزيز تعددية الأطراف باعتبارها المبدأ الجوهرى للمفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وفي هذا الصدد رحبوا بقرار الجمعية العامة ٣٨/٦٨ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار.

١٥٦- أكد الوزراء مجدداً قلقهم البالغ إزاء تنامي اللجوء إلى الأحادية، وفي هذا السياق أكدوا أن مبدأ تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، تشكل الأسلوب المستدام الوحيد لتناول قضايا نزع السلاح والأمن الدولي.

١٥٧- أكد الوزراء مجدداً مواقف الحركة المبدئية بشأن نزع السلاح النووي، الذي لا يزال يمثل أكبر أولوياتها، وكذلك مواقفها بشأن عدم الانتشار النووي بجميع جوانبه، وشددوا على أن الجهود الرامية إلى تحقيق عدم الانتشار النووي ينبغي أن تكون متوازنة ومتزامنة مع الجهود المبذولة التي تستهدف نزع السلاح النووي. وأعربوا عن قلقهم إزاء التهديد الذي تتعرض له البشرية بسبب الوجود المستمر للأسلحة النووية واحتمال استخدامها أو التهديد باستخدامها.

١٥٨- أكد الوزراء مجدداً قلقهم العميق إزاء بطئ التقدم نحو نزع السلاح وعدم حدوث تقدم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية نحو تحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية وفقاً لالتزاماتها القانونية المتعددة الأطراف ذات الصلة. وأكدوا مجدداً أهمية النتيجة التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية بالإجماع والتي تفيد بأن هناك التزاماً بمواصلة المفاوضات بحسن نية والانتهاء منها إلى نتيجة تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع صورته تحت الرقابة الدولية الصارمة والفعالة. وطالبوا الدول الحائزة للأسلحة النووية بتنفيذ العهد القاطع الذي قدمته في عام ٢٠٠٠ وأكدته مجدداً في عام ٢٠١٠ بغية القضاء التام على الأسلحة النووية، وفي هذا الصدد أكدوا الحاجة الملحة لاختتام المفاوضات حول نزع السلاح النووي الشامل والتام بدون تأخير.

١٥٩- نوه الوزراء بالمساهمة الهامة في سبيل تحقيق هدف نزع السلاح النووي والمقدمة من الدول الأعضاء والدول المراقبة في حركة عدم الانحياز، بما في ذلك قيام أوكرانيا وبييلاروس وجنوب أفريقيا وكازاخستان بالتخلي طوعاً عن امتلاك الأسلحة النووية؛

١٦٠- وإذ لاحظ الوزراء التصريحات الأخيرة للدول الحائزة للأسلحة النووية التي أعلنت نيتها المضي قدماً في الإجراءات الرامية إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، فقد أكدوا مجدداً الحاجة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة من جانب تلك الدول لتحقيق هذا الهدف وفقاً لالتزاماتها القانونية بترع الأسلحة النووية. وأكدوا من جديد أهمية تطبيق مبادئ الشفافية وعدم التراجع وإمكانية التحقق من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في جميع التدابير المتصلة بالوفاء بالتزاماتها في نزع الأسلحة النووية.

١٦١- لا يزال الوزراء يساورهم قلق عميق إزاء مبادئ الدفاع الاستراتيجي للدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك "المفهوم الاستراتيجي لحلف شمال الأطلسي"، هذا المفهوم

الذي لا يقتصر على تقديم أسس منطقية لتبرير استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، بل يسوق أيضاً مفاهيم غير مبررة بشأن الأمن الدولي استناداً إلى تعزيز وبناء أحلاف عسكرية وسياسات ردع نووية. ولذلك يطالبون بشدة هذه الدول بأن تستبعد تماماً استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من عقيدتها العسكرية والأمنية.

١٦٢- أكد الوزراء مجدداً بقلق أن التحسينات التي طرأت على الأسلحة النووية الحالية وتطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة، على النحو الوارد في العقيدة العسكرية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك وثيقة الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة باستعراض الوضع النووي، إنما تنتهك الالتزامات القانونية بشأن نزع الأسلحة النووية وتعارض مع الضمانات الأمنية السلبية التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية. كما أعادوا التأكيد على أن هذه التحسينات، وكذلك تطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة، يُعد أيضاً انتهاكاً للالتزامات التي تعهدت بها تلك الدول لدى إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وفي مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٦٣- أكد الوزراء أن التقدم في مجال نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي بجميع جوانبه يعتبر أمراً جوهرياً لتعزيز السلم والأمن الدوليين. وأكدوا مجدداً على ضرورة أن تتوازي الجهود المبذولة بهدف منع انتشار الأسلحة النووية مع جهود متزامنة تهدف إلى نزع السلاح النووي، وأكدوا من جديد أن الجهود المبذولة من أجل نزع السلاح النووي والنهج العالمية والإقليمية وإجراءات بناء الثقة يستكمل بعضها البعض، وينبغي، كلما أمكن، أن تجري متزامنة الوقت من أجل تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين. ومع ذلك، شددوا على أن نزع الأسلحة النووية يشكل الأولوية العليا التي حددتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح كالتزام قانوني متعدد الأطراف ولا ينبغي أن يكون ذلك مشروطاً بتدابير بناء الثقة أو أي جهود أخرى لنزع السلاح.

١٦٤- أكد الوزراء مجدداً أهمية وملاءمة لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح باعتبارها الهيئة التداولية المتخصصة الوحيدة في آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح، وكرروا الإعراب عن تأييدهم الكامل لعمل اللجنة. وأعربوا عن أسفهم لعدم قدرة هذه اللجنة على التوصل إلى اتفاق على أي توصيات منذ عام ٢٠٠٠ بسبب عدم توافر الإرادة السياسية والمواقف غير المرنة لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، على الرغم من الدور البناء لحركة عدم الانحياز والمقترحات الملموسة التي قدمتها في كل مراحل المداولات، خاصة في الفريق العامل المعني بمسألة "التوصيات المتعلقة بتحقيق هدف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية". وفي معرض تذكيرهم بالمقترحات التي قدمتها الحركة إلى اللجنة بشأن

نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية دعا الوزراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إبداء الإرادة السياسية والمرونة اللازمين لتمكين اللجنة من الاتفاق على نتائج جوهرية خلال جولة دوراتها القادمة.

١٦٥- أكد الوزراء مجدداً أهمية مؤتمر نزع السلاح، باعتباره الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح، وأكدوا مجدداً دعوتهم لمؤتمر نزع السلاح للاتفاق على برنامج عمل شامل ومتوازن، من خلال جملة أمور منها إنشاء لجنة مخصصة بشأن نزع السلاح النووي، على أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن وأن تكون لهذه المسألة الأولوية القصوى. وأكدوا ضرورة البدء بدون مزيد من التأخير في التفاوض حول اتفاقية شاملة بشأن برنامج مرحلي للتخلص الكامل من الأسلحة النووية في إطار زمني محدد.

١٦٦- لاحظ الوزراء اعتماد برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩ (CD/1864) من جانب مؤتمر نزع السلاح في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، وهو برنامج لم يتم تنفيذه. وأعربوا عن تقديرهم لأعضاء ورؤساء المؤتمر، لا سيما الجزائر، لما بذلوه من جهود دعوية في هذا الصدد، وكذلك لممثلي الدول الأعضاء والمراقبين في حركة عدم الانحياز الذين خدموا كرؤساء للمؤتمر، بما فيهم ممثل مصر، لما بذله من جهود دعوية وتقديمه مشروع قرار بشأن برنامج العمل لدورة عام ٢٠١٢ (CD/1933/Rev.1) الذي لم يتم اعتماده وأعربوا عن تقديرهم للجهود الدعوية للدول الأعضاء والمراقبين في حركة عدم الانحياز الذين قاموا برئاسة مؤتمر نزع السلاح أثناء دورة عام ٢٠١٣، وهم الهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق، وخاصة من قام منهم بعرض مقترحات في صدد برنامج عمل المؤتمر (إيران: CD/1952 والعراق: CD/1955)، وكذلك إكوادور التي شاركت في رئاسة الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشئ بموجب مقرر المؤتمر CD/1956/Rev.1، الذي قدمه العراق. وطالبوا مؤتمر نزع السلاح بالموافقة بتوافق الآراء على برنامج عمل متوازن وشامل بدون مزيد من التأخير مع مراعاة المصالح الأمنية لجميع الدول. وفي هذا الصدد، أعاد الوزراء تأكيد أهمية المبدأ المتضمن في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح والتي جاء فيها أنه ”ينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة على نحو يضمن حق كل دولة في الأمن، ولا تحقق أي دولة بمفردها أو مجموعة من الدول ميزة على غيرها من الدول في أي مرحلة على حساب دول أخرى“. ووافقوا على مواصلة تنسيق الجهود في اجتماع كتلة حركة عدم الانحياز في جنيف.

١٦٧- أشاد الوزراء بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز للمضي قدماً في تحقيق هدف نزع السلاح النووي. وفي هذا الصدد رحبوا باجتماع الجمعية العامة الرفيع

المستوى المعني بترع السلاح النووي، الذي عقد لأول مرة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بمبادرة من حركة عدم الانحياز، وأبرزوا الدعم القوي الذي تم الإعراب عنه في ذلك الاجتماع لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لإحراز الإزالة التامة للأسلحة النووية.

١٦٨- أعرب الوزراء أيضاً عن ارتياحهم لاعتماد القرار ٣٢/٦٨ بشأن "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي لعام ٢٠١٣" الذي اقترحته حركة عدم الانحياز وبمقتضاه فإن الجمعية العامة:

(أ) تدعو إلى بدء المفاوضات على نحو عاجل، خلال مؤتمر نزع السلاح، من أجل الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها وتنص على تدميرها؛

(ب) تقرّر أن تعقد، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، مؤتمراً دولياً رفيع المستوى للأمم المتحدة معنياً بترع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛

(ج) تعلن يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للإزالة الكاملة للأسلحة النووية يكرّس لتعزيز هذا الهدف، بوسائل منها إذكاء وعي الجمهور وتثقيفه بشأن ما تشكله الأسلحة النووية من خطر يهدّد البشرية وبشأن ضرورة إزالتها على نحو تام، من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

١٦٩- وبالإضافة إلى ذلك أبرز الوزراء أهمية قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٨ باعتباره خريطة طريق لترع السلاح النووي وبالتالي شددوا على ضرورة تحقيق مشاركة نشطة من جانب الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز في جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ هذا القرار. وأنشوا على جميع الجهود التي تهدف إلى تعزيز تنفيذ هذا القرار، بما فيها الجهود التي اضطلعت بها مجموعة الـ ٢١ في مؤتمر نزع السلاح.

١٧٠- طالب الوزراء بمزيد من الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الموجهة إلى المضي قدماً في تحقيق هدف نزع السلاح النووي. وفي هذا الصدد لاحظوا بتقدير جهود جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، بما فيها اعتماد "إعلان خاص بشأن نزع السلاح النووي" في مؤتمر القمة الثاني المنعقد في هافانا، كوبا، يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير، ٢٠١٤

١٧١- وفي سياق الإعراب عن الدعم للقيام بنظر شامل في جدول أعمال نزع السلاح في الأمم المتحدة وأساليب وطرق تنشيط وتدعيم آلية نزع السلاح، أكد الوزراء من جديد أن دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة مكرّسة لترع السلاح تظل هي المحفل

الملائم أكثر من غيره لتدعيم الأولويات التي وضعتها الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرّسة لترع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح النووي باعتباره الأولوية الأعلى للمجتمع الدولي. وفي هذا السياق، وفي معرض الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٦٦/٦٥ المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرّسة لترع السلاح"، شدّد الوزراء على أهمية المشاركة النشطة للفريق العامل المفتوح باب العضوية للنظر في أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرّسة لترع السلاح وجدول أعمالها، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لها، والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن ذلك.

١٧٢- طالب الوزراء بتوخي الشفافية والتطبيق الصارم لمبدأ التمثيل الجغرافي المنصف، بما في ذلك على وجه الخصوص تشكيل أعضاء أفرقة الخبراء الحكوميين التي يتم إنشاؤها في مجال نزع السلاح والأمن الدولي. وأبرزوا أيضاً أهمية الشفافية والانفتاح في أعمال هذه الأفرقة.

١٧٣- أكد الوزراء مجدداً أن القضاء تماماً على الأسلحة النووية يعتبر الضمان الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ورثما تتم الإزالة التامة للأسلحة النووية، طالب الوزراء بالبدء مبكراً في مفاوضات بشأن تقديم ضمانات فعالة وشاملة وغير مشروطة وغير تمييزية وغير قابلة للتراجع وملزمة قانونياً لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة لهذه الأسلحة بعد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها مهما كانت الظروف على سبيل الأولوية العالية. وأعربوا عن القلق أنه رغم الطلبات المقدّمة منذ أمد طويل من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للحصول على هذه الضمانات العالمية الملزمة قانونياً فلم يتم إحراز أي تقدم ملموس في هذا الصدد.

١٧٤- شدّد الوزراء على أهمية الالتزام بمعاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية، بما في ذلك التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي يتعيّن عليها، في جملة أمور، أن تسهم في عملية نزع السلاح النووي. وأكدوا مجدداً أنه لكي تتحقق أهداف المعاهدة تحقيقاً كاملاً فسيكون من الجوهري أن تستمر جميع الدول الموقّعة عليها، خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، في التزامها بترع السلاح النووي. وفي هذا السياق تم الترحيب بتصديق بروني دار السلام وتشاد والعراق وغينيا بيساو على المعاهدة.

١٧٥- في معرض الإشارة إلى إبرام المعاهدة الجديدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت) ودخولها حيز التنفيذ، أكد الوزراء أن التقليل من عمليات النشر ووضع التشغيل لا يمكن أن يكون بديلاً عن التخفيضات غير القابلة للتراجع في الأسلحة النووية والإزالة الكاملة لها. وفي هذا الصدد دعوا الولايات المتحدة والاتحاد الروسي إلى تطبيق مبدأ

الشفافية وعدم التراجع والقابلية للتحقق على هذه التخفيضات من أجل مواصلة تخفيض ترساناتها النووية من كل من الرؤوس الحربية ونظم الإطلاق، وبالتالي المساهمة في الوفاء بالتزاماتها الخاصة بترع الأسلحة النووية وتسهيل إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن.

١٧٦- لا يزال الوزراء يشعرون بالقلق إزاء التأثيرات السلبية لتطوير ونشر منظومات الدفاع المضادة للقذائف التسيارية والتهديد بتسليح الفضاء الخارجي، والذي أسهم، في جملة أمور، في زيادة اضمحلال المناخ الدولي المؤدي إلى تعزيز نزع السلاح ودعم الأمن الدولي. وأدى إلغاء معاهدة منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية إلى ظهور تحديات جديدة للاستقرار الاستراتيجي ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. ويظل الوزراء يشعرون بالقلق من أن يؤدي تنفيذ منظومات الدفاع الاستراتيجية ضد القذائف التسيارية إلى إطلاق سباق للتسلح وإلى المزيد من تطوير منظومات قذائف متطورة فضلاً عن زيادة عدد الأسلحة النووية.

١٧٧- أقر الوزراء بالمصلحة المشتركة لسائر البشرية والحقوق السيادية لجميع الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وحدها، وأكدوا أن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك فرض حظر على نشر أو استخدام الأسلحة فيه، سوف يتفادى خطراً كبيراً على السلم والأمن الدوليين. وأكدوا كذلك الأهمية القصوى للامتنثال الصارم للاتفاقيات الحالية للحد من الأسلحة ونزع السلاح ذات الصلة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية، وكذلك بالنظام القانوني الحالي فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي. وأكدوا مجدداً أيضاً الحاجة الملحة لبدء العمل الموضوعي في مؤتمر نزع السلاح بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، مع الإحاطة بالمبادرة الروسية - الصينية المشتركة الخاصة بمشروع معاهدة بشأن "منع وضع أسلحة نووية في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي"، المقدمة في مؤتمر نزع السلاح في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ولاحظوا أن هذه المبادرة تعتبر مساهمة بناءة في عمل المؤتمر، فضلاً عن أنها تشكل أساساً جيداً لمزيد من المناقشات من أجل اعتماد صك دولي ملزم.

١٧٨- مع الإشارة إلى التقدم الهائل الذي تم إحرازه في تطوير وتطبيق تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات، أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء إمكانية استخدام هذه التكنولوجيا والوسائل لأغراض لا تتسق مع أهداف الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين، بل على العكس قد تؤثر سلباً على سلامة البنية التحتية للدول على حساب أمنها في المجالات المدنية

والعسكرية على حد سواء. وفي هذا الصدد، ومع مراعاة الجهود التي تُبذل حالياً داخل الأمم المتحدة، ناشد الوزراء الدول الأعضاء العمل على المستويات المتعددة الأطراف لدعم بحث التهديدات القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات وكذلك بحث الاستراتيجيات الممكنة للتصدي للتهديدات الناشئة في هذا المجال. وشدد الوزراء على ضرورة أن يكون استخدام الدول الأعضاء لهذه التكنولوجيات والوسائل متسقاً مع القانون الدولي ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. وطالبوا بتكثيف الجهود لحماية الفضاء الإلكتروني من أن يصبح ساحة للتراع، والعمل بدلاً من ذلك على كفالة الاستخدامات السلمية وحدها التي تمكن من الأعمال الكاملة لإمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأبرزوا الدور المحوري للحكومات في المجالات المتصلة بجوانب السياسة العامة لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٧٩- لا يزال الوزراء مقتنعين بالحاجة إلى نهج عالمي وشامل وشفاف وغير تمييزي يتم التفاوض عليه على نحو متعدد الأطراف تجاه قضية القذائف بجميع جوانبها كإسهام في السلم والأمن الدوليين. وأعربوا عن تأييدهم لاستمرار الجهود في الأمم المتحدة لبحث قضية القذائف بجميع جوانبها. وفي هذا الصدد أكدوا على إسهام استخدام تكنولوجيات الفضاء في الأغراض السلمية، بما في ذلك تكنولوجيات إطلاق مركبات الفضاء، في تقدم البشرية وفي مجالات الاتصالات وجمع البيانات عن الكوارث الطبيعية. وأكدوا أيضاً الحاجة إلى إبقاء مسألة القذائف بجميع جوانبها في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة. ورحبوا بنجاح فريق الخبراء الحكوميين المنشأ وفقاً للقرار ٥٩/٦٧ في الانتهاء من أعماله في عام ٢٠٠٨ ورفع تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين. وبينما رحب الوزراء باعتماد قرار الجمعية العامة ٥١٧/٦٨ بشأن "القذائف" بتوافق الآراء، فقد شجعوا على متابعة الجهود لمواصلة بحث العناصر الواردة في استنتاجات تقرير الأمين العام A/63/176. وإلى أن يتحقق مثل هذا النهج العالمي بشأن أنظمة الإطلاق الخاصة بأسلحة الدمار الشامل، فإن أي مبادرة للتصدي لأوجه القلق المذكورة بطريقة فعالة وشاملة ومستدامة ينبغي أن تكون من خلال عملية مفاوضات شاملة في محفل تستطيع فيه جميع الدول أن تشارك كأطراف على قدم المساواة. وشددوا على أهمية الاهتمامات الأمنية لجميع الدول على الأصعدة الإقليمية والعالمية في أي نهج تجاه مسألة القذائف بجميع جوانبها.

١٨٠- أعرب الوزراء عن اعتقادهم بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، التي أنشئت بموجب معاهدات ثلاثيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا ومعاهدة منطقة وسط آسيا الخالية من الأسلحة النووية فضلاً عن وضع منغوليا كمناطق خالية من الأسلحة النووية يعتبر بمثابة خطوات إيجابية وتدابير هامة نحو تعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

النووي في العالم. وأكدوا مجدداً أنه من الجوهر في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية أن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بتقديم ضمانات غير مشروطة لجميع بلدان المنطقة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وحثوا الدول على إبرام اتفاقيات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية بقصد إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية إذا لم تكن موجودة فعلاً وذلك وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لزرع السلاح، والمبادئ والمبادئ التوجيهية التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة لزرع السلاح في عام ١٩٩٩.

١٨١- طالب الوزراء جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتصديق على البروتوكولات المتصلة بجميع المعاهدات التي تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية، وأن تسحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تتماشى مع الغرض والمقصد من هذه المعاهدات، وأن تحترم وضع إزالة الأسلحة النووية من هذه المناطق.

١٨٢- وفي معرض الإشارة إلى عقد ونتائج المؤتمر الثاني للدول الأطراف في المعاهدات التي أنشئت بموجبها المناطق الخالية من الأسلحة النووية والجهات الموقعة عليها ومنغوليا المعقود في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، دعا الوزراء الدول الأطراف في تلك المعاهدات المتعلقة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية والجهات الموقعة عليها إلى اتباع المزيد من طرق وأساليب التعاون فيما بينها وبين الوكالات والدول المعنية الأخرى. وأعربوا عن تأييدهم لوضع منغوليا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية وسياساتها لإضفاء الطابع الرسمي على هذا الوضع.

١٨٣- أكد الوزراء مجدداً تأييدهم لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. وكخطوة ذات أولوية في تحقيق هذا الهدف، أكدوا من جديد على الحاجة إلى التعجيل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) والفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تم اعتمادها بتوافق الآراء. ودعوا جميع الأطراف المعنية إلى اتخاذ خطوات عاجلة وعملية نحو تحقيق الاقتراح الذي قدمته إيران للمرة الأولى في عام ١٩٧٤ لإنشاء مثل هذه المنطقة. وإلى حين إنشاء هذه المنطقة، طالب الوزراء إسرائيل، وهي البلد الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الانضمام إلى تلك المعاهدة بدون تأخير، وأن تخضع جميع مرافقها النووية لجميع الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)، وأن تضطلع بجميع أنشطتها النووية وفقاً لنظام عدم الانتشار النووي. ودعوا إلى التنفيذ

السريع والمبكر لقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة حول "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط". وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء امتلاك إسرائيل القدرة النووية، وهو ما يشكل تهديداً خطيراً ومستمراً لأمن الدول المجاورة والدول الأخرى، وأدانوا إسرائيل لاستمرارها في تطوير وتخزين ترسانات نووية. وفي هذا السياق، أدانوا أيضاً تصريح رئيس الوزراء الإسرائيلي يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المتعلق بجائزة إسرائيل لأسلحة نووية. وحثوا على مواصلة دراسة مسألة القدرات النووية الإسرائيلية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك في المؤتمر العام. وكان من رأي الوزراء أنه لا يمكن تحقيق الاستقرار في منطقة تشهد اختلالاً كبيراً متواصلًا في توازن القدرات العسكرية، لا سيما من خلال حيازة أسلحة نووية، وهو ما يسمح بطرف واحد بتهديد جيرانه والمنطقة برمتها. ودعوا أيضاً إلى الحظر الكلي والكامل على نقل كل ما يتصل بالأنشطة النووية من المعدات والمعلومات والمواد والتسهيلات والموارد أو الأجهزة وتقديم المساعدة في المجالات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالنشاط النووي إلى إسرائيل. وفي هذا الصدد أعربوا عن قلقهم البالغ إزاء التطور المستمر الذي يسمح بمقتضاه للعلماء الإسرائيليين بالوصول إلى المنشآت النووية لإحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية. وسوف يكون لهذا التطور آثار سلبية خطيرة على الأمن في المنطقة فضلاً عن تأثيره على الثقة في نظام عدم الانتشار النووي العالمي.

١٨٤- ووضع الوزراء في اعتبارهم مشروع القرار الذي قدمته الجمهورية العربية السورية نيابة عن المجموعة العربية أمام مجلس الأمن يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ورحبوا بالمبادرة التي عرضتها جمهورية مصر العربية في عام ١٩٩٠ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، ومبادرتها المقدمة أمام الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وتتضمن تنفيذ خطوات تنفيذية لدعم إنشاء هذه المنطقة. وأكدوا أيضاً أنه ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة في مختلف المحافل الدولية لإنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط. وأخذوا علماً بتقدير الرسائل المرسلة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتم فيها تجديد الدعم لإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، كما يتضح في المذكرة A/68/781 المقدمة من الأمين العام، وهي الرسائل الواردة من: الأردن والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين وتونس والجزائر وجزر القمر وجيبوتي والسودان والصومال والعراق وعمان وقطر وفلسطين والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن.

١٨٥- أعرب الوزراء مجدداً عن دعمهم للجهود التي تبذلها المجموعة العربية في فيينا من أجل إبقاء قضية القدرات النووية الإسرائيلية قيد النظر في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٨٦- أكد الوزراء موقف الحركة المبدئي فيما يتعلق بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد وحدة وسلامة أراضي أي دولة. وفي هذا الصدد أدانوا الهجوم الإسرائيلي على أحد المرافق السورية في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي شكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة، ورحبوا بتعاون سوريا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن.

١٨٧- أكد الوزراء أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وفي هذا الصدد رحبوا باعتماد الجمعية العامة للقرار ٣١/٦٦ بشأن هذه المسألة بدون تصويت. وأكدوا مجدداً أن المحافل الدولية لنزع السلاح يتعين أن تأخذ في حسابها تماماً المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض على المعاهدات والاتفاقيات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه يتعين على جميع الدول من خلال أفعالها أن تسهم مساهمة كاملة في ضمان الامتثال للمعايير المذكورة أعلاه عند تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات التي هي طرف فيها.

١٨٨- أكد الوزراء أهمية أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن جميع دولها الأعضاء، حيث يمكن تعزيزهما بطريقة جوهرية من خلال دعم وتنشيط المراكز الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح.

١٨٩- إذ يؤكد وزراء الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مجدداً حزمة الاتفاقات التي توصل إليها مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدتها الذي عقد في عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة الذي عقد في عام ٢٠٠٠، وإذ يقرُّون بالدور الحاسم لمعاهدة حظر الانتشار في نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، فقد رأوا أن "الاستنتاجات والتوصيات بشأن إجراءات المتابعة" الصادرة عن مؤتمر الأطراف لعام ٢٠١٠ تمثل نتيجة يمكن البناء عليها وزيادة تعزيزها في المستقبل القريب، لمواجهة أولويات الحركة بالكامل، لا سيما إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، ودعوا الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها النووية بموجب المعاهدة، لا سيما في مجال نزع الأسلحة النووية، ونتائج المؤتمرات التي عقدت لاستعراضها، لا سيما مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥، ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠.

١٩٠- شدد وزراء الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على أهمية استعراض المعاهدة في إطار مؤتمرات استعراض حظر النشاط النووي، وفي هذا السياق، أكدوا على أن إدراج الجزء الخاص بالاستعراض من الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، باعتباره رأياً للرئيس وليس صياغة توافقية، ينبغي ألاّ يعتبر سابقة يمكن اتباعها في المستقبل دون الإضرار بامتيازات مؤتمر الاستعراض.

١٩١- كرر وزراء الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التأكيد على أهمية التنفيذ الكامل لخطط العمل التي اعتمدها مؤتمر استعراض الاتفاقية عدم الانتشار بشأن نزع الأسلحة النووية وبشأن عدم الانتشار النووي وبشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وبشأن تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ وبشأن الشرق الأوسط. وأعربوا عن القلق من الافتقار إلى الاتفاق على عدد من الأولويات الرئيسية للدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز الأطراف في اتفاقية عدم الانتشار ووافقوا على مواصلة جهودهم الجماعية في متابعة تحقيق أولوياتها في العملية الاستعراضية للمعاهدة في عام ٢٠١٥.

١٩٢- رحّب وزراء الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم الانتشار باعتماد خطة عمل تفصيلية بتوافق الآراء بشأن الشرق الأوسط، لا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، ”في النتائج والتوصيات بشأن إجراءات المتابعة“ الصادرة عن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠.

١٩٣- مع الإعراب عن القلق العميق إزاء التأخير الطويل في تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، حث وزراء الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بشدة الأمين العام للأمم المتحدة والمشاركين الثلاثة في تقديم قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط على القيام، بدون مزيد من التأخير، وبالتشاور والتنسيق بصورة وثيقة مع دول الشرق الأوسط، بالتنفيذ الكامل للتدابير الواردة في خطة العمل بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠. وبالإشارة إلى القرار المتخذ بتوافق الآراء والوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بشأن الدعوة في عام ٢٠١٢ إلى عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، أعرب الوزراء عن إحباطهم العميق وقلقهم الحدي لأن المؤتمر لم ينعقد في عام ٢٠١٢ كما كان مقرراً. وأبرزوا أن الإخفاق في عقد المؤتمر يتناقض مع نص وروح قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط ويناقض وينتهك الاتفاق الجماعي للدول الأطراف الذي جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام

٢٠١٠. ورفضوا بشدة الحجج المقدمة من الداعين إلى عقد المؤتمر لتبرير عدم انعقاد المؤتمر في موعده. وأعربوا عن قلقهم العميق لأن المؤتمر لم ينعقد بعد وحثوا الأمين العام للأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي على عقد المؤتمر بدون مزيد من التأخير وتقديم المساعدة الكاملة للميسر تحقيقاً لهذا الغرض من أجل تجنب أي عواقب سلبية على مصداقية معاهدة عدم الانتشار وعمليات استعراضها في عام ٢٠١٥ ونظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار بأكمله. وأكدوا أن الجهود التي يبذلها الداعون إلى عقد المؤتمر والميسر في صدد المؤتمر ينبغي الاضطلاع بها وفقاً للولاية الواردة في "الاستنتاجات والتوصيات بشأن إجراءات المتابعة" التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، وينبغي أن تتركز على عقد المؤتمر في أقرب موعد في عام ٢٠١٤ وعلى التماس قناة موثوقة مسبقاً في صدد المشاركة غير المشروطة من جانب إسرائيل، وهي البلد الوحيد في المنطقة الذي لم يعلن مشاركته في المؤتمر.

١٩٤- أكد وزراء دول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم الانتشار مجدداً دعوتهم إلى الالتزام الصارم من جانب جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية. وطالبوا كذلك بالتنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاث عشرة نحو بذل الجهود المنتظمة والتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، لا سيما العهد القاطع للدول النووية بتحقيق القضاء على ترساناتها النووية، والذي يؤدي بدوره إلى نزع السلاح النووي. وإلى حين التخلص التام من الأسلحة النووية، فقد أكدوا أيضاً الاتفاق الذي تم التوصل إليه بتوافق الآراء في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، الذي أكد من جديد الاتفاقات السابقة بشأن الخطوات العملية لبذل جهود منتظمة وتدرجية نحو التخلص من الأسلحة النووية وتنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الاستعراض والتمديد في عام ١٩٩٥ بتقديم ضمانات أمنية فعالة وغير مشروطة وغير تمييزية وشاملة وملزمة قانوناً إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، وهو الأمر الذي يعزز نظام عدم الانتشار.

١٩٥- دعا وزراء دول حركة عدم الانحياز الأطراف في اتفاقية عدم الانتشار الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى تنفيذ تعهداتها بعد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية في الاتفاقية أو في المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات أو في أي ظرف من الظروف، إلى حين إبرام صك ملزم قانوناً بشأن التأكيدات الأمنية.

١٩٦- أكد الوزراء مجدداً على الحق غير القابل للتصرف للبلدان النامية لتطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستعمالها للأغراض السلمية دون تمييز. وظلوا يلاحظون بعين القلق

استمرار فرض قيود دون داعٍ على تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا إلى البلدان النامية من أجل الأغراض السلمية. وأكدوا مرة أخرى أن الاهتمامات الخاصة لعدم الانتشار يمكن معالجتها على أفضل وجه من خلال اتفاقات عالمية وشاملة وغير تمييزية يتم التفاوض عليها بصورة متعددة الأطراف. ويتعين أن تكون ترتيبات الرقابة على عدم انتشار الأسلحة النووية شفافة ومفتوحة أمام مشاركة جميع الدول فضلاً عن ضرورة التأكد من أنها لا تفرض قيوداً على محاولات الحصول على مواد ومعدات وتكنولوجيا للأغراض السلمية اللازمة للبلدان النامية من أجل استمرار تنميتها. وأعرب الوزراء عن ثقتهم الكاملة في حياد ومهنية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأعلنوا رفضهم بشدة لأي محاولات صادرة عن دوافع سياسة تقوم بها أي دولة لتسييس عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك برنامجها للتعاون التقني، بما يمثل انتهاكاً للنظام الأساسي للوكالة، فضلاً عن أي ضغوط أو تدخل في أنشطة الوكالة يمكن أن تهدد كفاءة ومصداقية الوكالة، وكذا الحق الثابت للدول النامية في تطوير بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بدون تمييز.

١٩٧- أكد وزراء دول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم الانتشار مرة أخرى أنه ليس هناك في المعاهدة ما يمكن تفسيره بأنه يؤثر على الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وفقاً للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة. وشددوا على أن هذا الحق يشكل أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة. وفي هذا الصدد، أكدوا ضرورة احترام خيارات وقرار كل بلد في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون إلحاق ضرر بسياساتها أو اتفاقات وترتيبات للتعاون الدولي من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وسياساتها بشأن دورة الوقود النووي.

١٩٨- شدد الوزراء على ضرورة مواصلة تنمية تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية في البلدان النامية والاحترام الكامل لحقها في المشاركة في تبادل المعدات والمواد والمعلومات التقنية والعلمية للأغراض السلمية للطاقة النووية على أكمل وجه ممكن. وأبرزوا بالتحديد مسؤولية البلدان المتقدمة في تسهيل نقل المعدات والمواد النووية والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية إلى البلدان النامية إلى أبعد حد ممكن.

١٩٩- أخذ الوزراء علماً باعتماد ثلاثة مقترحات بعد التصويت في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بشأن ضمان آليات الإمداد في إطار النهج المتعدد الأطراف إزاء دورة الوقود النووي في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسلطوا الضوء على أن هذه المسألة يجب أن تجري من خلال مشاورات ومفاوضات واسعة، ومتكاملة، وشفافة، تركز على آثارها التقنية

والقانونية والسياسية والاقتصادية قبل اتخاذ أي قرار آخر حول هذه المسألة المعقدة والحساسة. وأكد الوزراء ضرورة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء وبمشاركة جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وضرورة أن يكون أي اقتراح من جانب الوكالة متمشياً ومتسقاً مع نظامها الأساسي، دون المساس بالحقوق غير القابل للتصرف للدول الأعضاء في إجراء بحوث العلوم النووية بجميع جوانبها وتطويرها واستخدامها في الأغراض السلمية، بما في ذلك الحق غير القابل للتصرف لكل دولة طرف، إذا ما قررت ذلك، أن تنشئ لأغراض سلمية دورة وطنية كاملة للوقود النووي، وفقاً لحقوقها والتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي.

٢٠٠- في معرض تأكيد الوزراء على أهمية الدور الإيجابي الذي تلعبه دول عدم الانحياز الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، شددوا على ضرورة الالتزام الصارم لجميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمراعاة نظامها الأساسي. وشددوا على أنه ينبغي تجنب أي ضغط أو تدخل غير مبرر في أنشطة الوكالة، خاصة فيما يتعلق بعملية التحقق، وهو ما يمكن أن يهدد كفاءة ومصداقية الوكالة. وأقروا بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي وحدها الهيئة المختصة بعمليات التحقق من الامتثال للالتزامات التي تفرضها اتفاقات الضمانات مع الدول الأعضاء. وأكدوا أيضاً من جديد على ضرورة أن يكون هناك تمييز واضح بين الالتزامات القانونية للدول الأعضاء بمقتضى اتفاقات الضمانات الخاصة بها وبين تعهداتها الطوعية، بغية التأكد من أن مثل هذه التعهدات الطوعية لا تتحول إلى التزامات قانونية بالضمانات. وأكد الوزراء، آخذين في الحسبان مسؤولية الوكالة عن حماية المعلومات السرية للضمانات وعن تسرب مثل هذه المعلومات، على الحاجة إلى تدعيم نظام حماية المعلومات السرية الخاصة بالضمانات.

٢٠١- أكد الوزراء مجدداً حرمة الأنشطة النووية السلمية وأن أي هجوم أو التهديد بالهجوم على المنشآت النووية السلمية، سواء كانت في طور التشغيل أو تحت الإنشاء، يشكل تهديداً خطيراً للبشر والبيئة، وانتهاكاً جسيماً للقانون الدولي ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ولوائح الوكالة الداخلية للطاقة الذرية. وأقروا بالحاجة العاجلة إلى التوصل إلى صك شامل يتم التفاوض عليه بصورة متعددة الأطراف يحظر شن هجمات أو تهديد بشن هجمات على المنشآت النووية المخصصة للاستخدامات السلمية.

٢٠٢- أكد الوزراء الحاجة إلى دعم نظم السلامة الإشعاعية ونظم الحماية في المرافق التي تستخدم المواد المشعة وكذلك في منشآت إدارة النفايات المشعة، بما في ذلك النقل الآمن لهذه المواد. وأكدوا مجدداً الحاجة إلى تعزيز اللوائح الدولية الحالية المتعلقة بسلامة وأمن نقل مثل

هذه المواد. ولاحظ الوزراء جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي التي اعتمدها المؤتمر العام للوكالة بالإجماع. وبينما أكدوا مجدداً الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع أي عمليات دفن للنفايات النووية والمشفعة، فقد طالبوا بالتنفيذ الفعال لمدونة السلوك المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية كوسيلة لحماية جميع الدول من دفن النفايات المشعة في أراضيها.

٢٠٣- أقر الوزراء بأن المسؤولية الأساسية عن السلامة النووية والأمن النووي تقع على الدول منفردة. وبهذا المفهوم، أكد الوزراء أن الدول التي تملك قدرة نووية تضطلع بدور مركزي في بلدانها لضمان تطبيق أعلى معايير السلامة النووية والمسؤولية عن توفير استجابة كافية وشفافة وفي الوقت المناسب للحوادث النووية، وذلك بغية تقليل عواقبها. وشددوا على ضرورة نشر معلومات سريعة وفي الوقت المناسب ومتواصلة وموثوقة وشفافة بشأن الحوادث النووية ذات التأثيرات الإشعاعية التي تعبر الحدود، وذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٢٠٤- أكد الوزراء ضرورة تحسين درجة التأهب والاستجابة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للحوادث النووية والدعوة إلى قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور في تحقيق التأهب والاستعداد في حالات الطوارئ، بما في ذلك من خلال مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في التأهب والاستجابة للحوادث النووية وتعزيز بناء القدرات، بما في ذلك التعليم والتدريب في مجال إدارة الأزمات.

٢٠٥- أكد الوزراء أن التدابير والمبادرات الرامية إلى تدعيم السلامة والأمن النوويين لا يجب أن تستخدم كذريعة لخرق أو رفض أو تقييد الحق الثابت للدول النامية في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية بدون تمييز.

٢٠٦- أكد الوزراء أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة ضمن منظومة الأمم المتحدة التي تملك ولاية وخبرة في التعامل مع الموضوعات الفنية المتعلقة بالسلامة النووية والأمن النووي.

٢٠٧- شدد الوزراء على أن قضية الانتشار النووي ينبغي حلها بالوسائل السياسية والدبلوماسية، وأكدوا أن التدابير والمبادرات التي أُتخذت في هذا الصدد ينبغي أن تكون في إطار القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة وميثاق الأمم المتحدة؛ وينبغي أن تسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

٢٠٨- أكد وزراء دول عدم الانحياز الأطراف في اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة من جديد أن إمكانية

أي استخدام لعوامل بكتريولوجية (بيولوجية) والتكسينية كأسلحة يتعيّن أن تستبعد تماماً، واقتناعهم بأن مثل هذا الاستخدام سوف يكون منفراً لضمير البشرية. واعترفوا بالأهمية الخاصة لتعزيز الاتفاقية من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف من أجل التوصل إلى بروتوكول ملزم قانوناً والامتنال العالمي للاتفاقية. وأكدوا مجدداً دعوتهم لتعزيز التعاون الدولي من أجل الأغراض السلمية، بما في ذلك التبادل العلمي والتكنولوجي. وأكدوا أهمية الحفاظ على التنسيق الوثيق بين دول حركة عدم الانحياز الأطراف في الاتفاقية وأشاروا إلى أن اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية تشكّل وحدة متكاملة، وأنه على الرغم من إمكانية النظر في بعض الجوانب على حدة إلا أنه من المهم بصورة حاسمة تناول جميع القضايا المتداخلة مع هذه الاتفاقية بطريقة متوازنة وشاملة.

٢٠٩- رحّب وزراء دول حركة عدم الانحياز الأطراف في اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية بالمشاركة النشطة لدول حركة عدم الانحياز الأطراف في الاتفاقية في المؤتمر السابع لاستعراض الاتفاقية، الذي عقد في سويسرا في الفترة من ٥ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لعرض مواقفها بشأن هذه الاتفاقية، لا سيما تلك الخاصة بالمادة العاشرة من الاتفاقية، خاصة من خلال التأكيد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة والتبادل في مجال استعمال التكسينات ومعدات وتكنولوجيا العوامل البيولوجية في الأغراض السلمية، مع مراعاة خطة العمل لتنفيذ المادة العاشرة المقدّمة من دول عدم الانحياز الأطراف في المؤتمر الاستعراضي السادس والاقتراح الإضافي من دول عدم الانحياز الأطراف بشأن آلية التنفيذ الكامل للمادة العاشرة من الاتفاقية الذي قدّم منذ فترة أقرب. وشجّعوا أيضاً الدول الأطراف في الاتفاقية على تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وفقاً لما ورد في الفقرات ٥٠ إلى ٦١ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض السابع. ورحّبوا أيضاً بنتائج المؤتمر الاستعراضي السابع ولا سيما قراره الذي يشمل التعاون والمساعدة باعتبارهما أحد بنود جدول الأعمال الدائمة مع التركيز بشكل خاص على دعم التعاون والمساعدة وفقاً للمادة العاشرة بالإضافة إلى قرار المؤتمر الخاص بإنشاء نظام قاعدة بيانات لتسهيل تلقي طلبات وعروض تبادل المساعدة والتعاون بين الدول الأطراف وإنشاء برنامج للرعاية تموله المساهمات الطوعية من الدول الأطراف وذلك بغرض تدعيم وزيادة مشاركة الدول الأطراف النامية في اجتماعات برنامج ما بين الدورات في إطار الاتفاقية.

٢١٠- شدّد وزراء دول حركة عدم الانحياز الأطراف في اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية على أهمية دور الاتفاقية في الحظر الكامل لجميع الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وكرروا التأكيد على أن المفاوضات المتعددة الأطراف بهدف إبرام اتفاق ملزم قانوناً وغير تمييزي يتناول جميع مواد الاتفاقية بطريقة متوازنة وشاملة سيؤدي إلى تعزيز

الاتفاقية بصورة مستدامة. وأكدوا من جديد أنه ينبغي احترام ولايات هذه الاتفاقية وولايات المنظمات الدولية الأخرى، مع الاستفادة من خبرات المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة التي تتناول صحة الإنسان والحيوان في قضايا تتصل اتصالاً مباشراً بالاتفاقية، وأنه ينبغي عدم اتخاذ أي إجراء لتقويض الاتفاقية و/أو التداخل في ولايتها.

٢١١- رحّب وزراء دول حركة عدم الانحياز الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بنجاح احتتام مؤتمر الاستعراض الثالث. وأكدوا مرة أخرى أن نهجاً شفافاً وشاملاً ومتوازناً يجب أن يسود في متابعة التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الاستعراض الثالث. ودعوا جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي لم توقّع أو تصادق بعد على الاتفاقية إلى أن تبادر إلى ذلك في أسرع وقت ممكن لكي يتحقق طابعها العالمي. وأكدوا مجدداً أن الإسهام الفعال للاتفاقية في السلم والأمن الإقليميين والدوليين يمكن تعزيزه من خلال التنفيذ الكامل لها. وفي هذا السياق، شجّعوا أيضاً جميع الدول الأطراف التي لم تتفاعل بعد مع الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الخطوات المطلوب اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني على القيام بذلك. وأكد الوزراء مجدداً على أهمية التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. وكرروا دعوتهم للبلدان المتقدمة لتعزيز التعاون الدولي لمصلحة الدول الأطراف من خلال نقل التكنولوجيا والمواد والمعدات لأغراض سلمية في المجال الكيميائي وإلغاء جميع وأي قيود تمييزية تتناقض مع نص الاتفاقية وروحها. وذكروا بأن التنفيذ الكامل والمتوازن والفعال وغير التمييزي لجميع أحكام الاتفاقية، لا سيما التطوير الاقتصادي والتقني من خلال التعاون الدولي، يعتبر أساسياً لتحقيق هدفها وأغراضها.

٢١٢- رحّب الوزراء بنجاح ليبيا في شباط/فبراير ٢٠١٤ بتدمير كل عتادها الكيميائي من الفئة ١. وأعربوا عن قلقهم الجدي لأن بعض الدول الأطراف الحائزة أخفقت في الوفاء بالتزاماتها في صدد المواعيد النهائية لإزالة الكاملة للأسلحة الكيميائية وأن قرابة ١٨ في المائة من الأسلحة الكيميائية المعلن عنها لم يتم تدميرها بعد حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ولذلك حثوا جميع الدول الأطراف الحائزة للأسلحة الكيميائية على اتخاذ كل التدابير اللازمة لكفالة امتثالها لـ”خطة التفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية المتبقية بعد الموعد النهائي الأخير الممتد لتدمير هذه الأسلحة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢“ في أقصر وقت ممكن، من أجل الحفاظ على مصداقية وسلامة الاتفاقية؛

٢١٣- أدان الوزراء استخدام الأسلحة النووية في الجمهورية العربية السورية، الأمر الذي يعزّز الضرورة المطلقة للقضاء على جميع الأسلحة الكيميائية. وفي هذا الصدد نوّهوا بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية وتعهدها بتنفيذ التزاماتها. وبالإضافة إلى ذلك،

شجعوا حكومة الجمهورية العربية السورية أن تواصل التزامها بشأن القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في البلد؛

٢١٤- أكد وزراء دول عدم الانحياز للأطراف في معاهدة الأسلحة الكيميائية مجدداً أن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية بشأن المساعدة والوقاية من الأسلحة الكيميائية يُعد إسهاماً كبيراً في التصدي للتهديدات باستخدام الأسلحة الكيميائية. وشددوا على أهمية تحقيق مواصلة مستوى مرتفع من التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقديم المساعدة اللازمة في الوقت المناسب، بما في ذلك مساعدة ضحايا الأسلحة الكيميائية.

٢١٥- رحّب وزراء دول عدم الانحياز الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بالقرار الخاص بعناصر إطار متفق عليه للتنفيذ التام للمادة الحادية عشرة الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته السادسة عشرة، واعتبرت ذلك خطوة إيجابية نحو تحقيق هدف تنفيذ المادة الحادية عشرة بشكل كامل وفعال وغير تمييزي. وعلقوا أهمية كبرى على اعتماد خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لجميع أحكام المادة الحادية عشرة. ورحبوا باقتراح خطة العمل بشأن المادة الحادية عشرة المقدّمة من دول عدم الانحياز الأطراف في الاتفاقية والصين، التي يجري مناقشتها حالياً في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٢١٦- أعلن وزراء دول عدم الانحياز الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في سياق تأييد ضحايا الأسلحة الكيميائية وأسرهم، اعتقادهم الراسخ بأن المساندة الدولية لتقديم رعاية ومساعدة خاصة لجميع الضحايا الذين يعانون من آثار التعرض للأسلحة الكيميائية يعتبر ضرورة إنسانية ملّحة، وأنه يتعيّن على الدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إيلاء اهتمام عاجل للوفاء بهذه الاحتياجات. وفي هذا السياق، رحبوا بالقرار الذي تم اتخاذه في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف بإنشاء شبكة للدعم الدولي لضحايا الأسلحة الكيميائية وصندوق استئماني طوعي لهذا الغرض.

٢١٧- أدان الوزراء مرة أخرى العدوان العسكري الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة في عام ٢٠٠٩ وقيام السلطة القائمة بالاحتلال بقصف المناطق الفلسطينية المدنية دون تمييز، وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء ما أفادت به التقارير عن استخدام أسلحة حارقة يمكن أن تؤدي إلى الوفاة في المناطق المدنية، مثل قنابل الفسفور الأبيض. وفي هذا الصدد كرروا دعوتهم إلى إجراء تحقيق دقيق في هذه المسألة الخطيرة من جانب الهيئات ذات الصلة. بمقتضى الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة.

٢١٨- أعرب الوزراء عن أسفهم للادعاءات غير المؤتقة بعدم الامتثال للصكوك ذات الصلة بشأن أسلحة الدمار الشامل، ودعوا الدول الأطراف في هذه الصكوك التي تقدّم هذه الادعاءات إلى اتباع الإجراءات الواردة في هذه الصكوك وتقديم الأسانيد الضرورية لإثبات ادعاءاتهم. ودعوا جميع الدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة إلى تنفيذ جميع التزاماتها تنفيذاً كاملاً وبطريقة شفافة بموجب هذه الصكوك.

٢١٩- أعرب الوزراء عن ارتياحهم لتوافق الآراء بين الدول حول الإجراءات التي تستهدف منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. ورحبوا باعتماد الجمعية العامة القرار ٤١/٦٨ المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" بتوافق الآراء، وأكدوا الحاجة إلى التصدي لهذا التهديد للبشرية في إطار الأمم المتحدة ومن خلال التعاون الدولي. ومع تشديدتهم على أن أنجح وسيلة لمنع حصول الإرهابيين على أسلحة دمار شامل هي من خلال التخلص التام من هذه الأسلحة، فقد أكدوا أن التقدم مطلوب على وجه السرعة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار للمساهمة في دعم السلم والأمن الدوليين والمُضي في بذل الجهود العالمية ضد الإرهاب. وطالبوا الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية لمنع إرهابيين من الحصول على أسلحة دمار شامل ووسائل إطلاقها، وحثوا أيضاً جميع الدول الأعضاء على اتخاذ وتعزيز التدابير الوطنية، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة دمار شامل، ووسائل إطلاقها، وكذلك منعهم من الحصول على المواد والتكنولوجيات اللازمة لتصنيعها.

٢٢٠- مع معرض الإحاطة علماً باعتماد القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٧٦٣ (٢٠٠٦) و١٨١٠ (٢٠٠٨) وقرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١)، أكد الوزراء الحاجة إلى التأكد من أن أي إجراء يتخذه مجلس الأمن لا يقوّض ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات المتعددة الأطراف الحالية بشأن أسلحة الدمار الشامل، وكذلك المنظمات المنشأة في هذا الشأن، فضلاً عن دور الجمعية العامة. وحذروا أيضاً من استمرار ممارسة مجلس الأمن في استخدام سلطته لتحديد المتطلبات التشريعية على الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات مجلس الأمن. وفي هذا الصدد شدّد الوزراء على أهمية مسألة حصول أطراف من غير الدول على أسلحة دمار شامل وضرورة بحثها في الجمعية العامة بطريقة شاملة، مع أخذ آراء جميع الدول في الاعتبار.

٢٢١- إدراكاً للتهديد الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل الحالية للبشرية، لا سيما الأسلحة النووية، وتأكيداً للحاجة إلى التخلص الكامل من مثل هذه الأسلحة، أكد الوزراء مجدداً على الحاجة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل، ومن ثم فقد ساندوا الحاجة إلى رصد الموقف واتخاذ التصرف الدولي اللازم.

٢٢٢- أكد الوزراء مجدداً حق الدول السيادي في حيازة الأسلحة التقليدية وتصنيعها وتصديرها واستيرادها والاحتفاظ بها للدفاع عن نفسها ولاحتياجاتها الأمنية، وأعربوا عن قلقهم إزاء الإجراءات القسرية من جانب واحد وأكدوا ضرورة عدم فرض قيود بدون داعٍ على نقل مثل هذه الأسلحة.

٢٢٣- اعترف الوزراء بالاختلال الكبير في التوازن بين البلدان الصناعية وبلدان عدم الانحياز في إنتاج الأسلحة التقليدية وحيازتها والاتجار بها، ودعوا إلى إجراء تخفيض كبير في إنتاج الدول الصناعية للأسلحة التقليدية وحيازتها والاتجار بها بهدف تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين.

٢٢٤- ما زال الوزراء يساورهم قلق عميق إزاء نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيعها وتداولها بصورة غير مشروعة وتكديسها بصورة مفرطة وانتشارها دون رقابة في كثير من مناطق العالم. وأقروا بالحاجة إلى وضع ضوابط على الملكية الخاصة للأسلحة الصغيرة. ودعوا جميع الدول، وخاصة الدول المنتجة الرئيسية، إلى التأكد من أن توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يقتصر فقط على الحكومات أو الهيئات المرخص لها حسب الأصول من الحكومات، كما يجب تنفيذ الحظر والقيود القانونية التي تمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وشجعوا جميع مبادرات الدول لحشد الموارد والخبرات فضلاً عن تقديم المساعدة لدعم التنفيذ الكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة الخاص لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

٢٢٥- أكد الوزراء مجدداً صلاحية برنامج العمل وشددوا على أهمية التنفيذ العاجل والكامل للبرنامج وشددوا على أن المساعدة والتعاون الدوليين يمثلان جانباً أساسياً في تنفيذ برنامج العمل. ورحبوا بنجاح اختتام مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، الذي عقد في نيويورك من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وأقروا بالجهود التي اضطلعت بها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل. وشجعوا الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز على المشاركة بنشاط في الاجتماع الخامس للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل، الذي سيعقد في نيويورك من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وطالبوا بالتنفيذ الكامل للصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، الذي اعتمدته الجمعية العامة.

٢٢٦- أكد الوزراء على أن المساعدة الدولية لدعم تنفيذ برنامج العمل لا تزال غير متناظرة مع احتياجات البلدان المتضررة، مع مراعاة تزايد حجم التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبها والخطر الذي لا تزال تمثله. وطالبوا بالتأكد من كفاية وفعالية واستدامة هذه المساعدة الدولية. وطالبوا بتقديم مساعدة ملموسة، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية، إلى البلدان النامية بناءً على طلبها. وأكدوا على أن هذه المساعدة ينبغي ألا تكون مشروطة بأن تكون جزءاً من المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة للدول المتلقية أو أن تنتقص منها. وطالبوا أيضاً بأن تواصل الأمم المتحدة اعتمادها، في أنشطتها لدعم تنفيذ برنامج العمل، على الخبرة الفنية المتوفرة في البلدان النامية.

٢٢٧- لاحظ الوزراء اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة بالتصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ولاحظوا أيضاً أن المعاهدة، التي فتح باب التوقيع عليها يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تهدف إلى تنظيم الاتجار بالأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي انتظار دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ طالب الوزراء بتنفيذها تنفيذاً متوازناً وشفافاً وموضوعياً، مع التوافق الصارم مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والحق المتأصل لكل دولة في الأمن وفي الدفاع الفردي أو الجماعي. وأكدوا أيضاً أن التنفيذ ينبغي ألا يؤثر بأي شكل من الأشكال على الحق السيادي للدول في حيازة الأسلحة التقليدية وأجزاءها ومكوناتها وصناعاتها وتصديرها واستيرادها والاحتفاظ بها لأغراض الدفاع عن النفس واحتياجاتها الأمنية.

٢٢٨- واصل الوزراء الاستياء من استخدام الألغام المضادة للأفراد في حالات النزاع، بصورة تتنافى مع القانون الدولي الإنساني، وهو الاستخدام الذي يستهدف تشويه المدنيين الأبرياء وقتلهم وترويعهم، ويمنعهم من الوصول إلى مزارعهم ويسبب المجاعة ويرغمهم على ترك منازلهم، مما يؤدي في النهاية إلى تفريغ الأرض من سكانها ومنع عودة المدنيين إلى أماكن إقامتهم الأصلية. ودعوا جميع الدول القادرة على تقديم المساعدات المالية والفنية والإنسانية الضرورية لعمليات تطهير الأرض من الألغام إلى القيام بذلك، فضلاً عن التأكد من توفير فرصة كاملة للبلدان المتضررة للحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا، وكذلك الموارد المالية، اللازمة لإزالة الألغام.

٢٢٩- كرر وزراء دول عدم الانحياز الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام) التزامهم بالتنفيذ الكامل لخطة عمل كارتاخينا. ودعوا تلك الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية إلى النظر في الانضمام إليها. ورحبوا أيضاً بالمؤتمر العالمي لمساعدة الناجين من ضحايا الألغام الأرضية

وغيرها من المتفجرات المتخلفة عن الحروب في سياق حقوق الإعاقة والمجالات الأخرى،
المعقود في ميدلبلين يومي ٣ و ٤ نيسان/أبريل، ٢٠١٤

٢٣٠- أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء المتفجرات المتخلفة عن الحرب العالمية الثانية، لا سيما في شكل الألغام أرضية، التي ما زالت تسبب أضراراً إنسانية ومادية وتعوق خطط التنمية في بعض بلدان عدم الانحياز. ودعوا الدول، خاصة الدول المسؤولة في المقام الأول عن زرع هذه الألغام وترك المتفجرات خارج أراضيها خلال الحرب العالمية الثانية إلى التعاون مع البلدان المتضررة، وتقديم الدعم في الإجراءات المتعلقة بالألغام إلى البلدان المتضررة، بما في ذلك تبادل المعلومات والخرائط التي توضح مواقع هذه الألغام والمتفجرات وتقديم المساعدة الفنية في إزالة الألغام وتحمل نفقات إزالتها وتعويض هذه الدول عن أية خسائر سببتها هذه الألغام.

٢٣١- شجع وزراء دول حركة عدم الانحياز الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبروتوكولاتها، الدول على الانضمام إلى أطراف الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٢٣٢- أقر الوزراء بالأثر الإنساني السلب الذي يسببه استخدام الذخائر العنقودية، وأعربوا عن تضامنهم مع البلدان التي تضررت من هذه الذخائر العنقودية. وناشدوا جميع الدول الأعضاء، التي يسمح لها وضعها أن تنظر في توفير المساعدة المالية والفنية والإنسانية اللازمة لعمليات إزالة الذخائر العنقودية التي لم تنفجر وإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للضحايا وكذلك ضمان وصول البلدان المتضررة بصورة كاملة إلى المواد والمعدات والتكنولوجيا والموارد المالية لإزالة الذخائر العنقودية التي لم تنفجر. ولاحظوا انعقاد الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية في كوستاريكا في الفترة من ١ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٢٣٣- أبرز الوزراء أهمية اتخاذ الجمعية العامة القرار ٣٦/٦٧ مع مراعاة الآثار الضارة المحتملة على صحة الإنسان والبيئة التي يسببها استخدام الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد.

٢٣٤- رحّب الوزراء باعتماد الجمعية العامة قرارها ٣٧/٦٨ بدون تصويت بشأن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية. وأعربوا أيضاً عن قلقهم إزاء النفقات العسكرية العالمية المتزايدة التي يمكن إنفاقها بدلاً من ذلك على احتياجات التنمية. وشددوا كذلك على أهمية خفض النفقات العسكرية وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص بأدى مستوى من التسلح، وحثوا جميع الدول على تخصيص الموارد المتوفرة عن ذلك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في

بمجال مكافحة الفقر. وأعربوا عن تأييدهم الراسخ للإجراءات الأحادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي تستهدف الحد من الإنفاق العسكري، مما يساهم في تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين، وأقروا بأن إجراءات بناء الثقة تساعد في هذا الشأن.

٢٣٥- أشاد الوزراء بالعمل المستمر من جانب فريق عمل حركة عدم الانحياز المعني بترع السلاح، برئاسة إندونيسيا، في تنسيق القضايا ذات الاهتمام المشترك للحركة في مجال نزع السلاح. وشجعوا وفود حركة عدم الانحياز على مواصلة المشاركة الفعالة في فريق العمل بهدف تعزيز وتحقيق أهداف الحركة.

٢٣٦- اتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة أعلاه واسترشاداً بها وتأكيداً للحاجة إلى تعزيز هذه المواقف والدفاع عنها والحفاظ عليها، اتفق الوزراء على:

٢٣٦-١ المضي في متابعة مواقف وأولويات الحركة، حسب الاقتضاء، في المحافل الدولية ذات الصلة؛

٢٣٦-٢ تكليف مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز بالاضطلاع بالجهود اللازمة، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق أهداف الحركة في الاجتماعات الدولية المتعلقة بترع السلاح والأمن.

الإرهاب

٢٣٧- أكد الوزراء مجدداً سلامة وملاءمة الموقف المبدئي للحركة فيما يتعلق بالإرهاب على الوجه التالي:

٢٣٧-١ تشكّل الأعمال الإرهابية أحد أهم الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي. بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة، ومما يؤدي إلى عدم الاستمتاع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب، ومن شأن مثل هذه الأعمال أن تعرّض للخطر سلامة ووحدة أراضي الدول واستقرارها، إلى جانب تهديد الأمن الوطني والإقليمي والدولي، فضلاً عن زعزعة استقرار الحكومات الشرعية أو النظام الدستوري السائد، والوحدة السياسية للدول، كما أنها تؤثر على استقرار الأمم والأسس التي تقوم عليها المجتمعات، فضلاً عما يترتب عليها من نتائج معاكسة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإلحاق الدمار بالبنية التحتية الاقتصادية والطبيعية للدول؛

٢٣٧-٢ ينبغي ألا يرتبط الإرهاب ولا يمكن أن يرتبط بأي دين أو جنسية أو حضارة أو مجموعة عرقية، وينبغي عدم استخدام هذه الأوصاف لتبرير الإرهاب أو

الإجراءات المضادة للإرهاب، التي تتضمن، من بين جملة أمور أخرى، تنميط ملامح المشتبه فيهم والتطفل على خصوصية الفرد.

٢٣٧-٣ أي أعمال إجرامية مزمعة أو مقصودة لإثارة حالة من الذعر بين الجماهير أو بين مجموعة أشخاص أو أشخاص بعينهم أو لأية أغراض مهما كانت وأينما حدثت وأياً كان مرتكبوها أو من ترتكب ضده لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف ولا بأي عامل من العوامل التي يمكن التذرع بها لتبريرها؛

٢٣٧-٤ لا ينبغي مساواة الإرهاب بالنضال المشروع للشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني. ويتعين الاستمرار في استنكار المعاملة الوحشية للشعوب التي لا تزال ترزح تحت نير الاحتلال الأجنبي باعتبار ذلك أسوأ أشكال الإرهاب، كما ينبغي مواصلة إدانة استخدام قوة الدولة في ممارسة القمع والعنف ضد الشعوب التي تناضل ضد الاحتلال الأجنبي في ممارسة حقها الغير قابل للتصرف في تقرير المصير. وفي هذا الصدد، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، فإن كفاح الشعوب التي ترزح تحت نير الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي، من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني لا يشكل إرهاباً (القرار ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)؛

٢٣٧-٥ أكدت الحركة مجدداً موقفها المبدئي بموجب القانون الدولي ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وكذلك قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بشأن شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير، وهو النضال الذي لا يشكل إرهاباً؛ ودعوا مرة أخرى إلى وضع تعريف للإرهاب للتفريق بينه وبين نضال الشعوب التي ترزح تحت السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني؛

٢٣٧-٦ يعتبر تمويل الإرهاب مسألة مثيرة للقلق البالغ وينبغي التصدي لها بكل عزم. وفي هذا الصدد يدين الوزراء بشدة الحوادث الإجرامية لأخذ الرهائن المقترنة بطلب الفدية، و/أو أي تنازلات سياسية أخرى تطلبها الجماعات الإرهابية، ودعوا جميع الدول إلى التعاون الفعال من أجل مواجهة هذه القضية، بما في ذلك جوانبها القانونية. ودعوا الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإرهابيين من الاستفادة من أخذ الرهائن، بما في ذلك دفع الفدية والتنازلات السياسية.

٢٣٨- وفي سياق تسليط الضوء على مساهمة المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية، أكد الوزراء مجدداً أهمية النظر في تدابير القضاء على الإرهاب الدولي في الجمعية العامة باعتبارها الجهاز التداولي الرئيسي في الأمم المتحدة الذي يتمتع بالاختصاص في ذلك.

٢٣٩- وفي هذا السياق، أخذ الوزراء علماً بقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ٢١٣٣ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والذي يشجب حوادث مثل الاختطاف وأخذ الرهائن وأخذوا علماً أيضاً بنشر "مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية وحرمانهم من مكاسبها" و"مذكرة الرباط المتعلقة بأفضل ممارسات مكافحة الفعالة للإرهاب في قطاع العدالة الجنائية".

٢٤٠- في معرض الاعتراف بالخطر الداهم والتهديدات التي يشكلها الإرهاب والأعمال الإرهابية للمجتمع الدولي، واتساقاً مع مواقف الحركة المبدئية واهتداءً بها، فضلاً عن تأكيد الحاجة إلى الدفاع عن مواقفها والحفاظ عليها وتعزيزها، اتفق الوزراء على اتخاذ الإجراءات التالية:

٢٤٠-١ إدانة الإرهاب إدانة شديدة وقاطعة باعتبارها عملاً إجرامياً ورفض الإرهاب بجميع صورة وأشكاله، وكذلك جميع أعمال وطرق وممارسات الإرهاب أينما كانت وأياً ما كان مرتكبها أو ضحيتها، بما في ذلك تلك الأعمال التي تكون الدول طرفاً فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والتي لا يمكن تبريرها مهما كانت الاعتبارات أو العوامل التي يمكن التذرع بها لتبريرها، وفي هذا السياق يؤكّدون مجدداً دعمهم للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٢٤٠-٢ التصميم على اتخاذ كافة الإجراءات السريعة والفعالة للقضاء على الإرهاب الدولي، وفي هذا السياق يحثون جميع الدول، اتساقاً مع ميثاق الأمم المتحدة، على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي بشأن مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ملاحقة وتسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية، كلما كان ذلك ممكناً، ومن خلال منع تنظيم أعمال إرهابية ضد دول أخرى من داخل أو خارج أراضيها، أو من خلال تنظيمات قائمة على أراضيها، أو التحريض عليها أو تمويلها؛ وعن طريق الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في أراضي دول أخرى أو التحريض عليها أو مساعدتها أو تمويلها أو المشاركة فيها، والامتناع عن تشجيع الأنشطة داخل أراضيها الموجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال، والامتناع عن السماح باستخدام أراضيها في أعمال التخطيط لمثل هذه الأعمال أو التدريب عليها

أو تمويلها، والامتناع عن توريد الأسلحة والأسلحة الأخرى التي يمكن استخدامها في أعمال إرهابية في دول أخرى؛

٢٤٠-٣ إدانة أي شكل من أشكال الإرهاب والامتناع عن تقديم أي دعم سياسي أو دبلوماسي أو معنوي أو مادي للإرهاب، وفي هذا السياق، يحثون جميع الدول، اتساقاً مع ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على التأكد من أن وضع اللاجئ أو أي وضع قانوني آخر لا يساء استخدامه من قبل مرتكبي أو منظمي أو مساهلي الأعمال الإرهابية، وعدم الاعتراف بمزاعم الدوافع السياسية لرفض طلب تسليم الإرهابيين؛

٢٤٠-٤ حث جميع الدول التي لم تصدّق بعد على معاهدات وبروتوكولات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك؛

٢٤٠-٥ مراعاة وتنفيذ أحكام المعاهدات الدولية فضلاً عن الصكوك الإقليمية والثنائية ذات الصلة بالإرهاب التي تكون بلدانهم أطرافاً فيها، مع مراعاة توصيات الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في القاهرة، مصر، في عام ١٩٩٥، وكذلك المؤتمر الدولي بشأن مكافحة الإرهاب المعقود في الرياض، المملكة العربية السعودية، عام ٢٠٠٥،

٢٤٠-٦ معارضة المحاولات الرامية إلى مساواة النضال المشروع للشعوب التي تزرع تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني، بالإرهاب، من أجل تمديد فترة احتلال وقهر الأبرياء والإفلات من العقوبة؛

٢٤٠-٧ دعوة جميع الدول كذلك إلى أن تؤيد من حيث المبدأ عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب، والتمييز بينه وبين النضال من أجل التحرر الوطني والوصول إلى تدابير شاملة وفعالة للعمل المتضافر طبقاً لاقتراح حكومة جمهورية مصر العربية. واستنكروا أيضاً المعاملة الوحشية للشعوب وبقاتها تحت الإحلال الأجنبي باعتبار ذلك أسوأ أشكال الإرهاب. وأدانوا استخدام سلطة الدولة في القمع والعنف ضد الضحايا الأبرياء الذين يناضلون ضد الاحتلال الأجنبي لممارسة حقهم غير القابل للتصرف من أجل تحقيق تقرير المصير. وشددوا على قدسية هذا الحق، وحثوا على ضرورة السماح للشعوب تحت الاحتلال الأجنبي بتقرير مصيرها بحرية. وفي هذا السياق، أكدوا مجدداً دعمهم أيضاً لقرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، فضلاً عن قرارات الأمم

المتحدة الأخرى ذات الصلة والموقف المبدئي للحركة الذي يفيد بأن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير لا يشكل إرهاباً؛

٢٤٠-٨ دعوة جميع الدول إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع مكافحة الإرهاب في نفس الوقت، وإلى تأكيد التزامها مجدداً في هذا الصدد، بمنع انتهاكات حقوق الإنسان اتساقاً مع سيادة القانون، ومع التزاماتها أيضاً بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، وكذلك وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٤٠-٩ في معرض التأكيد مجدداً للموقف المبدئي للحركة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، وفي ضوء المبادرات والاعتبارات السابقة التي اعتمدها حركة عدم الانحياز، وفي ضوء اقتناعهم بأن التعاون المتعدد الأطراف تحت إشراف الأمم المتحدة هو الوسيلة الأكثر فعالية لمكافحة الإرهاب الدولي، أكد الوزراء مجدداً دعوتهم إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لصياغة استجابة منظمة مشتركة من قبل المجتمع الدولي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تحديد أسبابه الجذرية^(١٩).

٢٤٠-١٠ التأكيد مجدداً كذلك على أهمية إبرام اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، وفي هذا الصدد يحيطون علماً بالمفاوضات التي جرت في اللجنة المخصصة بشأن الإرهاب المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ من أجل إعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي مع استمرار بذل الجهود لتحقيق هذا الهدف، ودعوة جميع الدول للتعاون في تسوية القضايا المتعلقة؛

٢٤٠-١١ الدعوة إلى تنفيذ شفاف وشامل ومتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والموافقة على المشاركة الفعالة في الاجتماعات المستقبلية فيما يتعلق باستعراضات استراتيجية الأمم المتحدة الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك مؤتمر الاستعراض الرابع الذي سيعقد في ١٢-١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وكذلك الدعوة إلى تعزيز إشراك جميع الدول في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ودعم أي مبادرات من جانب

(١٩) اقتراح جمهورية مصر العربية المقدم في عام ١٩٩٩ والمتعلق بعقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة من أجل إعداد خطة عمل وصياغة استجابة منظمة ومشاركة من قبل المجتمع الدولي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز تستهدف التنفيذ الفعال بطريقة تعمل على النهوض بالموقف المبدئي لحركة عدم الانحياز؛

٢٤٠-١٢ التذكير بالاستعراض الثالث الذي يجري كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة الدولية لمكافحة الإرهاب في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي تقرر فيه جملة أمور منها تفاعل فرقة العمل مع الدول الأعضاء على أساس ربع سنوي، بغية تلقي إحاطات وتقارير شاملة حول عملها الحالي والمستقبلي وتقديم خطة عمل دورية بشأن أنشطتها لضمان الشفافية وتمكين الدول الأعضاء من تقييم العمل الذي تقوم به فرقة العمل، وتقديم إرشاد بشأن السياسات وعملية التغذية المرتدة بشأن جهود تنفيذ استراتيجية مكافحة الإرهاب، كما جاء في قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٢ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٢٤٠-١٣ الإدانة الشديدة للأعمال الإرهابية الخطيرة التي استهدفت المدنيين العراقيين على أساس يومي تقريباً في مختلف ربوع البلاد والدعوة إلى تعزيز التعاون الدولي لدعم برامج بناء القدرات العرقية لمكافحة جميع أشكال الإرهاب؛

٢٤٠-١٤ أدان الوزراء بشدة عدداً من الهجمات الإرهابية ضد العلماء الإيرانيين والتي نجم عنها فقد موارد بشرية قيّمة أساسية لتنمية أي بلد. وأدانوا أيضاً بشدة عدداً من حوادث الإرهاب ارتكبتها مجموعات إرهابية عنيفة متطرفة تشمل قتل واختطاف حرس الحدود لجمهورية إيران الإسلامية في مقاطعة سيستان وبالوختان، واستهداف الدبلوماسيين الإيرانيين والأماكن الدبلوماسية الإيرانية مما أدى إلى مقتل وجرح عشرات من المدنيين، بما في ذلك هجومان إرهابيان بالقنابل في بيروت، لبنان، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وشباط/فبراير ٢٠١٤ وقيام مجموعات إرهابية ترتبط بالقاعدة باستهداف السفارة والمركز الثقافي؛

٢٤٠-١٥ أدان الوزراء بشدة الهجوم الإرهابي الشائن في إسلام آباد، باكستان، الذي استهدف فندق ماريوت يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، كما أدانوا الهجوم الإرهابي على فريق سري لانكا للكريكت الزائر في لاهور، يوم ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، والذي يمثل تكثيفاً للإرهاب الدولي الذي يودي بحياة الآخرين فضلاً عما يحدثه من دمار وتدمير، ودعوا إلى التعاون الدولي وفقاً للالتزامات جميع الدول الأعضاء بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة ضد مرتكبي ومنظمي وموولي وداعمي هذه الأعمال الإرهابية المشينة؛

٢٤٠-١٦ أدان الوزراء بشدة الهجوم الإرهابي الشائن الذي وقع في مومباي، الهند، في الفترة بين ٢٦ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الذي شكّل تصعيداً للإرهاب الدولي، مسبباً خسائر كبيرة في الأرواح، والدمار والهلاك، ودعوا إلى التعاون الدولي لجميع الدول الأعضاء، وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، من أجل التصدي لمرتكبي هذه الأعمال الإرهابية المشينة ومنظميها ومموليها والراعين لها؛

٢٤٠-١٧ أدان الوزراء بشدة الهجوم الإرهابي الجبان بعين أميناس بالجزائر يوم ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الذي يمثل محاولة لزعزعة الاستقرار، وأثنوا على الجزائر لطريقة مواجهتها هذا الهجوم؛

٢٤٠-١٨ أدان الوزراء بشدة الهجمات الإرهابية التي شنتها بوكو حرام وقيامها مؤخراً باختطاف فتيات المدارس في شمال شرق نيجيريا. ورحبوا بالتدابير التي تقوم حكومة نيجيريا باتخاذها وأيدوا هذه التدابير وكذلك الدعم المقدم من بلدان المنطقة والمجتمع الدولي لمكافحة هذه المجموعة الإرهابية.

٢٤٠-١٩ أدان الوزراء بشدة أيضاً الهجوم الإرهابي الذي قامت به حركة الشباب في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في نيروبي، كينيا، وغير ذلك من الهجمات الأخيرة في البلد. ولاحظوا أن الراديكالية والتطرف يؤديان دوراً متزايداً في الهجمات الإرهابية في منطقة شرق أفريقيا وما بعدها. ورحبوا بالجهود المتواصلة لحكومة كينيا والمنطقة وأيدوها في كفاحها ضد مجموعة الشباب المتطرفة والمجموعات المنتمية لها وطالبوا بتضافر الجهود الدولية لمواجهة هذا التهديد.

٢٤٠-٢٠ أدان الوزراء بالهجمات الإرهابية الأخيرة التي ارتكبتها حركة الشباب يوم ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤ على البرلمان الاتحادي مما أدى إلى وقوع وفيات بين حفظة السلام التابعين للاتحاد الأفريقي، وكذلك الجيش الصومالي الوطني. وتعهد الوزراء باستمرار التضامن مع شعب وحكومة الصومال في كفاحه ضد حركة الشباب الإرهابية. وطالبوا المجتمع الدولي بدعم جهود الحكومة الاتحادية للصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بإقامة الاستقرار في الحالة الأمنية في الصومال.

٢٤٠-٢١ رحّب الوزراء باعتماد استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وكذلك الجهود الدولية التي تهدف إلى تعبئة الموارد والمساعدة دعماً لجهود دول المنطقة للتصدي للحالة المعقدة الأمنية والسياسية والإنسانية. وأكد الوزراء على أنه ينبغي تنفيذ الاستراتيجية بالتعاون الوثيق مع دول الساحل وغرب أفريقيا

والمغرب العربي، وكذلك التعاون مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ودول تجمع الساحل والصحراء واتحاد المغرب العربي؛

٢٤٠-٢٢ أدان الوزراء العنف والإرهاب في الجمهورية العربية السورية؛

٢٤٠-٢٣ انعقاد اجتماع وزاري لحركة عدم الانحياز بشأن قضية الإرهاب في الموعد المناسب، على أساس التقدم الذي تحرزه المناقشات والمفاوضات بشأن هذه القضية في الأمم المتحدة؛

٢٤٠-٢٤ دعم الجهود والترتيبات الوطنية والإقليمية والدولية التي تسعى إلى تنفيذ الصكوك الدولية الملزمة قانوناً، حينما يكون ذلك ملائماً، فضلاً عن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة^(٢٠) بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ وقرارات مجلس الأمن وكذلك الترتيبات والصكوك الإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب^(٢١)، وتعزيز التعاون مع جميع الدول في هذا الشأن، مع التأكيد على أن مثل هذا التعاون ينبغي أن يتم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والمعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة؛ وفي هذا السياق يحثون أجهزة الأمم المتحدة المعنية على تعزيز طرق وأساليب دعم ومساندة مثل هذا التعاون؛

(٢٠) تشمل قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(٢١) تشمل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب، التي اعتمدت في الجزائر العاصمة في تموز/يوليه ١٩٩٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وخطة العمل الملحق بها التي اعتمدت في الدورة العادية الثانية لجمعية الاتحاد الأفريقي المعقودة في مابوتو في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛ والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي دخلت حيز التنفيذ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩؛ واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، التي اعتمدت في أوغادوغو في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ وإعلان منظمة التعاون الإسلامي بشأن الإرهاب الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية لوزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في كوالالمبور في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ وإعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الإرهاب، اللذين اعتمدا في مؤتمري قمة الرابطة السابع والثامن في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ على التوالي؛ والإعلانات المشتركة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مكافحة الإرهاب الدولي الموقعة مع الولايات المتحدة الأمريكية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ومع الاتحاد الأوروبي في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ومع الهند في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ومع روسيا في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والإعلان المشترك بين الرابطة والصين بشأن التعاون في مجال المسائل الأمنية غير التقليدية (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛ والبروتوكول المتعلق بقمع تمويل الإرهاب الملحق بالاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب الصادرة عن رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، التي اعتمدها مؤتمر قمة الرابطة في إسلام آباد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ واتفاقية الرابطة بشأن مكافحة الإرهاب الموقعة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢٤٠-٢٥ ملاحظة الروابط المحتملة والمتزايدة بين الجريمة المنظمة الدولية وتمويل الإرهاب بما في ذلك غسيل الأموال، والتشديد على ضرورة تشجيع التعاون وتنسيق الجهود لمكافحة كلتا الكارثتين؛

٢٤٠-٢٦ رفض إجراءات وتدابير استخدام القوة أو التهديد بها وخاصة من جانب القوات المسلحة، بما ينتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخاصة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، التي تفرضها أو تهدد بفرضها أي دولة ضد أي بلد من بلدان عدم الانحياز، بذريعة مكافحة الإرهاب، أو لمتابعة أهداف سياسية، بما في ذلك تصنيفها بطريق مباشر أو غير مباشر كدولة راعية للإرهاب. ودعوا مجلس الأمن إلى تعزيز شرعية ومصادقية نُظم العقوبات ضد "القاعدة" وطالبان، خاصة من خلال التصدي للاعتبارات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية والشفافية عند وضعها في قائمة الدول الراعية للإرهاب أو استبعادها من هذه القائمة ومنح الإعفاء. والإحاطة في هذا الصدد بتعيين أمين مظالم لمساعدة نظام العقوبات ضد القاعدة في طلبات الاستبعاد من القائمة، كما يرفضون تماماً استخدام مصطلح "محور الشر" من جانب دولة معينة باستهداف دول أخرى تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، فضلاً عن إعداد قوائم انفرادية تتهم فيها دولاً بدعمها للإرهاب، وهو الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي ويشكّل من جانبها نوعاً من الإرهاب النفسي والسياسي، وفي هذا السياق يؤكّدون الحاجة إلى ممارسة التضامن مع بلدان عدم الانحياز المتضررة من مثل هذه الأعمال وهذه التدابير؛

٢٤٠-٢٧ استحداث تغييرات كيفية شاملة في القوانين والتشريعات الوطنية لبلدان عدم الانحياز بغية تجريم جميع الأعمال الإرهابية وكذلك دعم وتمويل مثل هذه الأفعال والتحريض عليها؛

٢٤٠-٢٨ الترحيب بجهود إنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في مقر الأمم المتحدة ضمن مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في السنتين الأوليين من تشغيله، ويرحبون بتعهد المملكة العربية السعودية بمبلغ ١٠٠ مليون دولار للمركز لمواصلة إدماجه في منظومة الأمم المتحدة وكفالة استمرار المساهمة في تعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠/٦٦؛

٢٤٠-٢٩ الترحيب بانعقاد "مؤتمر بغداد الدولي الأول لمكافحة الإرهاب" الذي عقدته جمهورية العراق في بغداد في ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ بهدف دعم التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.

الديمقراطية^(٢٢)

٢٤١- أكد الوزراء مجدداً أن الديمقراطية قيمة عالمية تقوم على التعبير الحر للشعوب عن إرادتها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن مشاركتهم الكاملة في كل جوانب حياتها. وأكدوا مجدداً أنه في الوقت الذي تتقاسم فيه الديمقراطيات المختلفة سمات مشتركة، فإنه لا يوجد نموذج وحيد للديمقراطية، أي أنها لا تنتمي لأي بلد أو منطقة بعينها، كما أكدوا من جديد أيضاً ضرورة التنظيم والاحترام اللائق لسيادة الدول وحققها في تقرير المصير، ورفضهم لأي محاولة لهدم النظم الدستورية والديمقراطية التي أنشأتها الشعوب بصورة مشروعة. وأعربوا عن اقتناعهم بأن التعاون الدولي من أجل تعزيز الديمقراطية، على أساس احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن مبادئ الشفافية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية، يمكن أن يسهم في تحقيق هدف دعم الديمقراطية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

٢٤٢- أكد الوزراء مجدداً أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع الحقوق والحريات الأساسية يعتمد كل منها على الآخر ويعزز بعضها بعض. ويتعين على المجتمع الدولي أن يقوي ويعزز الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سائر أنحاء العالم قاطبة، دون تمييز بين دول متقدمة وأخرى نامية، أمثالاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٤٣- أشار الوزراء إلى العمليات الدستورية التي جرت مؤخراً في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية كتعبير عن احترام الديمقراطية وتعزيزها على أساس الإرادة التي يتم التعبير عنها بحرية والمشاركة من جانب شعوب هذه البلدان لتعزيز نظمها السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية؛

٢٤٤- أشار الوزراء كذلك إلى الجهود الوطنية التي بُذلت مؤخراً لتعزيز الديمقراطية والمساواة واحترام حقوق الإنسان، والتكامل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية وخاصة في بلدان مثل بعض الدول العربية التي بدأت في إجراء إصلاحات كبرى في عام ٢٠١١ نحو تحقيق مستقبل أفضل لشعوبها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

(٢٢) يتعين قراءة هذا الجزء مقترناً بالجزء المتعلق بحقوق الإنسان في الفصل الثالث من هذه الوثيقة.

٢٤٥- أشار الوزراء أيضاً إلى تعهد زعماء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الذي تأكد مجدداً في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ولاحظوا الدور الهام للأمم المتحدة في تعزيز وتقوية الممارسات الديمقراطية في الدول الأعضاء التي سعت للحصول على مساعدات قانونية وفنية ومالية. وأحاط الوزراء علماً كذلك بعمل صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية.

٢٤٦- شدد الوزراء على أهمية منتدى بالي للديمقراطية الذي بدأته حكومة إندونيسيا والذي اختتم اجتماعه السنوي السادس المعقود يومي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، باعتباره منتدى حكومياً دولياً، وذلك لتعزيز الديمقراطية في الدول الأعضاء والدول المشاركة بصفة مراقب من جميع المناطق، على أساس مبادئ المشاركة على قدم المساواة وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والحوار والتعاون الدولي. وأحاط الوزراء علماً أيضاً بالأنشطة التي نظمها معهد السلم والديمقراطية باعتباره الوكالة المنفذة لمنتدى بالي للديمقراطية.

٢٤٧- أشاد الوزراء بمنغوليا لرئاستها مجتمع الديمقراطيات في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣، ورحبوا بعزمها الاستمرار في العمل سوياً مع منتدى بالي للديمقراطية ومع المؤتمر الدولي للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة والمنتديات الأخرى ذات الصلة. ورحبوا باضطلاع سلفادور بالرئاسة الجديدة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، وهنأوا منغوليا على رئاسة مجتمع الديمقراطيات في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣؛

٢٤٨- اتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة أعلاه واهتداءً بها، وتأكيداً للحاجة إلى تعزيز هذه المواقف والدفاع عنها والحفاظ عليها، اتفق الوزراء على اتخاذ إجراءات من بينها ما يلي:

٢٤٨-١ العمل بصورة جماعية على تعزيز الديمقراطية والعمليات السياسية الجامعة بدرجة أكبر والتي تسمح بمشاركة حقيقية من جميع المواطنين في جميع البلدان، بما في ذلك السعي للحصول على المساعدة من الأمم المتحدة على أساس طوعي؛

٢٤٨-٢ مع الاعتراف بأهمية تعزيز الديمقراطية على الصعيد الوطني، والعمل على دعم إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي بغية زيادة مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار الدولية؛

٢٤٨-٣ معارضة وإدانة أي محاولة ذات دوافع سياسية أو إساءة استخدام التعاون الدولي من أجل تعزيز الديمقراطية، بما في ذلك تهميش أو استبعاد بلدان عدم

الانحياز من المشاركة الكاملة وفرص العضوية على قدم المساواة في الهيئات الدولية الحكومية لمنظومة الأمم المتحدة.

الحوار والتعاون بين الشمال والجنوب

٢٤٩- من منطلق الاعتراف بالحاجة لزيادة التفاعل بين زعماء بلدان العالم النامي والمتقدم، اتفق الوزراء على اتخاذ إجراءات من بينها ما يلي:

٢٤٩-١ إيجاد وتوسيع وتعميق علاقات وتعاون أكثر دينامية مع البلدان المتقدمة والصناعية، وخاصة مع مجموعة الثمانية، على أساس متين الجذور من الاحترام المتبادل وتبادل المنافع وتقاسمها والمسؤوليات المتقاسمة والمتباينة، والمشاركة البناءة والحوار، والشراكة الواسعة والاعتماد المتبادل الحقيقي، بهدف صياغة استجابات أو مبادرات ملائمة يستكمل بعضها البعض فيما يتعلق بالقضايا العالمية وخلق تفاهم أكبر بين الشمال والجنوب وتضييق الثغرات الإنمائية بينهما؛

٢٤٩-٢ الاستمرار في عقد اجتماعات وزارية بين ثلاثية حركة عدم الانحياز والاتحاد الأوروبي في إطار الدورات العادية للجمعية العامة، بهدف تسهيل تبادل وجهات النظر بصورة شاملة وشفافة حول الأمور محل الاهتمام المشترك التي سيتم تناولها في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٢٤٩-٣ الإحاطة علماً بالاجتماعات الوزارية الناجحة التي عقدتها رئاسة حركة عدم الانحياز مع الأطراف المهتمة الأخرى ومواصلة عقد هذه الاجتماعات، بما في ذلك الاجتماعات على المستوى الوزاري بين رئيس حركة عدم الانحياز والدول المهتمة الأخرى، حسب الاقتضاء، حول القضايا محل الاهتمام المشترك؛

٢٤٩-٤ التأكد من أن وجهات نظر البلدان النامية تؤخذ في الاعتبار الكامل قبل اتخاذ أي قرارات بشأن القضايا^(٢٣) ذات الصلة التي تؤثر عليها وعلى المجتمع الدولي، والتي يمكن تحقيقها من خلال جملة أمور منها إضفاء الطابع المؤسسي على الاتصالات القائمة بين زعماء البلدان النامية والمتقدمة على أعلى المستويات؛ وفي هذا السياق يرجو من رئيس حركة عدم الانحياز أن يقوم بالتنسيق مع رئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين لتحديد الإجراءات التي يمكن أن تسهم في تحقيق هذا الهدف، بما في ذلك من خلال تعزيز لجنة التنسيق المشتركة؛

(٢٣) تشمل هذه المسائل ذات الصلة قضايا السلام والأمن، بما في ذلك الإرهاب الدولي وسياسات التجارة والتمويل والدين الخارجي وإعفاء/إلغاء الديون والبيئة التي تشمل تغيّر المناخ، وأمن الطاقة.

٢٤٩-٥ دعوة جميع المؤتمرات والاجتماعات الدولية، بما في ذلك مؤتمرات القمة السنوية لمجموعة الثمانية، إلى أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح واهتمامات البلدان النامية بما في ذلك البلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تمر بظروف خاصة، ولا سيما في ظل الوضع الحالي، والآثار المعاكسة الخطيرة للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية على تنميتها، ويرجون من رئيس الحركة مواصلة الإبلاغ عن هذه المصالح والاهتمامات، عن طريق جملة أمور منها الإعلانات التي تبنتها حركة عدم الانحياز، حسب الاقتضاء؛

٢٤٩-٦ إبراز أهمية تنسيق التعاون بين الشمال والجنوب على نسق أولويات التنمية الوطنية للبلدان المستفيدة فضلاً عن أهمية رفع كفاءة التعاون الاقتصادي والتقني والمساعدات الإنمائية.

دور المنظمات الإقليمية

٢٥٠- شدد الوزراء على الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الترتيبات والوكالات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتكوّن من بلدان عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية، في تعزيز السلم والأمن الإقليميين وكذلك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال التعاون بين بلدان المنطقة.

٢٥١- سلط الوزراء الضوء على أهمية التآزر بين المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية لكفالة التكامل والقيمة المضافة لكل عملية من العمليات الهادفة إلى تحقيق أهدافها المشتركة، مثل الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والثقافية؛

٢٥٢- دعا الوزراء إلى تكثيف عملية التشاور والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات أو الوكالات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك وفق ولايتها ونطاقها وتشكيلها، الأمر الذي يمكن أن يكون مفيداً وأن يسهم في صون السلم والأمن الدوليين.

٢٥٣- وفي هذا السياق، رحّب الوزراء بعزم وتصميم منظمة الأمم المتحدة على تعزيز علاقاتها وتعاونها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وخاصة الاتحاد الأفريقي طبقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٥٤- ذكرّ الوزراء بإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد) ودعوا المجتمع الدولي إلى تجديد التزامه بهذه الشراكة وغيرها من المبادرات ذات الصلة بأفريقيا، وأحاطوا علماً في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي وغيره من

الجماعات الاقتصادية الإقليمية في مجال التكامل الاقتصادي وكذلك بالجهود الجارية من جانب الاتحاد الأفريقي من أجل تفعيل النص الوارد في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٥٩ الذي أبرز بوجه خاص المجالات التي تتطلب دعم منظومة الأمم المتحدة للاتحاد الأفريقي في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي مجال السلم والأمن، ويعربون عن التزامهم الكامل بمواصلة الدعوة إلى ضرورة استمرار الدعم الدولي اللازم لتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا. كما جاء في إعلان الألفية وفي نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي أقيمت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في سياق متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٥٥- سلط الوزراء الضوء على أهمية الإعلان بشأن الشراكة الاستراتيجية الأفريقية الآسيوية الجديدة الذي تم اعتماده في إندونيسيا عام ٢٠٠٥، ودعوا المجتمع الدولي إلى تعزيز التعاون في إطار الشراكة الاستراتيجية الأفريقية الآسيوية الجديدة باعتبارها تديراً يساهم في تعميق الشراكة بين البلدان النامية، لا سيما بين آسيا وأفريقيا.

٢٥٦- لاحظ الوزراء أهمية منتدى التعاون بين شرق آسيا وأمريكا اللاتينية باعتباره المنتدى الوحيد بين شرق آسيا وأمريكا اللاتينية لتعزيز التفاهم والثقة وزيادة الروابط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحوار كما دعوا أعضاؤه لتشجيع التعاون والشراكة في إطار هذا المنتدى. بما في ذلك التعاون في التصدي للتحديات العالمية المشتركة.

٢٥٧- أعرب الوزراء عن دعمهم لمواصلة جهود وتعهدات الدول الأعضاء في رابطة دول جنوب شرق آسيا من أجل بناء جماعة بلدان جنوب شرق آسيا ودعم عملية بناء هذه الجماعة وتعزيز واستدامة أهميتها المحورية ودورها في تطور البناء الإقليمي كما يعترف به إعلان بروني المعنون "شعبنا، مستقبلنا معاً"، الذي اعتمد أثناء مؤتمر القمة الثالث والعشرين للرابطة في بروني دار السلام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ولاحظ الوزراء أيضاً جهود الرابطة في تطوير رؤية جماعة بلدان جنوب شرق آسيا لما بعد عام ٢٠١٥.

الفصل الثاني

القضايا السياسية الإقليمية ودون الإقليمية

الشرق الأوسط

عملية السلام

٢٥٨- شدد الوزراء على الضرورة الملحة لتحقيق حل عادل ودائم وشامل وسلمي للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، الذي يمثل جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، وطالبوا ببذل جهود جدية من جانب جميع الأطراف المعنية لتحقيق هذا الهدف الذي طال انتظاره. وشددوا على أن التوصل إلى حل سلمي لقضية فلسطين يظل أولوية في جدول أعمال الحركة في عام ٢٠١٤، وهي السنة التي أعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها السنة الدولية للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وأكدوا دعمهم المبدئي في هذا الصدد.

٢٥٩- وأدانوا استمرار التعنت الإسرائيلي والسياسات الإسرائيلية غير المشروعة، التي لا تزال تقوّض استئناف مفاوضات مجدية وتعوق إحراز حل عادل ودائم وشامل وسلمي للتراع الفلسطيني الإسرائيلي، الذي يمثل جوهر النزاع العربي الإسرائيلي. وأعربوا عن قلقهم العميق بشأن التدهور المصاحب لذلك في الحالة على الأرض في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وشددوا على أن الوضع الراهن لا يمكن أن يستديم وأن الحالة تتطلب اهتماماً فورياً من جانب المجتمع الدولي. وأعربوا عن استيائهم لقيام إسرائيل بتكرار عرقلة عملية السلام وقرارها بالنكوص على الاتفاقات السابقة، بما في ذلك إطلاق سراح السجناء المحتجزين قبل أسلو، وكذلك قرارها من جانب واحد بتعليق المفاوضات الأخيرة رغم تكثيف جهود ودعم المجتمع الدولي لعملية السلام.

٢٦٠- شدد الوزراء على الحاجة العاجلة إلى عملية سلام في الشرق الأوسط تستند استناداً راسخاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ و ١٣٩٧ و ١٥١٥ و ١٨٥٠ وإلى مرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية وخريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية. وأعادوا تأكيد الحاجة إلى إحراز تقدم ملموس وعاجل على جميع مسارات عملية السلام للوصول إلى نهاية للاحتلال الإسرائيلي غير المشروع لجميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك إحراز استقلال وسيادة دولة فلسطين في كامل الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧، وعاصمتها القدس الشرقية. وشددوا على أهمية احترام المرجعيات القائمة منذ زمن طويل لعملية السلام من أجل كفالة تحقيق العدالة والوصول إلى سلام شامل ومستدام؛

٢٦١- أعرب الوزراء عن استيائهم من استمرار السياسات والممارسات الإسرائيلية غير المشروعة التي تقوّض التقدم في عملية السلام، بما في ذلك فرض تدابير أحادية من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف إحداث تغيير قسري وغير قانوني في الحالة على الأرض في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والتي تمس مسبقاً بالنتيجة النهائية للمفاوضات. وأكدوا أن هذه التدابير غير القانونية، بما فيها بالتحديد بناء وتوسيع المستوطنات والجدار العازل، ومصادرة الأرض الفلسطينية والتشريد القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين ووسائل أخرى غير قانونية، تتناقض تماماً مع عملية السلام. وشددوا على ضرورة بذل جهود مكثفة ومنسقة، بما في ذلك تدابير المساءلة، من جانب المجتمع الدولي لإرغام إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، على التوقف فوراً عن جميع سياساتها غير القانونية والالتزام صدقاً بعملية السلام على أساس الصلاحيات التي تم الاتفاق عليها، ومشددون على أن احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، يمثل مفتاح الحل السلمي للتراع الإسرائيلي الفلسطيني والتراع العربي الإسرائيلي برمته؛

٢٦٢- أشار الوزراء إلى الدور التاريخي والتزامات المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة للتقدم نحو تسوية سلمية عادلة وشاملة لتسوية الصراع العربي الإسرائيلي، بما في ذلك الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، والاستقرار الإقليمي في المنطقة. ودعا الوزراء المجتمع الدولي، لا سيما اللجنة الرباعية، في ضوء المسؤوليات التي يضطلع بها أعضاؤها، إلى تكثيف الإجراءات من أجل دعم وتعزيز المفاوضات الجدية بشأن جميع المسائل المتصلة بالوضع النهائي. ودعوا مجلس الأمن أيضاً إلى إشراك اللجنة الرباعية، بالنظر إلى ما ينص عليه الميثاق بشأن سلطة المجلس ومسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين، ودعوا أعضاء تجمع حركة عدم الانحياز في مجلس الأمن إلى مواصلة نشاطها في هذا الشأن.

٢٦٣- أعاد الوزراء التأكيد على دعمهم للمبادرة العربية التي اعتمدها مؤتمر القمة العربي الرابع عشر الذي عقد في بيروت في آذار/مارس ٢٠٠٢، والتي حظيت مراراً بالتأييد بعد ذلك، مع التأكيد على التزام جميع الدول العربية بتحقيق سلام شامل. وأعربوا عن استيائهم إزاء فشل إسرائيل في الاستجابة لهذه المبادرة الهامة والتعامل بالمثل قولاً وفعلاً ودعواها إلى القيام بذلك فوراً لغرض إقامة سلام شامل بالمنطقة. وأقروا بالدور النشط للجنة الوزارية العربية للمتابعة في تأييد مبادرة السلام العربية ودعم عملية السلام.

الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٢٦٤- أكد الوزراء من جديد تمسكهم بمواقف الحركة إزاء فلسطين التي أقرها مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء الدول أو الحكومات، الذي عقد في طهران في آب/أغسطس ٢٠١٢، وكذلك في المؤتمرات والاجتماعات الوزارية الأخيرة لحركة عدم الانحياز بما في ذلك المواقف المبدئية المبينة في الإعلانات المتعلقة بفلسطين التي اعتمدها لجنة فلسطين التابعة لحركة عدم الانحياز، وكان آخرها في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وأكدوا مجدداً دعمهم الدائم وتضامنهم مع القضية العادلة لفلسطين والتزامهم الشديد بمواصلة الدعم للشعب الفلسطيني وقيادته. وأكدوا الحاجة إلى مواصلة الدعم السياسي والاقتصادي والإنساني لمساعدة الشعب الفلسطيني في تعزيز مقومات مناعته وجهوده الرامية إلى تحقيق آماله الوطنية المشروعة، بما في ذلك حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية في دولته الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية.

٢٦٥- أعرب الوزراء عن أسفهم الشديد لعدم الوصول إلى حل للمشكلة الفلسطينية رغم مرور أكثر من أربع وستين سنة على النكبة^(٢٤) التي حلت بالشعب الفلسطيني عام ١٩٤٨، والتي جعلت منه شعباً بلا دولة ومجرداً من ممتلكاته ووطنه، وحولته إلى شعب من النازحين والمشتتين من وطنهم فلسطين واستمرار أكثر من نصف أبناء هذا الشعب العيش كلاجئين في المنفى داخل مخيمات للاجئين في جميع أنحاء المنطقة وفي الشتات وحرمانهم من العودة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) مع معاناة الكثيرين منهم من التشرد المتكرر ومن صعوبات فائقة. كما أعربوا عن بالغ أسفهم لاستمرار الشعب الفلسطيني منذ عام ١٩٦٧، أي منذ حوالي ٤٢ عاماً، في الخضوع للاحتلال العسكري الإسرائيلي الوحشي لأرضه وما يزال محروماً من حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حقه في تقرير المصير.

٢٦٦- رحّب الوزراء باعتماد الجمعية العامة القرار ١٩/٦٧ (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) الذي منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وهو ما يعبر عن دعم المجتمع الدولي المبدئي منذ مدة طويلة لحقوق الشعب الفلسطيني الثابتة وغير القابلة للتصرف، بما في ذلك تقرير المصير، والحل القائم على وجود دولتين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧. وأكدوا مجدداً أهمية هذا الإنجاز السياسي للشعب الفلسطيني وحكومة دولة فلسطين بقيادة الرئيس محمود عباس، وأعربوا عن دعمهم لمواصلة الجهود

(٢٤) يُستخدم هذا المصطلح عادة للإشارة إلى ما حل بالشعب الفلسطيني من كارثة ومأساة في عام ١٩٤٨ حيث ضاع منهم وطنهم وتعرض معظم الفلسطينيين للاقتلاع من بيوتهم والتشريد وأصبحوا لاجئين، ولا تزال محتلتهم قائمة حتى اليوم.

للبناء على هذا التطور التاريخي من أجل تعزيز مركز فلسطين وحقوقها في الساحة الدولية وكفالة احتلالها المكانة التي تستحقها في مجتمع الأمم، بما في ذلك إحراز قبولها في عضوية الأمم المتحدة. ورجوا في هذا الصدد بالطلب المقدم للعضوية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وجاء فيه طلب انضمام دولة فلسطين، وأعربوا عن اقتناعهم بأن تحقيق هذا الهدف في موعد قريب سيمثل الخطوة الكبرى نحو النهوض بحرية الشعب الفلسطيني وكرامته واستقراره وسلامه وتنميته وإحراز الأهداف الإنمائية للألفية التي تستحقها جميع الشعوب.

٢٦٧- رحّب الوزراء بقبول فلسطين كدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وفقاً للقرار المعتمد في المؤتمر العام السادس والثلاثين للمنظمة. وأكدوا من جديد دعمهم القوي المتواصل لعملية قبول دولة فلسطين للانضمام كعضو كامل العضوية في الأمم المتحدة بأسرع ما يمكن. ورحب الوزراء بانضمام دولة فلسطين مؤخراً إلى عدة اتفاقيات دولية، وهو ما يعني التمسك بسيادة القانون الدولي وتعزيز قدرتها على حماية وتعزيز حقوق الشعب الفلسطيني.

٢٦٨- أعرب الوزراء عن أملهم في إحراز تقدم حقيقي وسريع لحل قضايا الوضع النهائي فيما يتعلق بمسألة فلسطين، وهي قضايا اللاجئين والقدس والمستوطنات والحدود والأمن والمياه والأسرى، مع التأكيد على أن حل كل هذه القضايا حلاً عادلاً يمثل أمراً حتمياً لإبرام اتفاق سلام شامل ونهائي. وطالبوا ببذل جهود دولية لدعم عملية السلام للتغلب على العقبات التي أكدت مراراً وتكراراً فشل عملية السلام، مع التأكيد في هذا الصدد على قلقهم العميق إزاء الحالة الحرجة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والأمنية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة السياسات والممارسات الجارية غير المشروعة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وكذلك الأثر السلبي على جهود السلام. وأعربوا عن انزعاجهم بالتحديد إزاء استمرار الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة منذ عام ٢٠٠٧ وتكثيف أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الفترة الأخيرة وغاراتها العسكرية وعمليات القبض على المدنيين الفلسطينيين والعنف والإرهاب من جانب مجموعات المستوطنين المتطرفين والاستفزازات والتحريضات، بما في ذلك ضد الأماكن المقدسة في القدس الشرقية المحتلة وتخريب المساجد والكنائس، هو ما يشعل التوتر والحساسيات الدينية التي تهدد بمزيد من عدم الاستقرار.

٢٦٩- أدان الوزراء الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر للأراضي الفلسطينية بالمخالفة للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة. وأدانوا الحملة العسكرية الإسرائيلية الوحشية المتواصلة على الشعب الفلسطيني في كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس

الشرقية، والتي تابعت سلطة الاحتلال من خلالها ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة بغير تمييز، مما أدى إلى قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، ومن بينهم أطفال، بالإضافة إلى تدمير الممتلكات والبنى التحتية والأرض الزراعية. كما أدانوا أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة والتي استمرت سلطة الاحتلال عبرها في احتلالها للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والتشريد القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين، في انتهاك صارخ للقانون الدولي. وأدانوا أيضاً استمرار إسرائيل في فرض العقاب الجماعي على الشعب الفلسطيني من خلال مختلف التدابير غير القانونية، وخاصة في قطاع غزة. وجدّد الوزراء مطالبتهم لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتوقف فوراً عن جميع هذه الانتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي والالتزام الكامل بواجباتها القانونية. بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة.

٢٧٠- أدان الوزراء أيضاً الاعتقالات غير القانونية والتعسفية التي تمارسها إسرائيل وزجها في السجون بآلاف المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك الأطفال والنساء والعديد من المسؤولين المنتخبين، والذين لا يزالون يقبعون في السجون في ظل ظروف قاسية لا إنسانية ويتعرضون لسوء المعاملة بدنياً وعقلياً، بما في ذلك التعذيب والاستجوابات القهرية والترويع والحبس الانفرادي فضلاً عن حرمانهم من أي رعاية طبية صحيحة ومن زيارات الأسرة. وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء حالات الوفاة الأخيرة بين السجناء الفلسطينيين بسبب سوء المعاملة والإهمال الطبي وكذلك إزاء حالة إضراب السجناء والمعتقلين عن الطعام لفترة زمنية طويلة تعبيراً عن احتجاج سلمي بعيد عن العنف ضد الممارسات غير المشروعة لسلطة الاحتلال مثل الاعتقال الإداري الذي تم بموجبه اعتقال المئات من الفلسطينيين دون توجيه اتهام أو تقديمهم للمحاكمة، وغير ذلك من التدابير القمعية التي تشكّل انتهاكاً لمعظم حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهم. وأعربوا عن استيائهم إزاء حملات التوقيف المستمرة التي تقودها إسرائيل عبر الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وطالبوا بإنهاء تماماً. وكرروا نداءهم من أجل إتاحة الوصول الدولي الملائم إلى هؤلاء السجناء والمعتقلين والتفتيش على ظروف اعتقالهم الحالية، مع التشديد على ضرورة اعتبار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مسؤولة مسؤولية كاملة عن سلامة هؤلاء المعتقلين، بمن فيهم المضربون عن الطعام، ويوجهون نداءً مجدداً من أجل الإفراج عنهم فوراً، بما في ذلك الأطفال والنساء والمسؤولون المنتخبون. وأعربوا عن دعمهم لكل الجهود في هذا الصدد، بما فيها "الحملة الدولية لحرية مروان البرغوثي وكافة الأسرى الفلسطينيين"، ورحبوا بإعلان روبين آيلاند

وأكدوا مجدداً الإعلان الوزاريين بشأن السجناء السياسيين الفلسطينيين المعتمدين في بالي في أيار/مايو ٢٠١١ وفي شرم الشيخ في أيار/مايو ٢٠١٢.

٢٧١- واصل الوزراء المطالبة بالمساءلة عن الجرائم والخروقات التي ارتكبتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أثناء عدوانها العسكري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨-كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ على السكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، والذي أودى بحياة أكثر من ٤٠٠ ١ فلسطيني، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، وإصابة أكثر من ٥٠٠ ٥ فلسطيني، كما أدى إلى تدمير غير مبرر لآلاف المنازل الفلسطينية والممتلكات التجارية والبنى التحتية المدنية الحيوية والمساجد والمؤسسات العامة والمزارع والعديد من المرافق التابعة للأمم المتحدة. وكرروا دعوتهم إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، لكفالة بذل جهود المتابعة الجدية ووضع حد لإفلات إسرائيل من العقاب وإعمال العدالة للضحايا، بما في ذلك إجراءات متابعة الاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التراجع في غزة (تقرير غولد ستون). وطالبوا إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتوقف فوراً عن عدوانها العسكري ضد الشعب الفلسطيني.

٢٧٢- وأكدوا مجدداً التزام الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالعقوبات والخروقات الخطيرة والمسؤوليات، وطالبوا بعقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن التدابير اللازمة لتطبيق الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وضمان احترامها وفقاً للمادة (١) وفقاً لما دعت إليه القرارات ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان. وأشار الوزراء إلى الرسالتين المؤرختين ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، اللتين وجههما رئيس الحركة إلى حكومة سويسرا باعتبارها وديع اتفاقيات جنيف، وجددوا مطالبة الوديع بالاضطلاع بالإجراءات اللازمة لإعادة عقد هذا المؤتمر.

٢٧٣- شجب الوزراء استمرار إسرائيل في غلق وحصار قطاع غزة بطريقة لا إنسانية ولا مشروعة، وطالبوا بإنهاء هذه الممارسة غير القانونية، وطالبوا إسرائيل أن تفتح فوراً وبدون شروط جميع نقاط العبور مع القطاع، وفقاً للقانون الإنساني الدولي وجميع قرارات الأمم المتحدة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩). وطالبوا بإنهاء العقوبة الجماعية التي تمارسها السلطة القائمة بالاحتلال وعزل السكان المدنيين الفلسطينيين هناك. وشددوا على ضرورة كفالة تنقل الأشخاص والسلع بصورة مستدامة ومنتظمة بين غزة والعالم الخارجي وكذلك طالبوا بإعادة الرابطة والوحدة والحركة بين غزة والضفة الغربية، مع التشديد على أن غزة لا تزال تمثل جزءاً لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة. وأعربوا

عن قلقهم الجدي إزاء الأحوال الاجتماعية الاقتصادية والإنسانية الخطيرة الناشئة من هذا الحصار الذي استمر سبع سنوات، تسبب في انتشار الحرمان والفقر في المشقة بالإضافة إلى الصدمة الواسعة والمعاناة الكبيرة بسبب العدوان العسكري. وأكدوا على أنه بالإضافة إلى انتهاك أحكام لا حصر لها من قانون حقوق الإنسان، فإن تدابير مثل العقوبة الجماعية من جانب إسرائيل، تبلغ حد الخروقات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الذي ترتبط به إسرائيل باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، الذي يجب الامتثال له بصورة دقيقة.

٢٧٤- شدد الوزراء مرة أخرى على الضرورة الملحة لإعادة الإعمار في غزة، وطلبوا المجتمع الدولي ببذل جهود جبارة لإرغام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على السماح بدخول جميع مواد البناء لإصلاح الممتلكات والبنية التحتية الفلسطينية المدمرة ومرافق الأمم المتحدة، بما في ذلك مدارس الأونروا، وشددوا أيضاً على ضرورة التدفقات التجارية، بما في ذلك الواردات والصادرات معاً لتعزيز انتعاش سُبل الحياة والأعمال والصناعة في غزة وقدرة اقتصادها على البقاء والنمو وتخفيف الآثار المذهلة للبطالة والفقر التي لا تزال ترتفع بسبب الحصار. وطلبوا بدعم قوي من الجهات المانحة لإعادة الإعمار ولأغراض المعونة الإنسانية والتنمية في غزة.

٢٧٥- أكد الوزراء مجدداً إدانتهم الحازمة لحملة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة والمكثفة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وأدانوا أيضاً العنف والإرهاب والاستفزاز والإثارة من قبل المستوطنين الإسرائيليين ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم. بما في ذلك المنازل والمزارع والمساجد والكنائس. كما أعربوا عن استيائهم إزاء جميع الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية المصاحبة لحملة الاستيطان المدمرة ولا سيما مصادرة مساحات واسعة من الأراضي وإنشاء وتوسيع المستوطنات غير القانونية و"المراكز المتقدمة" للمستوطنات وإقامة بنى تحتية استيطانية، وإحضر عدد أكبر من المستوطنين الإسرائيليين، وإنشاء الجدار العازل وهدم المنازل وإلغاء الإقامة والتشريد القسري للمدنيين والقيام بحفريات وفرض قيود عنصرية وتعسفية على الإقامة والتنقل وذلك من خلال نظام لمنح التصاريح وإقامة مئات الحواجز المنتشرة في كل الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما داخل القدس الشرقية المحتلة وحولها، وأكدوا مجدداً أن مثل هذه السياسات والممارسات من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وتحدياً صارخاً لقرارات الأمم المتحدة وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وفي هذا الصدد أشاروا إلى مسؤوليات الدول بعدم دعم أو تسهيل هذه الممارسات غير القانونية أو التعاون معها والاضطلاع بتدابير عملية لوقفها. ولاحظوا أن هذه السنة تصادف الذكرى العاشرة لصدور فتوى محكمة العدل الدولية وحثوا على الاضطلاع بجهود جيدة مجتمعة

ومنفردة لكفالة احترام الالتزامات القانونية المحددة في الفتوى، بما في ذلك من جانب الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة.

٢٧٦- شدد الوزراء أيضاً على عدم توافق مفاوضات عملية السلام مع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية وطالبوا بوقف كل هذه الأنشطة غير القانونية فوراً. وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء الدمار المادي والاقتصادي والاجتماعي الواسع الذي تسببه المستوطنات الإسرائيلية والحدار العازل وشبكة نقاط التفتيش التي تمزق الأراضي الفلسطينية إلى مناطق منفصلة عن بعضها البعض، بما في ذلك الكاتنونات المتعددة المحاطة بالحدار، وعزل القدس الشرقية عن باقي الأرض الفلسطينية، وتشريد آلاف الفلسطينيين قسرياً من ديارهم، بما في ذلك العائلات البدوية، وخاصة في وادي الأردن، وتدمير بعض المجتمعات بالكامل. وشددوا على أن هذه الإجراءات تقوّض اتصال الأرض الفلسطينية المحتلة وسلامتها وحيويتها ووحدتها وتهدّد احتمالات التوصل فعلاً إلى حل الدولتين من أجل السلام على أساس حدود ١٩٦٧. وأشاروا في هذا الصدد إلى "سجل الأمم المتحدة بالأضرار الناشئة عن تشييد الحدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" وطالبوا بالوفاء السريع بالتزام إنشاء هذا السجل من أجل تخفيف الخسائر والمعاناة التي تحملها الشعب الفلسطيني نتيجة لهذا الحدار.

٢٧٧- أكد الوزراء مجدداً جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة التي تطالب بوقف أنشطة الاستيطان الإسرائيلية، بما فيها تلك المتعلقة بالقدس، مشددين على أنها جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة، وطالبوا بتنفيذها بالكامل، واعتبروا أن جميع التدابير المتخذة من قبل إسرائيل لتغيير الطابع والوضع القانوني والجغرافي والديموغرافي للقدس هي إجراءات باطلة ولاغية وليست لها أي قيمة قانونية. وأشار الوزراء أيضاً إلى التزامات إسرائيل وفقاً لخريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية وتقضي بتجميد كافة الأنشطة الاستيطانية بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي". كما أكدوا من جديد على أن المجتمع الدولي لا يعترف بهذه الإجراءات غير المشروعة، وأن هذه الإجراءات لا يمكن أن تغيّر مرجعيات عملية السلام أو أن تنفي حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.

٢٧٨- أعرب الوزراء عن انزعاجهم إزاء الاستفزازات والتحريضات الأخيرة من المتطرفين والمسؤولين الفلسطينيين في القدس الشرقية المحتلة، وخاصة في المسجد الأقصى، التي تزيد من حدة التوترات والحساسيات الدينية والاستياء. وطالبوا بوقف الاستفزازات والاعتداءات في هذا الصدد وباحترام قدسية الأماكن المقدسة، ورفض أي محاولات لتغيير الوضع الراهن. وأعربوا أيضاً عن دعمهم للأردن في الحفاظ على المواقع الإسلامية والمسيحية المقدسة في القدس وإدارتها، بما في ذلك الحرم الشريف والوصاية الهاشمية التاريخية على هذه الأماكن كما

يمارسها جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين. وأشاروا أيضاً إلى المؤتمر الدولي بشأن القدس الذي عقد في الدوحة في شباط/فبراير ٢٠١٢ ورحبوا بإنشاء دولة قطر "صندوق دعم القدس"، وأعربوا عن دعمهم "للخطة الاستراتيجية الفلسطينية لتنمية القطاعات الحيوية في القدس". وشددوا كذلك على ضرورة الاتصال بهيئات الأمم المتحدة الملائمة لإنشاء لجنة دولية للتحقيق في جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في المدينة بهدف تغيير ومحو سماتها الإسلامية والعربية ومركزها؛

٢٧٩- أثنى الوزراء على جهود صاحب الجلالة الملك محمد السادس بصفته رئيس لجنة القدس التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي ورحبوا في هذا الصدد بالاستنتاجات والبيان الختامي الصادرين عن الدورة العشرين للجنة القدس المعقودة في مراكش، المغرب، يومي ١٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

٢٨٠- خلص الوزراء إلى أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لا تزال تمثل عقبة كبرى تعترض السلام وتقوّض جميع جهود التقدم في المفاوضات وإحراز السلام على أساس حل الدولتين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبادئ مدريد ومبادرة السلام العربية وخريطة الطريق. وكرروا تأكيد الدعوات الصادرة لتحقيق الوقف الكامل لكل هذه الأنشطة غير المشروعة، وحذروا من أنه لم تعد هناك سوى فرصة ضئيلة لإنقاذ حل الدولتين، الذي قد يتسبب إفشاله في ضرورة النظر في حلول بديلة لإنهاء هذا النزاع الذي استمر مدة طويلة وإعمال الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وحرّيته. وفي مواجهة التحدي الإسرائيلي المستمر طالب الوزراء باتخاذ إجراءات عاجلة وتدابير عملية من جانب المجتمع الدولي، بصورة جماعية وفردية على السواء، لإرغام السلطة القائمة بالاحتلال على الإنهاء الكامل لحملتها الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والامتنال فوراً لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي. وأعربوا عن استيائهم بالتحديد إزاء فشل مجلس الأمن في الدفاع عن مسؤوليته في هذا الصدد بسبب استخدام حق الفيتو من جانب أحد الأعضاء الدائمين، وكرروا تأكيد مطالبتهم بعمل جدي في مجلس الأمن، وفقاً لولايته المنصوص عليها في الميثاق، من أجل إنهاء أنشطة إسرائيل الاستيطانية وكفالة امتثالها لجميع التزاماتها وتعهداتها القانونية، وهو أمر جوهري لدعم السلم والأمن.

٢٨١- أكد الوزراء مجدداً على دعمهم لمنظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، ودعمهم للسلطة الفلسطينية تحت قيادة الرئيس محمود عباس، وشددوا على أهمية حماية ودعم المؤسسات الوطنية والديمقراطية للسلطة الفلسطينية، ومن ضمنها

المجلس التشريعي الفلسطيني. وأكدوا من جديد أهمية الوحدة الفلسطينية لإعمال الحقوق والتطلعات الوطنية العادلة والمشروعة للشعب الفلسطيني ورحبوا بالاتفاق المبرم يوم ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ لتشكيل حكومة وحدة وطنية برئاسة الرئيس محمود عباس على أساس اتفاق المصالحة الذي وقعته جميع الفصائل الفلسطينية في القاهرة يوم ٤ أيار/مايو ٢٠١١؛ بهدف إنهاء الفرقة القائمة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ومعالجة جميع عواقبها السلبية؛ ورحبوا كذلك بإعلان الدوحة الموقع في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢. وأثنوا على الجهود الجدية التي بُذلت في هذا الصدد من قبل جمهورية مصر العربية وحكومة دولة قطر وجامعة الدول العربية وجميع الأطراف الإقليمية الأخرى المعنية. ودعوا المجتمع الدولي إلى احترام ودعم المصالحة الفلسطينية والمطالبة بوضع حد للتهديدات والتدابير العقابية الإسرائيلية في هذا الصدد كما أكدوا مجدداً على الحاجة إلى تعبئة كافة القدرات الفلسطينية للحفاظ على وحدة وسلامة الأرض الفلسطينية ووضع نهاية للاحتلال وتحقيق الاستقلال.

٢٨٢- دعا الوزراء إلى بذل جهود عاجلة لدعم تنمية وتقوية المؤسسات الفلسطينية الوطنية وشدّدوا على أهمية هذا الجهد في وضع أسس قوية لاستقلال دولة فلسطين. وفي هذا الصدد رحبوا بشدة بالخطوة الهامة التي اتُخذت مؤخراً، بما في ذلك من جانب العديد من أعضاء حركة عدم الانحياز والمتمثلة في إعلان الاعتراف الرسمي بدولة فلسطين على أساس حدود ١٩٦٧. واعتبروا أن مثل هذا الاعتراف يشكل إسهاماً هاماً في مواصلة قوة الدفع نحو التحقيق النهائي للاستقلال. وأعربوا عن أملهم أن تعلن جميع الدول الأعضاء في الحركة اعترافها بفلسطين في هذا الوقت، على أن يظل ذلك في مقدمة الدعم لهذه المسيرة التاريخية للشعب الفلسطيني لتحقيق حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف الخاصة به، بما في ذلك حق تقرير المصير في دولته المستقلة ذات السيادة وتخفيف الظلم التاريخي الذي عانت منه وتحقيق السلام.

٢٨٣- دعا الوزراء إلى تكثيف جهود المجتمع الدولي بأسره، ولا سيما مجلس الأمن واللجنة الرباعية في التصدي للأزمة السياسية والإنسانية الراهنة، بغية تحسين الوضع على الأرض والتخفيف من تصاعد التوترات والمساعدة على النهوض بعملية سلام موثوقة وقائمة على محددات واضحة وضمن إطار زمني محدّد بغرض التوصل إلى حل يضمن الإنهاء الكامل للاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، الذي بدأ في عام ١٩٦٧، واستقلال دولة فلسطين ذات السيادة وذات الأراضي المتصلة والقابلة للحياة، وعاصمتها القدس الشرقية، كذلك التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين على أساس قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣). وشدّدوا على أن هذا الحل أمر جوهري لتعزيز السلام والأمن الشاملين في المنطقة. وأعربوا عن قلقهم العميق في هذا الصدد إزاء الحالة الحرجة للاجئين

الفلسطينيين، والتي ترجع على وجه التحديد إلى عدم الاستقرار في كل أرجاء المنطقة، مما يُبرز البُعد الإقليمي لهذه المشكلة والحاجة الملحة إلى التوصل إلى حل عادل وشامل. وأشادوا بجهود الأونروا لتوفير دعم حيوي ومساعدة في حالات الطوارئ للاجئين الفلسطينيين في جميع مجالات العمل، حثوا على زيادة دعم المتبرعين للوكالة من أجل تنفيذ ولايتها.

٢٨٤- أشاد الوزراء بالعديد من الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف على الأصعدة السياسية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والإنمائية التي اضطلعت بها بلدان عدم الانحياز لدعم الشعب الفلسطيني في نضاله من أجل الحصول على حقوقه الثابتة والاستقلال الكامل، كما رحبوا، في جملة أمور، بمبادرة إندونيسيا في إنشاء برامج بناء القدرات لصالح فلسطين في إطار الشراكة الاستراتيجية الآسيوية- الأفريقية الجديدة والجهود المتعلقة بفلسطين في مؤتمر قمة دول أمريكا الجنوبية والدول العربية، وكذلك الرئاسة المشتركة لليابان وإندونيسيا وفلسطين في تسيير أعمال مؤتمر التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين. وأقرّوا أيضاً بجهود لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ومساهمات أعضاء الحركة في هذا الصدد. وطالبوا بتكثيف كل هذا التعاون والدعم في هذه السنة الدولية للتضامن مع الشعب الفلسطيني.

٢٨٥- أكد الوزراء مجدداً ضرورة التمسك بالقانون الدولي في كل الظروف وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية. وأكدوا من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية إلى أن يتم حلها من جميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي، وشددوا على ضرورة قيام الأجهزة واللجان والمنظمات المعنية التابعة للأمم المتحدة ببذل جهودها تحقيقاً لهذه الغاية. وأكدوا مرة أخرى دعوتهم إلى الأمم المتحدة بآلاً تكافئ الإجراءات غير القانونية والعناد، وأن تزيد جهودها من أجل الوصول إلى تسوية سلمية عادلة وشاملة ودائمة، وحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه غير القابلة للتصرف. وطالبوا ببذل جهود منسقة وجماعية على الأصعدة الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية لتحقيق هذه الأهداف في عام ٢٠١٤.

٢٨٦- واتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشاداً بها وتأكيداً على ضرورة الدفاع عنها والحفاظ عليها وتعزيزها وافق الوزراء على القيام بالإجراءات التالية:

٢٨٦-١ مواصلة عقد اجتماعات على المستوى الوزاري للجنة فلسطين التابعة للحركة، في إطار الاجتماعات الوزارية المنتظمة لمكتب التنسيق التي تعقد في بداية الدورات العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك خلال أية اجتماعات وزارية أخرى تعقدها الحركة عند الضرورة، ووفقاً للتطورات التي تتعلق بهذه القضية لحشد

الدعم للشعب الفلسطيني وكذلك لاتخاذ إجراءات مسؤولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمعالجة هذه التطورات ودعم السلام على أساس القانون الدولي والقرارات ذات الصلة في هذا الصدد؛

٢٨٦-٢ إقامة اتصالات وحوارات منتظمة على المستوى الوزاري بين الوفد الوزاري للحركة المعني بفلسطين وأعضاء اللجنة الرباعية وأعضاء مجلس الأمن بهدف تنسيق وتعزيز الدور الذي تضطلع به حركة عدم الانحياز على صعيد الجهود الدولية الرامية إلى حل القضية الفلسطينية وإقامة السلام الدائم في المنطقة؛

٢٨٦-٣ - تعزيز الاتصالات والتنسيق مع المجتمع الدولي من أجل تعبئة الوعي والرأي العام الدولي بشأن هذه القضية والمساهمة بهذه الطريقة مساهمة كبيرة في تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط.

الجولان السوري المحتل

٢٨٧- أعاد الوزراء التأكيد على أن كافة الأعمال والإجراءات التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من قبيل قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي يرمي إلى تغيير الوضع القانوني والمادي والديمقراطي للجولان السوري المحتل وهياكله المؤسسية، والتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتطبيق ولايتها وإدارتها في تلك المنطقة، تُعتبر باطلة ولاغية وليس لها أي أثر قانوني. وأعادوا التأكيد كذلك على أن مثل هذه التدابير والتصرفات، بما في ذلك عدم مشروعية تشييد المستوطنات الإسرائيلية وأنشطة التوسع في الجولان المحتل منذ ١٩٦٧ تشكل حرقاً سافراً للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، واتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، وتحديداً لإرادة المجتمع الدولي. كما أكدوا مجدداً طلب الحركة من إسرائيل أن تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وأن تنسحب تماماً من الجولان السوري المحتل، إلى خطوط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذاً لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)، وأن تلتزم إسرائيل بمرجعية مدريد القائمة على مبدأ الأرض مقابل السلام والشرعية الدولية والتي تعتبر في مجموعها عنصراً أولياً وأساسياً في عملية التفاوض التي ينبغي التمسك بها. بما في ذلك البدء فوراً في ترسيم حدود ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧.

٢٨٨- أكد الوزراء مجدداً دعم الحركة الثابت وتضامنها مع طلب سوريا العادل وحقوقها في استعادة سيادتها الكاملة على الجولان السوري المحتل على أساس مرجعية مبادرة السلام

العربية وعملية السلام في مدريد، فضلاً عن مبدأ الأرض مقابل السلام ووفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. كما طالبوا مرة أخرى إسرائيل الوفاء بجميع التزاماتها وتعهداتها.

٢٨٩- كثر الوزراء مطالبتهم إسرائيل بالامتنال فوراً ودون شروط لأحكام معاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتطبيقها على المعتقلين السوريين في الجولان السوري المحتل. وأدانوا بشدة الممارسات الوحشية الإسرائيلية في سجون الاحتلال الإسرائيلي وأغربوا عن بالغ قلقهم إزاء الظروف غير الإنسانية التي يعيش فيها المعتقلون السوريون في الجولان السوري المحتل والتي أدت إلى تدهور صحتهم البدنية وعرضت حياتهم للخطر، في انتهاك صريح للقانون الدولي الإنساني.

٢٩٠- طالب الوزراء إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإعادة فتح معبر القنيطرة تسهياً لقيام المواطنين السوريين الذين يعيشون تحت الاحتلال بزيارة وطنهم الأم، سورية.

لبنان، الأراضي اللبنانية الباقية تحت الاحتلال وآثار العدوان الإسرائيلي على لبنان

٢٩١- أشار الوزراء إلى بيانهم السابقة بشأن لبنان ورحبوا بتشكيل الحكومة لمواصلة العمل بالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي، بما في ذلك مجموعة الدعم الدولية للبنان، من أجل الاستجابة بفعالية للتحديات السياسية والأمنية والإنسانية والإنمائية الكثيرة التي تواجه البلد. وعبر الوزراء أيضاً عن تقديرهم الكبير للدور الهام الذي اضطلع به رئيس الجمهورية في جلسات الحوار الوطني من أجل الاستمرار في توطيد المصالحة الوطنية وتعزيز سلطة الدولة على جميع أراضيها، على نحو يضمن سيادتها وأمنها، وأشادوا بالقرارات السابقة لجلسات الحوار الوطني التي عقدت في البرلمان وفي قصر الرئاسة في بعبدا.

٢٩٢- شجب الوزراء بشدة كل الهجمات الإرهابية في لبنان، وأشادوا بجهود القوات المسلحة اللبنانية في الحفاظ على الاستقرار والأمن في البلد. وفي هذا الصدد، رحبوا بالبيانات الصحفية التي اعتمدها مجلس الأمن بشأن هذه الهجمات الإرهابية والتي أشار فيها المجلس إلى بيانه الرئاسي المعتمد في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣؛

٢٩٣- أعرب الوزراء عن دعمهم لموقف الحكومة اللبنانية التي تطالب المجتمع الدولي بالتنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ووضع حد للانتهاكات الإسرائيلية الجارية لهذا القرار وللتحديات المستمرة وأعمال التجسس والحرب الإلكترونية التي تمارسها ضد لبنان، والذي يؤكد أيضاً مطلب لبنان استناداً إلى هذا القرار، والذي يتمثل في وقت دائم لإطلاق النار والالتزام باتفاقية الهدنة، وفقاً لما ورد باتفاق الطائف، وطالبوا إسرائيل أيضاً بتعويض لبنان عن الأضرار التي لحقت به جراء عدوانها الدائم والإفراج عن الأسرى وإعادة جثث الشهداء.

٢٩٤- أكد الوزراء على ضرورة انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي اللبنانية بما في ذلك مزارع شبعا وتلال كفر شوبا والجزء اللبناني من قرية الغجر حتى خلف الخط الأزرق، وذلك وفقاً للقرارات الدولية ذات الصلة، لا سيما القرار ١٧٠١ وأعربوا عن تأييدهم لحق لبنان وشعبه في تحرير أو استعادة مزارع شبعا وتلال كفر شوبا وقرية الغجر اللبنانية، ومقاومة أي اعتداء والدفاع عن لبنان بكل الوسائل المشروعة المتاحة، وأكدوا كذلك التزام لبنان بقرار مجلس الأمن ١٧٠١.

٢٩٥- أكد الوزراء مجدداً حق لبنان في مواردها البترولية والمائية وكذلك موارد الغاز، خاصة تلك الموارد التي تقع في منطقتها الاقتصادية الخالصة، في الحدود الجنوبية الغربية المرسومة، وفقاً للخرائط التي أودعتها حكومة لبنان لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة يومي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٢٩٦- أعرب الوزراء عن إدانتهم القوية للانتهاكات الخطيرة المستمرة من جانب إسرائيل لسلامة ووحدة أراضي لبنان وسيادته، وفي هذا الصدد حملوا إسرائيل المسؤولية الكاملة عن عدوانها على لبنان في عام ٢٠٠٦.

٢٩٧- أعرب الوزراء عن تضامنهم مع حكومة لبنان وشعبه وعن دعمهم لهما وأشادوا بمقاومتهم البطولية للعدوان الإسرائيلي وشددوا على الأهمية الكبرى لاستقرار لبنان ووحدته الوطنية.

٢٩٨- في معرض تشديد الوزراء على أهمية مبادئ القانون الإنساني الدولي أدان الوزراء الاعتداء على أهداف مدنية أينما حدث ذلك.

٢٩٩- أعرب الوزراء عن اقتناعهم الراسخ بأنه ينبغي ألا يكون هناك إفلات من العقاب بالنسبة للانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وبأنه ينبغي محاسبة إسرائيل على ارتكابها الواضح لجرائم على نطاق واسع ضد لبنان وشعبه. وأكدوا أيضاً على ضرورة أن تقدم إسرائيل للأمم المتحدة كافة المعلومات الكاملة الصحيحة وكذلك الخرائط ذات الصلة بمواقع الذخائر التي لم تنفجر، بما في ذلك القنابل العنقودية التي ألقيت دون تمييز على المناطق المدنية الآهلة بالسكان أثناء العدوان على لبنان في صيف عام ٢٠٠٦؛

٣٠٠- في ضوء إخفاق الوسائل الأخرى، شدد الوزراء على ضرورة حل النزاع العربي الإسرائيلي على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بما يؤدي إلى إقامة سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط، وفقاً لما دعت إليه مبادرة السلام العربية في بيروت عام ٢٠٠٢،

٣٠١- أيدّ الوزراء موقف حكومة لبنان التزاماً بدستورها في رفض إعادة التوطين وتأكيدها من جديد ارتباطها بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم، وأنشأوا على الموقف الواضح والحازم لشعب فلسطين وقيادته في رفض توطين هؤلاء اللاجئين في البلدان العربية المضيفة، نظراً لحالتهم الخاصة، وخاصة في لبنان، تمثيلاً مع المادة ٤ من مبادرة السلام العربية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأشادوا بأعمال الأونروا وأعربوا عن تقديرهم للتقدم المحرز في بناء مخيم نهر البارد، وفي هذا الصدد، طالبوا البلدان المانحة بزيادة مساعدتها والوفاء بتعهداتها السابقة؛

٣٠٢- أيدّ الوزراء جهود الحكومة اللبنانية لحماية لبنان من جميع التهديدات التي تطال أمنها واستقرارها كما أعربوا عن تفهمهم للسياسة التي تتبعها الحكومة إزاء التطورات في المنطقة العربية.

٣٠٣- أشاد الوزراء بسخاء لبنان في استضافته اللاجئين من سورية، وأكدوا مرة أخرى أهمية مواصلة دعم مؤسسات الحكومة اللبنانية في هذا الصدد، وأعربوا عن ضرورة قيام المجتمع الدولي بتكثيف جهوده لتوفير مساعدة ملائمة لهؤلاء اللاجئين أثناء إقامتهم المؤقتة وإلى الاجتماعات التي تستضيفهم. وأكد الوزراء على أهمية التوصل إلى حل سياسي للأزمة في سورية، وهو الأمر الذي يعجّل بعودة هؤلاء اللاجئين بأمان وكرامة إلى موطنهم وسبل عيشهم؛
أفريقيا

٣٠٤- نوّه الوزراء بقرارات الدورة العادية السابعة عشرة لرؤساء دول أو حكومات جمعية الاتحاد الأفريقي المنعقدة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١١ في مالابو، غينيا الاستوائية، وأعربوا عن دعمهم للتنفيذ الفعّال لهذه القرارات من أجل تعزيز السلام والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا. كما نوّه الوزراء بقرارات الدورة العادية الثامنة عشرة لرؤساء دول أو حكومات الاتحاد الأفريقي المنعقدة يومي ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في أديس أبابا، إثيوبيا، تحت شعار "تعزيز التجارة الأفريقية البينية".

٣٠٥- رحّب الوزراء بترشيح الأنورابل سامك. ك. كوتيسا، وزير الشؤون الخارجية لجمهورية أوغندا لرئاسة الدورة السادسة والتسعين للجمعية العامة للأمم المتحدة وأقروا بقرار الاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي تأييد هذا الترشيح والإعراب عن استعدادهم للتعاون معه.

٣٠٦- رحّب الوزراء بنجاح مؤتمر القمة العربية الأفريقية الثالث المعقود في الكويت يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بعنوان "شركاء في التنمية والاستثمار". ورحبوا أيضاً بمبادرات تعزيز العلاقات التاريخية والتضامن والتعاون بين المنطقتين.

أرخبيل تشاغوس

٣٠٧- أكد الوزراء مجدداً أن أرخبيل تشاغوس، بما في ذلك ديبغو غارسيا، الذي اقتطعته القوى الاستعمارية السابقة بطريقة غير شرعية من أراضي موريشيوس بالمخالفة لقراري الأمم المتحدة ١٥١٤ (د ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢٠٦٦ (د ٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، يشكل جزءاً لا يتجزأ من أراضي جمهورية موريشيوس.

٣٠٨- لاحظ الوزراء بقلق شديد كذلك أن المملكة المتحدة، على الرغم من المعارضة الشديدة التي أبدتها جمهورية موريشيوس، ترمع إقامة منطقة بحرية محمية حول أرخبيل تشاغوس بما يمثل تعدياً آخر على جمهورية موريشيوس ويعوقها عن ممارسة سيادتها على أرخبيل تشاغوس ويحرم مواطني موريشيوس الذين أجبرتهم المملكة المتحدة على الخروج بالقوة من الأرخبيل من ممارسة حقهم في العودة.

٣٠٩- وإدراكاً لالتزام حكومة جمهورية موريشيوس باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتأكيد سلامة أراضي جمهورية موريشيوس وسيادتها على أرخبيل تشاغوس بموجب القانون الدولي، قرر الوزراء الدعم التام لمثل هذه التدابير بما في ذلك ما يتخذ في هذا الشأن في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ليبيا

٣١٠- رحّب الوزراء بإجراء انتخابات الهيئة التأسيسية التي ستشرف على صياغة الدستور ولاحظوا أن الانتخابات جرت بتراحة وحرية وفي جو من الهدوء. واعتبروا أن هذه الانتخابات تمثل علامة بارزة في الانتقال الديمقراطي في ليبيا من خلال اعتماد دستور دائم وحكومة يتم تشكيلها بصورة ديمقراطية. وأشادوا بالسلطات الليبية وكل من اشترك في نجاح إعداد وتسيير هذه العملية.

تونس

٣١١- رحّب الوزراء بارتياح بالتطورات الإيجابية الأخيرة في تونس والتقدم الذي تم إحرازه في عملية الانتقال الديمقراطي. وفي هذا الصدد، هنأوا تونس على اعتماد دستور جديد يستجيب للتطلعات المشروعة للشعب التونسي في الكرامة والحرية والديمقراطية. وأعربوا

أيضاً عن دعمهم لاستمرار العملية الديمقراطية في تونس التي سوف تتوّج بتنظيم انتخابات تشريعية ورئاسية حرة ونزيهة.

الصومال

٣١٢- أكد الوزراء مجدداً احترامهم لسيادة الصومال وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ووحدها، تماشياً مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٣١٣- رحّب الوزراء بالتطورات السياسية والأمنية الإيجابية والتقدم المحرز في عملية السلام في جيبوتي، بما في ذلك تعيين معالي السيد محمد عبد الله محمد رئيساً لوزراء الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال وأكد الوزراء تعهداتهم ودعمهم.

٣١٤- أشاد الوزراء بجهود الحكومة الصومالية من أجل محاولة الاتصال بمن هم خارج عملية السلام في جيبوتي وإعادة إقرار الأمن وسيادة القانون في الصومال. وأكدوا مرة أخرى مطالبته بالتوصل إلى حل سلمي للتراع في الصومال باعتباره السبيل الوحيد للتوصل إلى سلام دائم ومصالحة حقيقية؛ ودعوا جميع الأطراف التي لم تنضم بعد إلى العملية السياسية إلى القيام بذلك؛ وحثوا الأطراف الصومالية على اتخاذ إجراء عاجل وإحراز تقدم في إنجاز المهام الباقية في الفترة الانتقالية، بما في ذلك صياغة وإقرار الدستور وتوسيع سلطة الدولة؛ وتعزيز عملية المصالحة وتحسين معيشة السكان بتقديم الخدمات الأساسية.

٣١٥- إقراراً بأن تنمية الصومال يمكن الاضطلاع بها على أفضل وجه على يد شعب الصومال نفسه فإنه من الأهمية بمكان أن يتم، بمساندة من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمنطقة دون الإقليمية والبلدان المجاورة، مساعدة اللاجئين على العودة إلى بلدهم، وتقديم المساعدة بالمثل إلى المشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص الذين يحتاجون المساعدة بغية المساهمة بشكل فعال في تحقيق السلام والتنمية في الصومال واستعادتهم لسبل كسب عيشهم. وبالمثل ينبغي مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان المجاورة التي تستمر في تحمل عبء مسؤولية استضافة اللاجئين بغية التخفيف من عبء الأزمة الإنسانية.

٣١٦- أدان الوزراء بكل شدة التصرفات الوحشية وانتهاكات حقوق الإنسان التي تقوم بها حركة الشباب ضد السكان المدنيين بما في ذلك الإعدام والتعذيب والرحم وضرب الأعناق وبترو الأطراف والجلد خارج نطاق النظام القضائي، وحملوا قادة هذه الجماعة الإرهابية المسؤولية عن جميع الأعمال الإجرامية التي ترتكبها الميليشيات التابعة لها.

٣١٧- شدد الوزراء على أهمية إعادة إنشاء قوات الأمن الصومالية وتدريبها والإبقاء عليها، ورحبوا بمقترح الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إقامة شراكة بين حكومة الصومال والأمم

المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وغيرهم من الشركاء الدوليين بغية وضع برنامج للمساعدة على إعادة بناء قوات الأمن في الصومال.

٣١٨- شدد الوزراء على أهمية تطوير القوات والمؤسسات الأمنية الصومالية لضمان تحقيق أمن واستقرار الصومال في الأجل الطويل كما دعوا المجتمع الدولي بالتنسيق مع الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لتوفير الدعم المتزايد لقطاعات الأمن والعدالة بالحكومة الصومالية.

٣١٩- أثنى الوزراء بإسهام بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين وعبروا عن تقديرهم للالتزام المتواصل للدول التي تساهم بالقوات العسكرية وقوات الشرطة من خلال بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ودعوا أعضاء المجتمع الدولي إلى تقديم الموارد لها لكي تقوم بمهمتها على نحو أفضل.

٣٢٠- أشاد الوزراء بشركاء الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه لما قدموه من دعم لوجستي ومالي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

٣٢١- رحّب الوزراء أيضاً باعتماد قرار مجلس الأمن ٢٣٦٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والذي يقضي بزيادة قوام البعثة من ١٢ ٠٠٠ فرد إلى ١٧ ٧٣١ فرداً نظامياً وزيادة مجموعة الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ليشمل تعويض المعدات المملوكة للوحدات، بما في ذلك عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفتها، وكذلك فرض حظر على التجارة الدولية في الفحم من الصومال. وكرر الوزراء تأييدهم لمناشدة الاتحاد الأفريقي إلى مجلس الأمن لتقديم الدعم اللوجستي المطلوب بشدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال واضطلاع مجلس الأمن بكامل مسؤوليته تجاه الصومال وشعبها، بما في ذلك فرد حصار بحري ومنطقة حظر الطيران للحيولة دون دخول مقاتلين أجنب إلى الصومال ومنع وصول الذخيرة والمعدات إلى المجموعات المسلحة المناوئة للحكومة الاتحادية الانتقالية، ونشر عملية تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام لتحل محل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ومساندة الاستقرار الطويل الأجل وإعادة الإعمار في الصومال. وجدّد الوزراء دعوتهم للمجتمع الدولي بأكمله لمواصلة تقديم الدعم السياسي والمالي والفني اللازم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي وللمؤسسات الاتحادية الانتقالية.

٣٢٢- رحّب الوزراء بنتائج مؤتمر لندن بشأن الصومال المنعقد في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ كما لاحظوا أن الخطوات المتفق عليها في المؤتمر ستحقق الكثير من أجل تعزيز السلام والمصالحة في الصومال.

٣٢٣- شدد الوزراء على الحاجة إلى المحافظة على الزخم الدولي الحالي لدعم عملية السلام والمصالحة بالصومال. بما في ذلك جهودها في إعادة إعمار البلاد والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ورأوا أنه لا يقل عن ذلك أهمية أن يتم إقامة إدارة فعالة لتحقيق الاستقرار في المناطق التي تتولى تأمينها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وقوات الأمن الصومالية. وفي هذا الصدد، رحبوا بنتائج مؤتمر اسطنبول بشأن الصومال الذي عقد في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه، ٢٠١٢.

٣٢٤- رحب الوزراء بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق كمبالا وخارطة الطريق التي طرحت في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والاجتماعات التشاورية اللاحقة.

٣٢٥- عبّر الوزراء عن قلقهم حيال استمرار أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن قبالة سواحل الصومال وخليج عدن، وأدانوا هذه الأعمال التي تعرقل توصيل المعونة الإنسانية إلى الصومال وتشكل تهديداً لحركة الملاحة التجارية والدولية في المنطقة. وفي هذا الصدد أشادوا بجهود الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال والمجتمع الدولي لمكافحة القرصنة في الوقت الذي قرروا فيه ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة في داخل البلاد.

٣٢٦- رحّب الوزراء باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) وشددوا على ضرورة تنفيذ هذا المقرر بطريقة تتسق تماماً مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ورحبوا أيضاً بالجهود الجدية لبلدان حركة عدم الانحياز والبلدان الأخرى التي نشرت قطعاً بحرية في المياه الإقليمية للصومال وخليج عدن للمساعدة في مجابهة أعمال القرصنة والنهب المسلح، ورحبوا كذلك بإنشاء فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال الذي عقد أول اجتماع له في نيويورك في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وحثوا فريق الاتصال المعني بالقرصنة على مواصلة تعزيز أعماله بمشاركة جميع الدول المهتمة بمجابهة القرصنة والنهب المسلح في المناطق الساحلية قبالة الصومال.

٣٢٧- أكد الوزراء على ضرورة تركيز الانتباه على التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بأعمال القرصنة بهدف وقف تمويل هجمات القرصنة والتخطيط لها.

٣٢٨- في هذا السياق، رحب الوزراء بالمؤتمر الرفيع المستوى للمكافحة العامة والخاصة للقرصنة المنعقد تحت عنوان "التحدي العالمي وردود الأفعال الإقليمية: نحو مقاربة مشتركة للقرصنة البحرية" المنعقد يومي ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ في دبي، الإمارات العربية المتحدة، بهدف جمع الأطراف المعنية من الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية معاً في شراكة لمكافحة القرصنة البحرية. ورحب الوزراء أيضاً بنتائج مؤتمر عقد التبرعات تحت الرئاسة المشتركة للأمم المتحدة ودولة الإمارات العربية المتحدة المنعقد في ١٩

نيسان/أبريل ٢٠١١ لمساندة الصندوق الاستثماري لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال، وهو الصندوق الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة. وأثنى الوزراء على الإمارات العربية المتحدة لعقدتها المؤتمر المذكور للعام الثاني على التوالي.

٣٢٩- رحّب الوزراء بالتطورات الإيجابية الأخيرة في الصومال ولا سيما التقدم الذي أحرز في اعتماد الدستور الجديد واختيار البرلمانين الجدد، وتطلّعوا إلى انتخاب رئيس جديد للمجلس النيابي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ يليه تولي رئيس جديد للبلاد وتشكيل حكومة جديدة يرأسها رئيس وزراء جديد.

٣٣٠- طالب الوزراء جميع العناصر الفاعلة في الصومال تعزيز ودعم الإنجازات التي تحققت حتى الآن وتنسيق أعمالهم لتنفيذ استراتيجية وسياسة الحكومة الاتحادية بشأن خطة الاستقرار والمصالحة للأراضي التي ضُمت حديثاً. بما يتماشى مع استراتيجية الاستقرار الكبرى لجنوب ووسط الصومال التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيجاد) وأيدها مؤتمر القمة الاستثنائية لرؤساء دول وحكومات الإيجاد المنعقد في أديس أبابا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

السودان

٣٣١- أكد الوزراء مجدداً التزامهم بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامة أراضيه.

٣٣٢- أشاد الوزراء بدور الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيجاد) وبأصدقاء هيئة إيجاد لما بذلوه من جهود قيّمة تكللت بتحقيق اتفاق سلام شامل في السودان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ووضعت بذلك نهاية لإحدى أطول الحروب التي شهدتها القارة الأفريقية ولتساهم على هذا النحو في تحقيق السلام الإقليمي، ودعوا الدول المانحة إلى الوفاء بالتعهدات التي قطعتها على نفسها في أوسلو عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ للمساعدة على تنفيذ هذا الاتفاق. ورحبوا بالتوقيع على اتفاق سلام دارفور في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ في أبوجا بنيجيريا كخطوة تاريخية في سبيل تحقيق سلام دائم في دارفور، وأشادوا كذلك بالدور المحوري الذي لعبه الاتحاد الأفريقي وجهوده من أجل صون السلام والاستقرار في إقليم دارفور. وشجّعوا على مواصلة العملية السياسية وإعطائها الأولوية، وأكدوا ضرورة التركيز على تقديم المساعدات الإنمائية إلى دارفور نظراً لأن السلام والتنمية يعزز كل منهما الآخر. وعبروا عن تصميم الحركة كذلك على مساندة السودان والاتحاد الأفريقي وهيئة الإيجاد في جهودهم لاستدامة ودعم السلام في ذلك البلد ودعوا المجتمع الدولي إلى القيام بذلك أيضاً.

٣٣٣- لاحظ الوزراء بارتياح الجهود الدوئية التي تبذلها حكومة السودان والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة ودولة قطر لإعادة تنشيط العملية السياسية الرامية

لتحقيق سلام دائم في دارفور، وأعربوا عن مساندتهم لعملية الدوحة للسلام بشأن دارفور. وأعربوا عن اقتناعهم بأنه لا ينبغي اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعرّض للخطر الطبيعة الحساسة للعملية الجارية في السودان. وفي هذا السياق أعرب الوزراء عن قلقهم البالغ إزاء الإجراء الذي اتخذته مؤخراً المحكمة الجنائية الدولية في حق فخامة الرئيس السوداني، واعتبروا من شأن هذا الإجراء أن يقوّض الجهود الجارية بهدف تسهيل الحل السريع للتراع في دارفور وتعزيز فرص السلام والمصالحة على المدى الطويل في السودان، وأن يؤدي إلى المزيد من عدم الاستقرار. بما لذلك من تداعيات بعيدة المدى على الدولة وعلى المنطقة، وعليه قرروا دعم الخطوات المتخذة في الأمم المتحدة وفي أي مكان آخر بهدف نزع فتيل هذا الوضع المستجد والخطير ومنع تكراره.

٣٣٤- أشاد الوزراء باحترام حكومة جمهورية السودان لتعهداتها تجاه تنفيذ اتفاقية السلام الشامل.

٣٣٥- رحب الوزراء بنجاح تنظيم الانتخابات في نيسان/أبريل ٢٠١٠ والاستفتاء على تقرير مصير جنوب السودان في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وأشادوا بنجاح أطراف اتفاقية السلام الشامل وشعب السودان في تحقيق هذا الإنجاز، وناشدوا القادة مواصلة التحلي بنفس الدرجة من القيادة والالتزام في حل القضايا المعلقة في تنفيذ اتفاقية السلام الشامل.

٣٣٦- أعلن الوزراء تقديرهم لموافقة حكومة السودان على استراتيجية جديدة لدارفور. كما رحبوا بتوقيع وثيقة الدوحة للسلام في دارفور بين حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ تحت رعاية حكومة قطر واعتبروا هذه الوثيقة أساساً قوياً للتوصل إلى تسويات شاملة سلمية وعادلة تؤدي إلى السلام والأمن في دارفور. وفي هذا الصدد أشادوا بالخطوات المتخذة في تنفيذ هذا الاتفاق، بما في ذلك إنشاء سلطة دارفور الإقليمية وبدء وظائفها، وطالبوا الدول الأعضاء بمتابعة تنفيذ نتيجة مؤتمر المانحين الدولي لإعادة التشييد واستعادة السلام في دارفور. وحثوا فصائل المتمردين الأخرى على الانضمام إلى عملية السلام دون شروط مسبقة ودون تأخير لكي يتسنى التوصل إلى حل شامل للصراع في دارفور.

٣٣٧- أكد الوزراء رفضهم للجزاءات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية من جانب واحد على السودان وطالبوا الولايات المتحدة بإنهاء هذه الجزاءات.

٣٣٨- أثنى الوزراء على المبادرات والخطوات التي اتخذتها حكومتا السودان وجنوب السودان لحل خلافتهما بالوسائل السلمية؛ وطالبوا بمواصلة حل جميع القضايا المعلقة بين البلدين تمثيلاً مع الاتفاقات الموقعة برعاية فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي،

وبإيلاء الأولوية إلى حل القضايا الأمنية والاتفاق على رسم الحدود وفقاً لحدود كانون الثاني/يناير ١٩٥٦.

٣٣٩- أكد الوزراء دعمهم للجهود المبذولة لإحراز السلام والاستقرار والتنمية. وفي هذا الصدد طالبوا جميع الدول التي لها ديون مستحقة على السودان إعفاء السودان من هذه الديون من أجل تمكين البلد من مواجهة التحديات ومتطلبات التنمية والبناء والاستقرار.

جمهورية أفريقيا الوسطى

٣٤٠- أشاد الوزراء بالدور الهام الذي تؤديه المنطقة من خلال القيادة النشطة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وكذلك الاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي، من أجل دعم السلام الدائم والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ورحبوا بالأثر الإيجابي لعمل بعثة الدعم الدولي بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى على الأرض لحماية المدنيين واستعادة الاستقرار والأمن في البلد.

٣٤١- وطالبوا أعضاء الحركة بتقديم الدعم للسلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى ورحبوا بإنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأبرزوا أهمية الحفاظ على وحدة جمهورية أفريقيا الوسطى وسلامة أراضيها.

منطقة البحيرات العظمى

٣٤٢- رحب الوزراء بالتطورات الإيجابية في الحالة القائمة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد انتهاء تمرد ٢٣ آذار/مارس والتوقيع في نيروبي يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي تم تأييده بموجب البيان المشترك الذي وقع عليه الرئيس الذي انتهت ولايته للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ورئيس الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. ورحب الوزراء كذلك بالدور الذي أدته أوغندا بالتحديد، وخاصة فخامة السيد يوييري موسيفيني، الرئيس الذي انتهت ولايته للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بصفته وسيطاً، لجهوده من أجل السلام ونتيجة حوار كمبالا بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة ٢٣ آذار/مارس لكفالة السلام والاستقرار والتنمية في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣٤٣- رحب الوزراء بقرارات مؤتمرات القمة الاستثنائية للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ومؤتمرات القمة المشتركة الأخيرة للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات

الكبرى التي عقدت في لواندا، أنغولا، في آذار/مارس ٢٠١٤، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من أجل كفالة السلام الدائم والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣٤٤- رحب الوزراء بإنشاء مرفق التدريب الإقليمي التابع للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ في كمبالا لمكافحة العنف الجنسي القائم على أساس الجنس في منطقة البحيرات الكبرى.

زمبابوي

٣٤٥- هنأ الوزراء حكومة وشعب زمبابوي على النجاح في إجراء انتخابات منسقة في تموز/يوليه ٢٠١٣، حيث تم الإشادة بها باعتبارها انتخابات سلمية وحرّة ونزيهة تعبّر عن إرادة الشعب، وذلك من جانب مجموعات إقليمية ودولية تشمل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي ومجموعة أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ. ورحب الوزراء أيضاً بالجهد الجماعي لشعب زمبابوي الذي اعتمد في آذار/مارس ٢٠١٣ دستوراً للبلد تمت صياغته محلياً.

٣٤٦- أثنى الوزراء على كل من زمبابوي وزامبيا لنجاحهما في الاشتراك في استضافة الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة في آب/أغسطس ٢٠١٣. وقد أبرز هذا الحدث مكانة زمبابوي وزامبيا باعتبارهما مقصدين آمنين ومتنافسين للسياحة.

٣٤٧- أعرب الوزراء عن ارتياحهم لجهود زمبابوي صوب تحقيق الانتعاش الاقتصادي وتمكين شعبها من خلال برنامج اقتصادي محلي نشط بعنوان "خطة زمبابوي للتحويل الاجتماعي الاقتصادي المستدام" والذي يستند إلى تسخير موارد زمبابوي من خلال الأمن الغذائي والقضاء على الفقر وتوصيل الخدمات والقيمة المضافة وإثراء المواد الخام. وطالب الوزراء أن يتوقف مهاجمو زامبيا عن الإساءة إلى سياستها في تغليب السكان المحليين وتمكينهم.

٣٤٨- أعرب الوزراء عن قلقهم من استمرار استراليا وكندا والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي في فرض عقوبات غير قانونية؛ وهو ما أدّى إلى تدمير الاقتصاد وتسبب في معاناة هائلة لشعب زمبابوي وطالبوا بإزالة هذه العقوبات تماماً وبدون أي شروط.

مالي

٣٤٩- أكد الوزراء مجدداً التزامهم القوي بسيادة جمهورية مالي ووحدتها وسلامة أراضيها.

٣٥٠- رحب الوزراء بتنظيم انتخابات حرة وشفافة وسلمية للرئاسة والمجلس التشريعي في كامل أراضي البلد مما أتاح استعادة النظام الدستوري في مالي.

٣٥١- رحب الوزراء بتعهد سلطات مالي بتحقيق تسوية سلمية للأزمة، بما في ذلك وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣) وشجعوا المجتمع الدولي على دعم جهود حكومة مالي لحل الأزمة.

٣٥٢- أعرب الوزراء عن تقديرهم لدعم المجتمع الدولي لسلطات مالي وحثوا المجتمع الدولي على تقديم دعم عريض لحل الأزمة في مالي من خلال إجراءات منسقة تشمل التعاون بين المناطق للوفاء بالاحتياجات الفورية والطويلة الأجل، وتشمل قضايا الأمن والحوكمة والتنمية والقضايا الإنسانية.

٣٥٣- شجب الوزراء بشدة الهجمات المرتكبة في ١٧ و١٨ أيار/مايو ٢٠١٤ وتسببت في كثير من الوفيات أثناء زيارة وفد رئيس الوزراء إلى كيدال.

٣٥٤- أحاط الوزراء علماً باتفاق وقف إطلاق النار وطالبوا بتجميع المجموعات المسلحة، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣) وكذلك وفقاً لاتفاق أوغادوغو الأولي المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٣٥٥- أكد الوزراء مجدداً تعلقهم القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامة أراضيها وأعربوا عن دعمهم غير المشروط لاستعادة سلطة الدولة في كل أنحاء أراضي مالي. وفي هذا الصدد، رحبوا بالدور البناء لسعادة السيد محمد ولد عبد العزيز، الرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي، في عقد اتفاق وقف إطلاق النار ودفع الأطراف المعنية إلى التفاوض بغرض التوصل إلى حل سياسي دائم. ورحبوا أيضاً بعقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالساحل في باماكو يوم ١٨ أيار/مايو ٢٠١٤.

الصحراء الغربية

٣٥٦- أكد الوزراء مجدداً المواقف السابقة لحركة عدم الانحياز إزاء مسألة الصحراء الغربية.

٣٥٧- أكد الوزراء مجدداً جميع القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بشأن الصحراء الغربية. وأكدوا أيضاً من جديد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩١/٦٨ الذي اتخذ دون تصويت، وأكدوا مجدداً أنهم سيواصلون، وفقاً للقرار المذكور، تقديم دعم قوي لجهود الأمين العام ومبعوثه الشخصي من أجل تحقيق حل سياسي مقبول من الطرفين يتيح تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيره من القرارات ذات الصلة. وأقرّ الوزراء بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير المصير صالحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي أعرب عنها الشعب بحريّة، ومنسجمة مع المبادئ المحددة بوضوح في قرارات الجمعية العامة.

٣٥٨- مع وضع ما سبق في الحسبان، رحّب الوزراء بالجلسات الأربع للمفاوضات والجلسات اللاحقة التي جرت برعاية الأمين العام، وكذلك بتعهد الأطراف بمواصلة التحلّي بالإرادة السياسية والعمل في جوٍّ مواتٍ للحوار بغية دخول مرحلة تفاوض أكثر تكثيفاً ومن ثم ضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ و ١٧٨٣ و ١٨١٣ و ١٨٧١ و ١٩٢٠ و ١٩٧٩ و ٢٠٤٤ و ٢٠١٥٢، ونجاح المفاوضات. وأخذوا علماً بالجهود والتطوّرات الحاصلة منذ عام ٢٠٠٦.

٣٥٩- دعا الوزراء الطرفين ودول المنطقة إلى التعاون بشكل كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وفيما بينها وأعادوا التأكيد من جديد على مسؤولية الأمم المتحدة تجاه شعب الصحراء الغربية، ورحّبوا كذلك بالتزام الطرفين مواصلة عملية التفاوض من خلال المحادثات التي ترعاها الأمم المتحدة.

جزر مايوت القمرية

٣٦٠- أكّد الوزراء مجدّداً على سيادة اتحاد جزر القمر سيادة لا تقلل الشك على جزر مايوت، وفي هذا السياق أدانوا استفتاء ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ واعتبروه باطلاً ولاغياً؛ وكذلك العملية الشاملة التي تركّز على تحويل جزر مايوت القمرية لتصبح المقاطعة الفرنسية رقم ١٠١ في أعالي البحار، وأعلنوا أنّها معدومة التأثير بالنسبة لاتحاد جزر القمر والبلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز.

٣٦١- حثّ الوزراء حكومة فرنسا على إلغاء ما يسمّى ”تأشيرة بالادور“ لكونها غير قانونية، وتقيّد بصورة خطيرة وصول شعب جزر القمر إلى جزيرة مايوت، وتتسبّب في كثير من الوفيات والمفقودين.

جيبوتي/إريتريا

٣٦٢- إذ يُذكّر الوزراء بمبادئ حُسن الحوار وعدم التدخّل والتعاون الإقليمي، فقد أعربوا عن قلقهم إزاء الوضع القائم بين البلدين المتجاورين وطالبوا كلا العضوين حلّ خلافاتهما عبر السبل الدبلوماسية والسلمية الثنائية والجماعية، والمشاركة بنشاط في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٢ (٢٠٠٩).

٣٦٣- رحّب الوزراء بالاتفاق المتعلّق بالتسوية السلمية للخلاف الحدودي بين دولة إريتريا وجمهورية جيبوتي، والذي عهدا فيه إلى دولة قطر بمهمة بذل جهود الوساطة من أجل التوصل إلى حلّ للخلاف الحدودي بين البلدين بالطرق السلمية.

خليج غينيا

٣٦٤- أعرب الوزراء عن القلق العميق إزاء أعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر في خليج غينيا ورحّبوا بقرار مجلس الأمن ٢٠٣٩ (٢٠١٢). ورحّبوا بنتائج مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا بشأن القرصنة البحرية والسطو المسلح وغيرهما من الأعمال غير المشروعة المرتكبة في عرض البحر في خليج غينيا، الذي عُقد في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في ياوندي، الكامبيون، وتتمثل هذه النتائج في الإعلان السياسي الصادر عن رؤساء الدول والحكومات ومدونة قواعد السلوك ومذكرة التفاهم.

٣٦٥- طلب الوزراء دعم أعضاء حركة عدم الانحياز والأمين العام للأمم المتحدة وغيرهما من الشركاء للتعجيل بتنفيذ القرار المتخذ أثناء مؤتمر القمة، بما في ذلك تشغيل مركز التنفيذ الأقاليمي في الكامبيون.

آسيا

أفغانستان

٣٦٦- كرّر الوزراء التزامهم بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية ورحّبوا بالإنجازات التي تحقّقت منذ عام ٢٠٠٢ والعملية الديمقراطية الجارية فيها، وأقرّوا بضخامة التحديات التي تواجهها جمهورية أفغانستان الإسلامية وشعبها، وإدراكاً منهم لطبيعة التحديات المترابطة التي تواجهها أفغانستان فقد لاحظوا أن التقدّم المستدام في مجالات التنمية والأمن والحكم الرشيد يعزّز بعضه بعضاً، وأقرّوا كذلك بأن إحلال السلام والأمن لا يزال أمراً جوهرياً من أجل إنجاح جهود الإعمار والأغاثة الإنسانية والتنمية المستدامة في ذلك البلد.

٣٦٧- شدّد الوزراء على الأهمية الحاسمة لجميع الجهود الرامية إلى النهوض بالتعاون الإقليمي باعتباره وسيلة فعّالة لتعزيز الأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، وفي هذا الصدد أقرّوا بأهمية مساهمة الشركاء المجاورين والإقليميين، وكذلك المنظمات الإقليمية، وأشاروا إلى أهمية إعلان كابول بشأن علاقات الجوار الطيبة المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ورحّبوا في هذا الصدد باستمرار تعهّد المجتمع الدولي بدعم الاستقرار

والتنمية في أفغانستان، وأقرّوا بالمبادرات الدولية والإقليمية مثل مبادرات منظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن عملية أفغانستان والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك العمليات الثلاثية والرابعة،

٣٦٨- وفي هذا الصدد رحّب الوزراء ودعموا نتائج المؤتمر المعني بالأمن والتعاون في قلب آسيا، الذي عُقد في اسطنبول، تركيا، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ومؤتمر قلب آسيا الوزاري للمتابعة الذي عُقد في كابول في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفي ألماتي، كازاخستان، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، حيث شهدت تلك المؤتمرات على التوالي تدشين وتعزيز عملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، والتي أكّدت بموجبها أفغانستان وشركاؤها الإقليميون، بدعم من المجتمع الدولي، الالتزام بتعزيز الأمن الإقليمي والتعاون على تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، بسبل منها تعزيز الحوار الإقليمي ووضع تدابير بناء الثقة، وأعربوا عن تطلّعهم لعقد مؤتمر قلب آسيا الوزاري الرابع في تيانجين، الصين، في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤.

٣٦٩- رحّب الوزراء أيضاً بعقد المؤتمر الإقليمي الخامس للتعاون الاقتصادي بشأن أفغانستان في طاجيكستان يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، وأعربوا أيضاً عن تقديرهم لحكومة الهند لرعايتها قمة دلهي للاستثمار المنعقدة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وما صدر عنها من توصيات تعزّز وتسليط الضوء على الدور الذي يمكن أن تضطلع به الاستثمارات الأجنبية وتنمية القطاع الخاص والشراكات التي تشمل شركات محلية وأجنبية في تحقيق الاستقرار في أفغانستان والإسهام في تمكينها من الاعتماد على نفسها.

٣٧٠- رحّب الوزراء أيضاً بالجهود المتزايدة التي تبذلها حكومة أفغانستان وشركاؤها المجاورون والإقليميون والمنظمات الدولية لتعزيز الثقة والتعاون فيما بينها، فضلاً عن مبادرات التعاون الأخيرة التي أطلقتها الدول المعنية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك مؤتمرات القمة الثلاثية لجمهورية أفغانستان الإسلامية وإيران وباكستان ومؤتمرات القمة الثلاثية لجمهورية أفغانستان الإسلامية وجمهورية باكستان الإسلامية وتركيا ومؤتمرات القمة الثلاثية لأفغانستان وباكستان والولايات المتحدة الأمريكية ومؤتمرات القمة الثلاثية لأفغانستان وباكستان والإمارات العربية المتحدة ومؤتمرات القمة الثلاثية لأفغانستان وباكستان والمملكة المتحدة والمؤتمرات الرباعية لأفغانستان وباكستان وطاجيكستان والاتحاد الروسي، فضلاً عن اللجنة الثلاثية للاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومنظمة شنغهاي للتعاون.

٣٧١- أثنى الوزراء على نتائج مؤتمر طوكيو الدولي الأخير بشأن أفغانستان المنعقد في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٢ ونتائجه الواردة في "إعلان طوكيو: شراكة من أجل الاعتماد على الذات في أفغانستان: من الانتقال إلى التحول (٢٠١٥-٢٠٢٤)"، الذي أكد فيه المجتمع الدولي من جديد مساندته المتواصلة للنمو والتنمية المستدامين في أفغانستان.

٣٧٢- شدد الوزراء على عملية كابول باعتبارها تحديداً للالتزام المجتمع الدولي تجاه أفغانستان لضمان المشاركة الدولية القوية لزيادة الملكية والقيادة الأفغانية في مجالات الأمن والحكم الرشيد، والتنمية والتنفيذ الفعال للالتزامات المتخذة في مؤتمرات لندن وكابول وبون، وتأكدت من جديد في مؤتمر طوكيو الدولي بشأن أفغانستان لتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية وبرامجها الوطنية ذات الأولوية؛ وفي هذا الصدد شدد الوزراء على أهمية التنسيق الكامل بين الأنشطة السياسية والتنموية للمنظمات الدولية العاملة في أفغانستان وتوجيه المساعدات والموارد الدولية عن طريق الموازنة الأساسية لحكومة أفغانستان وبمزيد من الاتساق مع الأولويات الأفغانية.

٣٧٣- أعرب الوزراء عن دعمهم لعملية الانتقال، بما يتفق مع مؤتمرات لندن وكابول ولشبونة وبون وقمة شيكاغو ومؤتمر طوكيو الدولي الأخير، والتي تستتبع في المقام الأول اضطلاع المؤسسات الأفغانية بالمسؤولية الكاملة في القطاع الأمني مع الاعتراف بأن المرحلة الانتقالية ليست مجرد عملية أمنية ولكنها تشمل أيضاً القيادة الأفغانية في مجال الحكم الرشيد والتنمية.

٣٧٤- أعرب الوزراء عن قلقهم العميق إزاء استمرار ارتفاع مستوى العنف في أفغانستان، وأدانوا بأشد العبارات جميع الهجمات العنيفة، وأقرّوا في هذا الصدد بالتهديدات المثيرة للقلق بشكل مستمر التي تشكّلها الأنشطة الإرهابية التي ترتكبها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرها من جماعات العنف المتطرفة، وكذلك التحديات المتعلقة بالجهود المبذولة لمعالجة مثل هذه التهديدات.

٣٧٥- أعرب الوزراء عن دعمهم لعملية سلام ومصالحة شاملة تجري في ظل قيادة ومملكة وسيطرة أفغانية، وفقاً لما أوصى به مجلس السلام الاستشاري الوطني (جيرغا) في حزيران/يونيه ٢٠١٠، ورحّبوا بدعوة اجتماع المجلس الأعلى التقليدي (لويبا جيرغا) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى عملية المصالحة التي تقوم بها حكومة أفغانستان، وأثنوا على الجهود المتجددة التي تبذلها الحكومة الأفغانية، بما في ذلك الجهود التي يبذلها المجلس الأعلى للسلام، والتنفيذ المستمر لبرامج السلام وإعادة الإدماج الأفغانية في سياق جهود التواصل التي تقوم بها داخل وخارج البلاد.

٣٧٦- أعرب الوزراء عن تقديرهم العميق للبلدان، وخاصة جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية إيران الإسلامية، لاستضافة عدد كبير من الأفغان، وأقروا بالعبء الضخم الذي تتحمله في هذا الصدد، ورحّبوا بنتائج المؤتمر الدولي بشأن اللاجئين الأفغان المعقود في سويسرا في أيار/مايو ٢٠١٢ وبناتجته الناجحة بالنسبة للاجئين والعائدين الأفغان.

٣٧٧- ولذلك أعرب الوزراء عن عزم الحركة على ما يلي:

٣٧٧-١ الإعراب عن تقديرها لحكومة أفغانستان لجهودها وتعهدها بإجراء انتخاب ديمقراطية شفافة وموثوقة وشاملة للجميع، وفي هذا الصدد يرحّبون بنتائج الانتخابات الرئاسية الأخيرة التي عُقدت في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في أفغانستان؛

٣٧٧-٢ مناشدة المجتمع الدولي تقديم دعمه الكامل لتنفيذ اتفاق أفغانستان الذي اعتمد في مؤتمر لندن، وتم تأكيده من جديد في كابل وفي مؤتمر بون والتعجيل بالوفاء بالتزاماته المالية التي أُعلن عنها في مؤتمر المانحين الدولي لإعادة إعمار أفغانستان المنعقد في طوكيو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وفي برلين في آذار/مارس ٢٠٠٤ وفي لندن في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٦ وفي باريس في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وفي كابول في تموز/يوليه ٢٠١٠ وفي بون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومؤخراً في طوكيو في تموز/يوليه ٢٠١٢؛

٣٧٧-٣ أن تدين بشدّة الأعمال الإرهابية والإجرامية التي ترتكبها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المتطرّفة الأخرى بما في ذلك الهجمات بالعبوات الناسفة والهجمات الانتحارية والاغتيالات، بما في ذلك عمليات الاختطاف، والاستهداف العشوائي للمدنيين، والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني، واستهداف قوات الأمن الأفغانية والقوات الدولية، وكذلك اغتيال الشخصيات العامة، مثل الأستاذ برهان الدين ربّاني، الرئيس السابق لأفغانستان، ورئيس المجلس السامي للسلام، وغيرهم. وأكّد الوزراء مجدّداً اقتناعهم بأن هذا يُبرز مرة أخرى الحاجة لتعزيز التعاون الدولي في الحرب ضد الإرهاب على الصعيد العالمي. كما أكّد الوزراء مجدّداً اقتناعهم بأن مثل هذه الحوادث لن تردع الأمة الأفغانية والمجتمع الدولي عن كفاحهما ضد قوى الإرهاب من أجل إعادة الإعمار والتنمية في أفغانستان؛

٣٧٧-٤ أن تدين بشدّة الهجوم الانتحاري الإرهابي على السفارة الهندية في كابول في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والذي أودى بحياة ما يقرب من ٦٠ من المواطنين الأفغان، بمن فيهم النساء والأطفال، كما لقي ٤ من الرعايا الهنود حتفهم وأصيب

العديد من المواطنين الأفغان والهنود. وأكد الوزراء مجدداً اقتناعهم بأن هذا الهجوم يؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي في الحرب العالمية ضد الإرهاب. وأكد الوزراء مجدداً أيضاً اقتناعهم بأن هذا الحادث وأي حادث من هذا القبيل لن يثني الأمة الأفغانية والمجتمع الدولي عن كفاحهما ضد قوى الإرهاب وإعادة الإعمار والتنمية في أفغانستان.

٣٧٧-٥ دعم جمهورية أفغانستان الإسلامية وقيادتها في الدفاع عن سيادتها والحفاظ على استقلالها وسلامة أراضيها ووحدةها الوطنية، بما في ذلك التصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن؛

٣٧٧-٦ المساهمة في جهود السلام والأمن وإعادة الإعمار وجهود الإغاثة الإنسانية والتنمية المستدامة في أفغانستان، آخذة في الحسبان التدابير الملموسة التي اتخذتها بلدان عدم الانحياز في هذا الصدد؛

٣٧٧-٧ دعم جهود مجتمع المانحين الدوليين، بما في ذلك بلدان عدم الانحياز، الرامية إلى ضمان التنفيذ الناجح للاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية، المنصوص عليها في اتفاق أفغانستان الذي اعتمد في لندن يومي ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ومؤتمر باريس في الفترة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فضلاً عن البرامج الوطنية التفصيلية ذات الأولوية التي قدمت في مؤتمر كابول في تموز/يوليه ٢٠١٠؛

٣٧٧-٨ دعوة المجتمع، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتقديم المساعدة المعززة إلى اللاجئين والمشردين داخلياً الأفغان لتيسير عودتهم عودة طوعية وآمنة وكرامة، وإعادة الإدماج المستدامة في مجتمع المنشأ، وذلك للمساهمة في تحقيق الاستقرار في أفغانستان.

٣٧٨- مناشدة المجتمع الدولي تعزيز التعاون الدولي والإقليمي للحد من الطلب على المخدرات والسمات الكيميائية ومكافحة إنتاجها والاتجار غير المشروع بها، وفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة والعامة، وكذلك زيادة المساعدة لتعزيز قدرة جمهورية أفغانستان الإسلامية على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات بهدف القضاء على إنتاج المخدرات والاتجار بها، وخلق موارد رزق بديلة للمزارعين عن طريق تعزيز برنامج استبدال المحاصيل في أفغانستان، والإحاطة علماً بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

العراق والكويت

٣٧٩- رحّب الوزراء بالتقدّم الذي أحرزته الحكومتان العراقية والكويتية من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن القضايا المعلقة بين البلدين وشجّعوا البلدين على التعاون في المستقبل.

اليمن

٣٨٠- أثنى الوزراء على نجاح المبادرة التي قدّمها مجلس التعاون الخليجي لتسوية الأزمة في الجمهورية اليمنية وتحقيق الانتقال السلمي للسلطة ودعم حكومة الوحدة الوطنية في تنفيذ المبادرة وخطة تنفيذها وكذلك قرارات مجلس الأمن ٢٠١٤ و ٢٠٥١ و ٢١٤٠ التي رحّبت بمبادرة مجلس التعاون الخليجي وأيدت نتائج مؤتمر الحوار الوطني. كما أثنوا على التزامات المجتمع الدولي بدعم الوحدة والسيادة ووحدة الأراضي والأمن والاستقرار والتنمية في اليمن، بما في ذلك الدور الإيجابي الذي اضطلع به أصدقاء اليمن.

٣٨١- أثنى الوزراء كذلك على جهود اليمن في مكافحة الإرهاب والتطرّف اللذين يمثلان تهديداً حقيقياً لأمن واستقرار المنطقة والعالم، وطالبوا المجتمع الدولي بدعم اليمن في هذه الجهود.

جنوب شرق آسيا

٣٨٢- أعرب الوزراء عن ارتياحهم للتقدّم المحرز في تنفيذ ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي يوفر الإطار القانوني والمؤسسي لإقامة جماعة أمم جنوب شرق آسيا في عام ٢٠١٥ وما بعده. ورحّب الوزراء بقرار الرابطة بتكثيف جهود التكامل وبناء الجماعة مع التمسك بميثاق الرابطة، وتنفيذ خارطة الطريق لجماعة أمم جنوب شرق آسيا، وخاصة خطة عمل المبادرة الثانية لتكامل أمم جنوب شرق آسيا (٢٠٠٩-٢٠١٥) والخطة الرئيسية لتوصيلية أمم جنوب شرق آسيا. ورحّب الوزراء باعتماد إعلان بندر سري بيغاوان بشأن رؤية ما بعد عام ٢٠١٥ لجماعة أمم جنوب شرق آسيا وإنشاء مجموعة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتعزيز أمانة الرابطة واستعراض أجهزة الرابطة.

٣٨٣- رحّب الوزراء بالتطوّرات الهامة في دعم وحماية حقوق الإنسان في المنطقة، بما في ذلك اعتماد إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، كتعبير عن التقدّم الذي أحرزته الرابطة في احترام الحقوق الأساسية ودعم وحماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة الاجتماعية يتطلّعوا إلى

تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً. ورحّبوا كذلك بالجهود الجارية في إطار اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في تنفيذ مبادراتها وبرامجها، بما في ذلك تنفيذ البرامج/الأنشطة ذات الأولوية للجنة لعام ٢٠١٣ وإعلان حقوق الإنسان للرابطة.

٣٨٤- لاحظ الوزراء بارتياح أن الرابطة تقدّمت وقطعت شوطاً طويلاً في تنفيذ خريطة الطريق الخاصة بإقامة جماعة أمم جنوب شرق آسيا (٢٠٠٩-٢٠١٥)، والتي تتألف من مخططات جماعة أمم جنوب شرق آسيا للسياسة والأمن وجماعة أمم جنوب شرق آسيا الاقتصادية وجماعة جنوب شرق آسيا الاجتماعية والثقافية وخطة العمل الثانية لتكامل أمم جنوب شرق آسيا (٢٠٠٩-٢٠١٥) وكذلك الخطة الرئيسية لتوصيلية أمم جنوب شرق آسيا وإعلان بالي بشأن جماعة أمم جنوب شرق آسيا في مجتمع عالمي للأمم (اتفاق بالي الثالث) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٣٨٥- أكّد الوزراء مجدّداً أن معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا تمثّل مدوّة رئيسية لقواعد السلوك وتحكم العلاقات بين الدول الأطراف في جنوب شرق آسيا وأساساً لصون السلم والاستقرار على الصعيد الإقليمي. ورحّبوا كذلك بانضمام المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي والبرازيل في فنوم بنه في عام ٢٠١٢ وانضمام النرويج في تموز/يوليه ٢٠١٣ في بندر سري بيباوان إلى معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا. ورحّبوا أيضاً بقيام الاجتماع الرابع والستين لوزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرق آسيا باعتماد المبادئ التوجيهية المنقّحة للانضمام إلى المعاهدة. ورحّب الوزراء كذلك بجهود الرابطة للحفاظ على جنوب شرق آسيا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية ومنطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، على النحو المكرّس في ميثاق الرابطة ومعاهدة إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

٣٨٦- رحّب الوزراء بأهمية الدور المحوري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وقيادتها في صياغة معمارية إقليمية وقرروا دعمهم لكي تصبح رابطة أمم جنوب شرق آسيا هي القوة المحركة الأولى لصون السلم والأمن والاستقرار والازدهار في جنوب شرق آسيا من خلال مختلف العمليات التي تقودها الرابطة، بما في ذلك رابطة أمم جنوب شرق آسيا +١، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا +٣ والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا واجتماع وزراء الدفاع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا + آخرين وقمة شرق آسيا. وأكّد الوزراء أيضاً مرة أخرى أهمية المنتدى الإقليمي باعتباره المنتدى الرئيسي المتعدّد الأطراف على الصعيدين السياسي والأمني في المنطقة وشدّدوا على استمرار أهمية المنتدى في دعم الدبلوماسية الوقائية

وبناء الثقة والطمأنينة بين المشاركين. ورحّب الوزراء أيضاً بافتتاح معهد رابطة أمم جنوب شرق آسيا للسلام والمصالحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لمواصلة دعم البحوث وبناء القدرات المتصلة بموضوعات السلام وإدارة النزاع وحل النزاع في المنطقة؛ وتطلّعوا إلى التشغيل الكامل والفعّال للمعهد. ورحّب الوزراء بجهود الرابطة لدعم الشفافية وبناء القدرات والسياسات المتصلة بالأمن التي أدّت إلى نشر أول طبعة من المنشور السنوي المتعلقة بالآفاق الأمنية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي سيساعد على دعم زيادة التفاهم في السياسة الدفاعية لكل بلد ويتضمّن التوقعات الجماعية للرابطة بشأن البيئة الأمنية في المنطقة. وأعرب الوزراء عن تقديرهم لجهود تعزيز التعاون البحري الإقليمي من خلال الاستفادة من الأطر القائمة للرابطة، بما في ذلك المنتدى الإقليمي ومؤتمر وزراء الدفاع + والمنتدى البحري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والمنتدى البحري الموسّع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. ولاحظ الوزراء أن الرابطة سوف تنشئ المركز الإقليمي لإزالة الألغام التابع للرابطة، والذي سيعمل باعتباره مركز تفوّق لتشجيع الجهود على معالجة المخلفات المتفجرة من الحروب لصالح الدول الأعضاء في الرابطة، وسوف يسهّل التعاون بين الدول الأعضاء المهمة والمؤسسات ذات الصلة، بما في ذلك دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وفي هذا الصدد، أعرب الوزراء عن تطلّعهم لإنشاء هذا المركز.

٣٨٧- رحّب الوزراء بالاستعراض الرسمي الأول للإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة ومرفقه الصادر في القمة الخامسة للرابطة والأمم المتحدة المعقودة يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في بندر سري بيغاوان، الذي واصل دعم وتكثيف مستوى التعاون، وكذلك تعزيز إطار التعاون بين الرابطة والأمم المتحدة. وأعرب الوزراء عن سرورهم للنتائج الناجحة في القمة الخامسة التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في بروني دار السلام.

٣٨٨- كرّر الوزراء دعوتهم لاعتماد الوسائل السلمية لحلّ جميع المنازعات المتعلقة بالسيادة والأراضي في منطقة بحر الصين الجنوبي دون اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها، وحثّوا جميع الأطراف على ضبط النفس بغرض إشاعة جو إيجابي يتيح حل جميع المسائل الخلافية في نهاية المطاف. وفي هذا السياق، أكّدوا من جديد تأييدهم للمبادئ الواردة في الإعلان الذي أصدرته رابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام ١٩٩٢ بشأن بحر الصين الجنوبي وكذلك بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وشددوا على ضرورة تنفيذ جميع الأطراف المعنية لهذه المبادئ تنفيذاً تاماً. وأعربوا عن أملهم في أن تمتنع جميع الأطراف المعنية عن القيام بأي عمل يمكن أن يقوّض السلم والاستقرار والثقة والطمأنينة في المنطقة. وأكّدوا

من جديد كذلك احترامهم لحرية الملاحة البحرية في مجال بحر الصين الجنوبي والتحقيق في أجوائه والتزامهم بذلك وفق ما تنص عليه مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً. ولهذا الغرض، رجّوا باعتماد المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ الإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي في بالي في تموز/يوليه ٢٠١١ وكذا الجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين لتنفيذ الإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي باعتبار ذلك خطوة هامة لوضع مدونة لقواعد السلوك في بحر الصين الجنوبي تساعد على تعزيز السلم الدولي والاستقرار في المنطقة. ورجّوا كذلك بالمساهمة الإيجابية للمشاورات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية بين الأطراف المعنية على المستوى الحكومي الدولي، والمشاورات الموسّعة التي تتم في إطار الحوار بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين، والتبادل المنتظم لوجهات النظر في المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وورش العمل غير الرسمية المتعلقة بإدارة النزاعات المحتملة في منطقة بحر الصين الجنوبي، وشجّعوا على مواصلة هذه الجهود. ولاحظوا انعقاد القمة الخامسة عشرة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين في فنوم بنه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ والاجتماع السادس لكبار المسؤولين بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بسلوك الأطراف والاجتماع التاسع للفريق العامل المشترك بشأن تنفيذ إعلان سلوك الأطراف في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في سوجو بالصين.

٣٨٩- ولاحظوا كذلك الاجتماع الأخير لوزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومؤتمر القمة الرابع والعشرين اللذين عُقدا على التوالي في ١٠ و ١١ أيار/مايو ٢٠١٤ في ناي بي تاو، ميانمار.

٣٩٠- رحّب الوزراء بجهود الدول الأعضاء في رابطة دول أمم جنوب شرق آسيا من أجل بناء ودعم جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا وتعزيز وصون الأهمية المحورية للرابطة ودورها في تطوير البناء الإقليمي على النحو الذي تأكّد من جديد في مؤتمر القمة الثالث والعشرين للرابطة الذي انعقد في بروني دار السلام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

الجمهورية العربية السورية

٣٩١- أعرب الوزراء عن عميق قلقهم من قيام الولايات المتحدة بفرض تدابير قسرية من جانب واحد ضد الجمهورية العربية السورية وهو ما يؤثّر على ظروف معيشة السوريين. وأكّد الوزراء مجدداً أن ما يسمّى "قانون محاسبة سوريا" يتناقض مع القانون الدولي وينتهك مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وطالبوا حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإعلان القانون لاغياً وباطلاً؛

٣٩٢- أذان وزراء بلدان حركة عدم الانحياز العمل العدواني الذي ارتكبه قوات الولايات المتحدة الأمريكية الموجودة في العراق ضد الجمهورية العربية السورية يوم الأحد الموافق ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والذي استهدف مبنى مدني في مدينة أبو كمال مما أدى إلى مقتل ثمانية مدنيين سوريين وإصابة آخر بجروح. ورأى الوزراء في هذا العمل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي والسيادة السورية كما يشكل انتهاكاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وعبروا كذلك عن تضامن الحركة مع شعب وحكومة الجمهورية العربية السورية.

٣٩٣- شجّب وزراء حركة عدم الانحياز بأقوى العبارات أعمال العدوان التي ارتكبتها إسرائيل ضد الجمهورية العربية السورية يوم الأربعاء الموافق ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ويوم الأحد الموافق ٥ أيار/مايو ٢٠١٣. واعتبر الوزراء هذه الأعمال انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي والسيادة السورية وانتهاكاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واتفاق فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والسورية في عام ١٩٧٤. ومع إعراب وزراء حركة عدم الانحياز عن تضامنهم مع الجمهورية العربية السورية واعتبار إسرائيل مسؤولة عن هذه الأعمال العدوانية وعواقبها التي تهدد السلم والأمن الدوليين فإنهم طالبوا مجلس الأمن بتحمّل مسؤوليته بأن يشجب بوضوح هذه الأعمال العدوانية وأن يتخذ التدابير اللازمة لمنع تكرارها.

٣٩٤- أخذ الوزراء علماً بجهود المجتمع الدولي للتعامل مع الوضع في سوريا، وأعربوا عن تقديرهم لجهود السيد كوفي عنان المبعوث الخاص المشارك والسيد الأخضر الإبراهيمي بصفته الممثل الخاص المشارك، ودعوا جميع الأطراف إلى المشاركة بإخلاص في هذه العملية للتوصل إلى حلّ سياسي للأزمة الحالية في الجمهورية العربية السورية من خلال عملية سياسية تشمل الجميع وتقودها سوريا، استناداً إلى بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وطالبوا جميع الأطراف بأن تسمح بالوصول الآمن للمساعدة الإنسانية إلى كل من يحتاج إليها وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٣٩٥- أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء تزايد أعداد المهاجرين بسبب الأزمة الحاصلة في سوريا وأبرزوا تقديرهم للجهود الهامة بذلتها البلدان المضيقة في المنطقة ولا سيما الأردن ولبنان والعراق ومصر لاستيعاب اللاجئين السوريين، مع الاعتراف بالأثر الاقتصادي والاجتماعي الاقتصادي والمالي الهائل لوجود هذا العدد الضخم من الناس في هذه البلدان. وحثوا جميع الدول الأعضاء على القيام، استناداً إلى مبادئ تقاسم الأعباء، بدعم البلدان المضيقة المجاورة لتمكينها من الاستجابة للاحتياجات الإنسانية المتزايدة، بما في ذلك من خلال توفير الدعم المباشر إلى البلدان المضيقة. وناشدوا جميع البلدان التي تعهّدت بتقديم المساعدة الإنسانية إلى الوفاء بتعهّدها. ورحّب الوزراء أيضاً بالتبرعات المعقودة والتي بلغت ٢,٦٢ مليار دولار في

المؤتمر الدولي الثاني للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا، الذي استضافته الكويت في يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وأعربوا عن تقديرهم للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي أعلنت تبرعاتها في المؤتمر؛

أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

٣٩٦- رحّب الوزراء بالتغيّرات والإنجازات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الإيجابية في المنطقة التي تساهم في رفاهية شعوبها وفي الحدّ من الفقر، فضلاً عن التضامن والتكامل والتعاون الإقليمي مع مناطق أخرى. وفي هذا الصدد أكّد الوزراء على أنه يجب دعم الحكومات المنتخبة ديمقراطياً واحترامها، وشدّدوا على رفضهم لأي محاولة لزعزعة استقرار تلك الحكومات ونظمها الديمقراطية. وأقرّ الوزراء بالتزام دول المنطقة بمبادئ السيادة وسلامة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة.

جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٣٩٧- أشار الوزراء إلى مؤتمر القمة الناجح والتاريخي لتأسيس جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي انعقد في كاراكاس، فنزويلا، يومي ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ باعتباره خطوة إضافية هامة في السعي إلى التكامل والوحدة بين شعوب دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي سياق احتفال الكثير من دول المنطقة بالذكرى المئوية الثانية لنضال العديد من الدول بالمنطقة من أجل الاستقلال.

٣٩٨- رحّب الوزراء بالنتائج الناجحة لمؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الذي انعقد في هافانا، كوبا، يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ورحّبوا كذلك بالإرادة السياسية التي أكّدها مجدّداً رؤساء دول وحكومات المنطقة بهذه المناسبة لمواصلة العمل معاً لتحقيق تكامل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والتنسيق بينهما وكذلك لتعزيز الجماعة، وأقرّوا بالخطوات الهامة المتخذة حتى الآن في هذا الصدد. وأبرزوا كذلك أهمية هذه الجماعة باعتبارها طرفاً دولياً وإقليمياً ومساهماً في تحقيق المزيد من إدماج المنطقة على الساحة الدولية.

٣٩٩- أعرب الوزراء عن رأيهم بأن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أصبحت بعد سنتين فقط من إنشائها آلية تمثيلية للتشاور السياسي والتكامل والتعاون بين هذه الدول وفضاءً مشتركاً لكفالة الوحدة والتكامل في المنطقة.

٤٠٠ - رحّب الوزراء أيضاً بإعلان منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي منطقة سلام في إطار مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، باعتبار ذلك مساهمة هامة لتحقيق السلام والأمن الدوليين.

٤٠١ - لاحظ الوزراء كذلك أن إعلان كيتو الناشئ عن الاجتماع الأول لوزراء البيئة لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي عُقد في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ في إكوادور، باعتباره خطوة هامة لدفع عجلة التنمية المستدامة في المنطقة ولاحظوا القضايا المحددة في هذا الإعلان لمواصلة مناقشتها في المنطقة وتشمل: تعزيز الآلية والهيكل المالية الإقليمية، والإعلان العالمي لحقوق الطبيعة كأداة لضمان العيش الكريم والتنفيذ الكامل لحقوق الوصول إلى المشاركة في المعلومات والبيئة، وإزالة الحواجز التي تعترض الوصول إلى الابتكار التكنولوجي وتعزيز التثقيف والتدريب البيئي.

اتحاد أمم أمريكا الجنوبية

٤٠٢ - رحّب الوزراء ببدء سريان المعاهدة المؤسّسة لاتحاد أمم أمريكا الجنوبية بوصفها إسهاماً في التكامل الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمنطقة. ورحّبوا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٩/٩٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والذي وافقت فيه على منح صفة مراقب لاتحاد دول أمريكا الجنوبية.

البديل البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية - معاهدة التجارة بين الشعوب - مبادرة النفط الكاريبي

٤٠٣ - رحّب الوزراء وشجّعوا مبادرات أصيلة مثل ”البديل البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية - معاهدة التجارة بين الشعوب“ ومبادرة النفط الكاريبي والمعاهدة الإطارية للنظام الموحد للمقاصة الإقليمية للمدفوعات (الاختصار باللغة الإسبانية SUCRE) وهي المبادرات التي يتم تعزيزها في المنطقة وفقاً لمبادئ التعاون والتكامل وتشمل قطاعات الطاقة والعدالة الاجتماعية والسيادة الغذائية والقطاعين النقدي والاقتصادي، وتُثبت هذه التجارب جملة أمور منها أن العالم يشهد نشوء نظام اقتصادي دولي جديد بصورة تدريجية. ورحّبوا بالقرار الذي تم اعتماده في مؤتمر القمة السادس للوزراء المنعقد في ماراكاي، فنزويلا، يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بتحويله ليصبح التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية واتفاقية التجارة بين الشعوب بهدف تعزيز التعاون والتضامن بين الدول الأعضاء.

مؤتمرات القمة بين البلدان العربية وبلدان أمريكا الجنوبية

٤٠٤- رحّب الوزراء بنجاح القمة الثانية بين البلدان العربية وبلدان أمريكا الجنوبية، المنعقدة في الدوحة، قطر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، بما في ذلك آليات المتابعة التي تبنّتها لتطوير مصالحها المتبادلة. ورحّبوا أيضاً بالقمة الثالثة بين البلدان العربية وبلدان أمريكا الجنوبية التي انعقدت في ليما، بيرو يومي ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وأقرّوا ما قدمته من قوة دافعة للجهود الجارية التي تستهدف تقوية العلاقات والتضامن والتعاون بين المنطقتين. ورحّبوا كذلك بالقمة الرابعة بين البلدان العربية وبلدان أمريكا الجنوبية التي ستعقد في الرياض، المملكة العربية السعودية، في عام ٢٠١٥.

مؤتمرات القمة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية

٤٠٥- رحّب الوزراء بعقد مؤتمر القمة الثاني لرؤساء دول وحكومات أفريقيا وأمريكا الجنوبية في جزيرة مارغارتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، يومي ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تعبيراً عن تعزيز الصداقة والتضامن والتعاون بين المنطقتين في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وشدّد الوزراء على الأهمية التاريخية لهذه القمة لكونها القمة الأولى التي تنعقد بعد قيام اتحاد أمم أمريكا الجنوبية. ورحّبوا أيضاً بالقمة الثالثة لبلدان أفريقيا وأمريكا الجنوبية المقرر عقدها في مالابو، غينيا الاستوائية، في شباط/فبراير ٢٠١٣.

٤٠٦- رحّب الوزراء بعقد مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول أو حكومات أفريقيا وأمريكا الجنوبية الذي سينعقد في ٢٠١٦ في كيتو، إكوادور، باعتباره استمراراً للتعاون الجاري بين المنطقتين، وأبرزوا أهمية هذه القمة التاريخية باعتبارها خطوة هامة صوب تكامل وتنمية المنطقتين في بناء نظام اقتصادي دولي جديد وأفضل.

أمريكا الوسطى منطقة خالية من الألغام

٤٠٧- رحّب الوزراء بارتياح بإعلان نيكاراغوا دولة خالية من الألغام يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وبذلك يتم الاعتراف بأن أمريكا الوسطى هي أول منطقة في العالم خالية من الألغام الأرضية.

منطقة السلام: خليج فونسيكا

٤٠٨- رحّب الوزراء بالقرار الذي اتخذته مؤخراً رؤساء دول السلفادور وهندوراس ونيكاراغوا لإنشاء "منطقة السلام والتنمية المستدامة والأمن في خليج فونسيكا"، واتفقوا على أن هذا القرار يشكّل خطوة هامة إلى الأمام في سبيل تعزيز عملية اندماج ووحدة أمم أمريكا الوسطى وشعوبها.

بليز وغواتيمالا

٤٠٩- أشار الوزراء إلى ترحيبهم في إعلانهم السابق بالقرار الذي اتخذته بليز وغواتيمالا بالتوقيع يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على الاتفاق الخاص وعرض النزاع الحدودي والجزري والبحري لغواتيمالا على محكمة العدل الدولية رهناً بموافقة مواطنيهما في استفتاءين وطنيين، تحدّد لهما يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ وأخذوا علماً كذلك بتأجيل الاستفتاءين المخطّطين ورحّبوا بعملية تعزيز العلاقات الثنائية التي بدأها وزيراً خارجية بليز وغواتيمالا، على النحو الوارد في خريطة الطريق التي وقّعها الوزيران يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في مقر منظمة الدول الأمريكية في واشنطن العاصمة مع الأمين العام للمنظمة كشاهد على الاتفاق، بغرض تعزيز وتقوية الثقة المتبادلة من أجل تحديد موعد جديد لتنظيم الاستفتاءين في البلدين؛ وهنّأوا البلدين على استمرار تعهدهما بالالتزام بالاتفاق الخاص بعرض النزاع الإقليمي والجزري والبحري بينهما على محكمة العدل الدولية وطالبوا المجتمع الدولي بدعم البلدين في هذا المسعى.

كوبا

٤١٠- كرّر الوزراء التأكيد مرة أخرى على نداءهم الموجه إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لرفع الحصار الاقتصادي والتجاري المالي الذي تفرضه على كوبا والذي يسبّب لشعب كوبا خسائر وأضراراً اقتصادية هائلة، بالإضافة إلى أنه حصار من جانب واحد ويتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومبدأ حسن الجوار. وحثّوا مرة أخرى على الامتثال بدقة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٢٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠ و ١١/٦١ و ٣/٦٢ و ٧/٦٣ و ٦/٦٤ و ٦/٦٥ و ٦/٦٦ و ٤/٦٧ و ٨/٦٨. وأعربوا عن عميق قلقهم إزاء توسيع طبيعة نطاق الحصار المفروض على كوبا الذي يتجاوز الحدود الإقليمية؛ ورفضوا قيام حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتعزيز التدابير التي اعتمدها بهدف تشديد الحصار، وكذلك كل التدابير الأخرى التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة حديثاً ضد شعب كوبا. وحثّوا أيضاً حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على إعادة الأراضي التي تحتلها حالياً قاعدة غوانتانامو البحرية إلى السيادة الكوبية وعلى وضع حد للبلث الإذاعي والتلفزيوني المعادي لكوبا، وكذلك استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يتناقض مع مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك استعمال الشبكات الاجتماعية للتحريض على التخريب ضد النظام الدستوري الكوبي. وكرّروا تأكيدهم أن هذه التدابير تشكّل انتهاكاً لسيادة كوبا وانتهاكاً ضخماً لحقوق الإنسان الخاصة بشعبها. ورفضوا إدراج كوبا في قائمة

الدول الراعية للإرهاب التي نشرتها وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، وطلبوا إنهاء هذه الممارسة من جانب واحد.

بنما

٤١١- ذكر الوزراء بدعم الحركة الثابت لشعب بنما وحكومتها وتضامنها معها في الكفاح من أجل استعادة القناة وبسط السيادة الفعلية لبنما على جميع أراضيها. وبهذه المناسبة عبّر الوزراء لحكومة بنما عن اعترافهم بكفاءة تشغيل القناة وإدارتها تحت إشراف بنما وهنأوا الدولة على البدء في بناء مجموعة ثالثة من الأهوسة بهذا الممر الاستراتيجي الذي يخدم التجارة والاتصالات في العالم.

فتزويلا

٤١٢- أعرب الوزراء عن دعمهم للحكومة الدستورية للرئيس نيكولاس مادورو موروس الذي انتخبته ديمقراطياً أغلبية الشعب الفنزويلي في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وأعربوا عن رفضهم للسياسات العدائية التي تنتهجها الولايات المتحدة ضد فتزويلا، بما في ذلك المبادرة التشريعية للجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة التي تهدف إلى فرض عقوبات من جانب واحد على هذا البلد بما يؤثر على سيادته واستقلاله السياسي، انتهاكاً لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. وأخذوا علماً مع التقدير بالحوار السياسي الذي يقوده الرئيس نيكولاس مادورو موروس مع جميع قطاعات المجتمع الفنزويلي بهدف التوصل إلى حلول للتحديات المشتركة التي يواجهها البلد ومواصلة طريقه نحو التنمية والرفاه، والحوار الذي يحظى بالتأييد والمشاركة الكاملة من اتحاد أمم أمريكا الجنوبية والكرسي الرسولي.

٤١٣- أعرب الوزراء عن عميق قلقهم إزاء أعمال العنف التي وقعت في فتزويلا في الأسابيع الماضية بهدف زعزعة استقرار الحكومة المنتخبة ديمقراطياً للرئيس نيكولاس مادورو موروس والمؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون في جمهورية فتزويلا البوليفارية.

٤١٤- أعرب الوزراء عن تعازيهم لوفاة رئيس جمهورية فتزويلا البوليفارية هوغو شافيز فرياس، يوم ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي كان أحد الداعمين الرئيسيين والمؤسسين لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وناشطاً إنسانياً لا يهدأ ونصيراً لوحدة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والذي قاتل ضد الاستبعاد الاجتماعي والفقر وقام برعاية التنمية الاجتماعية في المنطقة. واعترف الوزراء أيضاً بأعماله البارزة لدعم السلم والاستقلال السياسي واحترام السيادة وتقرير مصير الشعوب واحترام ودعم جميع حقوق الإنسان والتنمية، بما في ذلك تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وكذلك التزامه الراسخ في الدفاع عن المبادئ التوجيهية لحركة عدم الانحياز.

٤١٥ - أعرب الوزراء عن قلقهم من تزايد أعمال الولايات المتحدة الأمريكية بهدف التأثير على استقرار فتزويلا، بما في ذلك (فتزويلا) إنشاء مكتب لزيادة جمع الاستخبارات والتجسس ضد فتزويلا وكوبا.

٤١٦ - أكدّ الوزراء مجدداً تأييدهم لطلب التسليم الذي قدّمته جمهورية فتزويلا البوليفارية إلى حكومة الولايات المتحدة لمحاكمة المسؤولين عن الهجوم الإرهابي المرتكب في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ضد إحدى الطائرات التابعة لشركة الطيران الكوبية وتسبب في مقتل ٧٣ من المدنيين الأبرياء.

٤١٧ - حثّ الوزراء حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على الامتنثال لطلب تسليم لويس بوسادا كاريليس الذي أدين بارتكاب أعمال إرهابية في فتزويلا أو تقديمه للمحاكمة كإرهابي وفقاً لالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لمكافحة الإرهاب وقوانينها الوطنية ذات الصلة.

٤١٨ - وفي هذا السياق، رفض الوزراء أيضاً الحماية الممنوحة من الولايات المتحدة الأمريكية لمواطني من فتزويلا، هما راؤول دياز بينا، وجوزيه أنطونيو كولينا، والألماني رودولفو فاريل المتهمين الذين صدرت بحقهم أحكام لارتكاب أعمال إرهابية في فتزويلا، انتهاكاً للقرارات ذات الصلة الصادرة من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب بكل أشكاله، مما يعرقل جهود السلطات الفتزويلية لتقديمهم إلى المحاكمة.

غيانا وفتزويلا

٤١٩ - أحاط الوزراء علماً بأن جمهورية غيانا وجمهورية فتزويلا البوليفارية تواصلان الالتزام بعملية المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب اتفاق جنيف المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٦٦ من أجل التوصل إلى حلٍ سلميٍ يرضي الطرفين.

بوليفيا

٤٢٠ - أعرب الوزراء عن تأييدهم وتضامنهم بعزم مع الحكومة الدستورية للرئيس خوان ايفو موراليس آتما، وكذلك مساندتهم القوية للعملية الجارية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات الرامية إلى التأكد من أن جميع المواطنين يحظون بمشاركة حقيقية وفعالة في شؤون البلاد دون أي شكل من أشكال الاستبعاد أو التمييز، وكذلك ممارسة السيادة الكاملة على الموارد الطبيعية لصالح جميع البوليفيين. ورحّبوا أيضاً بنتائج أول انتخابات مباشرة لأعلى سلطات المحكمة العليا ومحكمة الزراعة والبيئة والمحكمة الدستورية المتعددة القوميات والمجلس

القضائي، التي جرت في دولة بوليفيا المتعددة القوميات في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وهي الهيئات التي يعكس تشكيلها المعايير الجديدة لتعدد الثقافات والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك انتخاب قضاة وقضاة تحقيق من بين السكان الأصليين. وتمت انتخابات السلطة القضائية العليا غير المسبوق في ظل مناخ هادئ ومشاركة شعبية وكانت نتاج تنفيذ الدستور السياسي الجديد للدولة الذي تمت الموافقة عليه في الاستفتاء الدستوري في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٤٢١- رحّب الوزراء بانتخاب دولة بوليفيا المتعددة القوميات لرئاسة مجموعة الـ ٧٧ والصين أثناء عام ٢٠١٤ وأعربوا عن دعمهم لها في اضطلاعها بهذه المسؤولية. ورحّبوا أيضاً بتنظيم القمة التذكارية لرؤساء دول وحكومات مجموعة الـ ٧٧ والصين، التي ستعقد في سانتا كروز دي لا سيريا، بوليفيا، يومي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيس مجموعة الـ ٧٧.

٤٢٢- أخذ الوزراء علماً بالإعلان الخاص بشأن ورق الكوكا الذي أصدره رؤساء دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إطار قمة جماعة أمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي التي عُقدت في هافانا، كوبا، يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، والذي يُقر بأهمية الحفاظ على الممارسات الثقافية والتقليدية للشعوب الأصلية احتراماً لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية الخاصة بهم ووفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، يُقرّ ذلك الإعلان الخاص الصادر عن جماعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بأن مضغ ورق الكوكا (أكوليكو) يجب أن يكون موضع احترام المجتمع الدولي باعتباره مظهراً ثقافياً متوارثاً عن الجدود لشعب بوليفيا، ويُعبّر الإعلان عن الاهتمام بمعرفة نتائج البحث العلمي الذي قام به معهد شهير في المجتمع الدولي بشأن خصائص ورق الكوكا.

إكوادور

٤٢٣- أكد الوزراء مجدداً عميق قلقهم إزاء الأحداث المؤسفة التي وقعت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ حيث اشترك بعض أفراد إنفاذ القانون في محاولة انقلاب في إكوادور وأعلنوا رفضهم المطلق لأي محاولة لزعة استقرار النظام الديمقراطي في إكوادور. وأكدوا مجدداً دعمهم الكامل لتعزيز الهيكل السياسي والاقتصادي والاجتماعي الجديد في إكوادور على أساس الإنصاف والعدالة والاستدامة والمشاركة الديمقراطية في ظل السلطة السياسية لحكومة الرئيس رافائيل كوريا ديلغادو، الرئيس الدستوري لجمهورية إكوادور.

٤٢٤- نوّه الوزراء بمبادرة ياسوني إ. ت. ت. لحكومة إكوادور التي تسعى إلى منع انبعاث ثاني أكسيد الكربون من خلال الامتناع عن استخدام الزيت في منزهه ياسوني الوطني. ومع

الإعراب عن الأسف لعدم إنجاز الأهداف المالية للمبادرة بسبب الافتقار إلى الدعم، فقد أثنت الحركة على الجهود التي بذلتها حكومة إكوادور للحفاظ على التنوع البيولوجي الهائل في منتزه ياسوني الوطني.

باراغواي

٤٢٥- رحّب الوزراء بالانتخابات العامة التي جرت في جمهورية باراغواي في نيسان/أبريل ٢٠١٣، ولاحظوا أن الانتخابات كانت تتسم بالتراحة والحرية والشفافية. وهنّأ الوزراء أيضاً شعب باراغواي على مشاركته الكبيرة في الانتخابات. وبالإضافة إلى ذلك، عبّر الوزراء عن استعدادهم للتعاون مع السلطات الجديدة.

أوروبا

٤٢٦- أعرب الوزراء عن أسفهم إزاء استمرار الصراع بين أرمينيا وأذربيجان دول حلّ، وأنه لا يزال يشكل خطراً على السلام الدولي والأمن الإقليمي، وذلك رغم قرارات مجلس الأمن (القرارات ٨٢٢ و ٨٥٣ و ٨٧٤ و ٨٨٤). وأكّدوا من جديد أهمية مبدأ عدم استخدام القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وشجّعوا الأطراف على مواصلة السعي للتوصل إلى تسوية تفاوضية للتراع في إطار وحدة أراضي جمهورية أذربيجان وسيادتها وحدودها المعترف بها دولياً.

الفصل الثالث

قضايا التنمية والقضايا الاجتماعية وقضايا حقوق الإنسان

مقدمة

٤٢٧- تبني الوزراء وأكدوا مجدداً جميع المواقف التي اتخذتها مجموعة الـ٧٧ والصين بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من القضايا ذات الصلة، كما ترد في الوثائق الختامية لمؤتمري القمة الأول والثاني اللذين عُقدا على التوالي في هافانا، كوبا، في عام ٢٠٠٠ والدوحة، قطر، في عام ٢٠٠٥، والاجتماع الوزاري السنوي لمجموعة الـ٧٧ والصين الذي انعقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأكدوا مجدداً التزام الحركة بالعمل من أجل تنفيذ القرارات والتوصيات الواردة في هذه الوثائق تنفيذاً تاماً، وطالبوا المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية وكذلك المصارف الإنمائية الإقليمية بدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق تلك الغاية.

٤٢٨- جدد الوزراء التزامهم بتحقيق التنمية المستدامة بطريقة متكاملة ومتوازنة على أساس ركائزها الثلاث، وهي التنمية الاقتصادية، وتشمل نمواً مستداماً شاملاً للجميع، والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة وفقاً لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وشددوا في هذا الصدد على أهمية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عُقد في البرازيل من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وأعربوا عن شكرهم لحكومة وشعب البرازيل للترتيبات الممتازة لاستضافة مؤتمر القمة. وأكد الوزراء أهمية تقييم فجوة التنفيذ في تحقيق التنمية المستدامة وتحديد العقبات وسبل التصدي لها وتعزيز التركيز على الأولوية المطلقة للقضاء على الفقر وكذلك تعزيز زيادة الدعم من الدول المتقدمة حيال وسائل التنفيذ، وأشاروا في هذا الصدد إلى الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر والمعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" وأكدوا من جديد التزاماتهم المحددة في هذه الوثيقة.

٤٢٩- أكد الوزراء ضرورة أن تظل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في صميم المداولات الجارية في الأمم المتحدة، وأن يظل بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، هو الإطار الشامل للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد أشاروا إلى الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي أقيمت في سياق متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، التي عُقدت يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وهي الوثيقة التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ٦٨/٦. وأكدوا كذلك على الحاجة إلى تعزيز تقوية الشراكة العالمية

من أجل التنمية على أساس الاعتراف بالقيادة والملكية الوطنية للاستراتيجيات الإنمائية من أجل التنفيذ التام لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي المجالات ذات الصلة. وشددوا كذلك على ضرورة تعزيز الآليات القائمة والقيام عند الضرورة بإنشاء آليات فعالة لاستعراض ومتابعة تنفيذ نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي وفي المجالات ذات الصلة. وفي هذا الصدد شددوا على أهمية إحراز مزيد من التقدم في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة المعني بأهداف التنمية المستدامة والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة ولجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة من أجل إعداد تقارير لتنظر فيها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ لمواصلة الإسهام في العملية المقبلة لصياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأكد الوزراء أيضاً مرة أخرى أهمية تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٨/٢١٠ للنظر في الترتيبات المحتملة لإنشاء آلية تيسير تعزز استحداث التكنولوجيا النظيفة والسليمة بيئياً ونقلها ونشرها.

٤٣٠- وشدد الوزراء كذلك على أن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ يجب أن تواصل وتستكمل الأعمال غير المنتهية من الأهداف الإنمائية للألفية. كما أن ضرورات التنمية البشرية المكرسة في الأهداف الإنمائية للألفية، وتشمل القضاء على الفقر والجوع والسعي إلى تعميم التعليم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتقليل معدل وفيات الرضع وتحسين الصحة النفاسية ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض، يجب أن تظل في صميم خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٤٣١- وأكد الوزراء مرة أخرى ضرورة إنشاء آلية تيسير عالمية للتكنولوجيا للتسريع بنقل التكنولوجيا ونشرها على صعيد عالمي يتناسب مع تحدي التنمية المستدامة. وينبغي أن تعالج هذه الآلية الفجوات في كامل دورة التكنولوجيا - أي البحث والتطوير والتدريب على معلومات التسويق والنشر - وكذلك جميع الخطوات التي ينطوي عليها نقل التكنولوجيا، وهي: (أ) تعيين الحاجة والتكنولوجيا ذات الأهمية؛ (ب) الموارد المحتملة والتكاليف والمفاوضات من أجل الوصول إليها؛ (ج) النقل الفعلي للتكنولوجيا؛ (د) تكييف التكنولوجيا وتعلم كيفية تشغيلها وصيانتها؛ (هـ) استخدام التكنولوجيا التي يتم الحصول عليها ومواصلة رفع مستواها. وتحقيقاً لذلك، طالب الوزراء الجمعية العامة بصياغة النسق والطرائق اللازمة لهذه الآلية لتيسير التكنولوجيا قبل عام ٢٠١٥.

٤٣٢- أكد الوزراء مجدداً الدور المحوري للأمم المتحدة في الحوكمة العالمية. وأكد الوزراء من جديد أيضاً وجهة نظرهم بأن التحرك صوب حوكمة عالمية تنسجم بمزيد من الشرعية والخضوع للمساءلة يتطلب التمثيل الشامل والمشاركة العالمية والعملية الديمقراطية في الجمعية العامة للأمم المتحدة. لذلك ينبغي تعزيز جهود إصلاح الهيكل المالي الدولي بصورة جذية وأن يتم تنسيق ذلك بصورة دولية وأن يؤدي ذلك إلى مشاركة كاملة للبلدان النامية في عملية صنع القرارات المالية والاقتصادية الدولية ووضع المعايير الدولية. وأكد الوزراء مجدداً دعمهم للإصلاح الشامل لمؤسسات بريتون وودز، بما في ذلك تعزيز سلطات التصويت للبلدان النامية في إطار زمني محدد بما يؤدي إلى إتاحة مزيد من الإنصاف بين البلدان المتقدمة والنامية؛

٤٣٣- أعرب الوزراء عن قلقهم العميق إزاء الأزمات العالمية الراهنة المتعددة والمتراكمة والتي يزيد بعضها البعض تفاقمًا ولا سيما الأزمة المالية والاقتصادية العالمية والأزمة الغذائية والأزمات البيئية وعدم استقرار أسعار الطاقة والتحديات المترتبة على التغير المناخي، والتي قلبت الكثير من المكاسب الإنمائية في بلدان نامية وعرقلت تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. بما في ذلك القضاء على الفقر.

٤٣٤- أقر الوزراء بأن الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك، خاصة في الدول المتقدمة، يمكن أن تعوق التنمية المستدامة، وأكدوا الحاجة إلى نهج أكثر شمولاً وإنصافاً وتوازناً لتحقيق النمو الاقتصادي الذي يدعم التنمية المستدامة والقضاء على الفقر ويحقق السعادة والرفاهية لجميع الشعوب.

٤٣٥- رحّب الوزراء بقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٩١ المعنون "الصرف الصحي للجميع"، في تموز/يوليه ٢٠١٣، والذي خصّص يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً لدورات المياه في سياق الصرف الصحي للجميع من أجل توجيه الانتباه إلى ضرورة تحسين الوصول إلى الصرف الصحي اللائق في كل أنحاء العالم؛

٤٣٦- أكد الوزراء مجدداً الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (القرار ٣٢٠١ (د-١٦)) وصلاحيته مبادئه الرئيسية التي أعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة على أساسها تصميمها على العمل بشكل عاجل لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بغض النظر عن نُظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويصحّح التفاوت ويقضي على المظالم القائمة ويمكن من القضاء على الهوة المتزايدة بين البلدان المتقدمة والنامية ويضمن

تسريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية بوتيرة مطردة، ويكفل السلام والعدل لأجيال الحاضر والمستقبل.

٤٣٧- أكد الوزراء ضرورة قيام المجتمع الدولي، وخاصة البلدان المتقدمة، بمساعدة البلدان النامية في جهودها سعياً لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة في جهودها المستمرة سعياً إلى خفض عدد الفقراء والجوع في العالم بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥. ودعوا المجتمع الدولي أيضاً، خاصة البلدان المتقدمة، إلى مواصلة دعم جهود البلدان النامية بوسائل معززة بهدف إدماج مبادئ التنمية المستدامة في استراتيجيتها الإنمائية الوطنية.

٤٣٨- شدد الوزراء على أن لكل بلد حقاً سيادياً في تحديد أولوياته واستراتيجياته الإنمائية، وطالبوا المجتمع الدولي بأن يرفض رفضاً قاطعاً وضع أي شروط لتقديم المساعدة الإنمائية.

٤٣٩- أعرب الوزراء عن إصرارهم على ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير ملموسة على مختلف الأصعدة من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج جوهانسبرغ تنفيذاً كاملاً، استناداً إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، كما جاء في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. ودعوا كذلك إلى التنفيذ المبكر والكامل لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات للبلدان النامية.

٤٤٠- أقرّ الوزراء بأن تغيّر المناخ يشكل مخاطر وتحديات جسيمة لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، ودعوا إلى اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة للتصدي لتغيّر المناخ على أساس الإنصاف ووفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات هذه البلدان. وأكدوا من جديد أن الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ هي المنتدى الرئيسي الدولي والحكومي الدولي للتفاوض بشأن الاستجابة العالمية لتغيّر المناخ وأن الجهود الرامية إلى التصدي لتغيّر المناخ ينبغي أن تعزز التكامل بين كل العناصر الثلاثة التي تتألف منها التنمية المستدامة، وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، باعتبارها دعائم مترابطة يُعزز بعضها البعض، على نحو متكامل ومنسق ومتوازن.

٤٤١- رحّب الوزراء بعقد اجتماع رفيع المستوى مخصّص لموضوع ”معالجة قضايا التصحرّ وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر“ يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ قبيل المناقشة العامة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل رفع التوعية على أعلى مستوى سياسي وإعادة التأكيد على إنجاز جميع التزامات الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر (٢٠٠٨-٢٠١٨)؛

٤٤٢ أكد الوزراء الحاجة إلى حيزٍ سياسي معزّز للبلدان النامية يتيح لها الاضطلاع بسياساتها واستراتيجياتها الإنمائية الخاصة بها وفقاً لمبادئ الملكية والقيادة الوطنية للعملية الإنمائية. وفي هذا الخصوص، أقرّ الوزراء بأن تزايد الاعتماد المتبادل بين الاقتصادات الوطنية في عالم يتحوّل إلى العولمة وظهور نُظم قائمة على قواعد لإقامة علاقات اقتصادية دولية إنما هو أمر يدل على أن الحيز المخصص للسياسة الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات الداخلية، خاصة في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية، أصبح في كثير من الأحيان محكوماً بمناهج والتزامات دولية واعتبارات مرتبطة بالسوق العالمية. ويتعيّن على كل حكومة أن تقيّم مدى إمكانية المقايضة بين فوائد قبول القواعد والالتزامات الدولية والقيود التي يفرضها فقدان الحيز المخصص لوضع السياسات العامة، وأكدوا على أنه من المهم، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية، أخذة في حسابها الأهداف والغايات الإنمائية، أن تضع جميع البلدان في اعتبارها ضرورة تحقيق التوازن المناسب بين الحيز المخصص للسياسات العامة الوطنية والضوابط والالتزامات الدولية؛

٤٤٣ - أعرب الوزراء عن ضرورة تشجيع زيادة الاستثمار المباشر، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي، في البلدان النامية وبلدان التحوّل الاقتصادي، وخاصة في إطار الأزمة الاقتصادية والمالية، لدعم أنشطتها الإنمائية، تمشياً مع أولوياتها الوطنية. وفي هذا السياق، حثوا البلدان المتقدمة على اتخاذ إجراءات من أجل زيادة تدفق الاستثمارات، وخاصة الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى البلدان النامية، وتفادي الإجراءات الحمائية التي تعوق مثل هذه التدفقات.

٤٤٤ - وإذ لاحظ الوزراء الترابط بين الأمم وتفاوت مستويات التنمية البشرية في جميع أنحاء العالم، فقد أكدوا مجدداً الحاجة إلى إقامة نظام إنساني عالمي جديد يهدف إلى عكس اتجاه تزايد الفوارق بين الأغنياء والفقراء سواء فيما بين البلدان أو داخلها، من خلال تشجيع القضاء على الفقر، وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وتحقيق التكامل الاجتماعي. وفي هذا السياق رحّبوا باعتماد الجمعية العامة قرارها ١٢٠/٦٥ بشأن دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد، وخاصة طلب الجمعية العامة في هذا القرار بأن يُعَد الأمين العام تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار، وأن يُدرج في تقريره توصيات بشأن السبل والوسائل لمعالجة عدم المساواة على جميع المستويات، خاصة في إطار الأمم المتحدة، للمساهمة في الجهود الجارية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٤٥ - أقرّ الوزراء بأن عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها هو مصدر قلق لجميع البلدان بغض النظر عن مستوى التنمية فيها، وأنه يمثّل تحدياً متزايداً ذا آثار متعدّدة على تحقيق

الإمكانات الاقتصادية، والاجتماعية، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وشددوا على الحاجة إلى معالجة التفاوتات المستمرة والكبيرة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وعدم المساواة بين الأغنياء والفقراء وبين سكان الريف والحضر. وفي هذا السياق أكد الوزراء من جديد أهمية إيلاء قدر أكبر من الاعتبار لتأثير الفوارق الاجتماعية والاقتصادية في مجال التنمية، بما في ذلك صياغة استراتيجيات التنمية وتنفيذها.

٤٤٦- شجّع الوزراء على استخدام الابتكارات في مجال تكنولوجيا المعلومات التي تساعد بدرجة أكبر في تحسين نطاق الاطلاع على قطاعات وسائل الإعلام التقليدية مثل وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية والبصرية وتيسير إنشاء منابر إعلامية جديدة مثل الشبكات الاجتماعية والوطنية. وهذه المنابر تنطوي على أهمية كبيرة في زيادة تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، والتغلب على التهميش وانعدام التنمية في البلدان النامية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولا سيما الحق في التنمية والتصال والاحترام المتبادل وتفهم التنوع الثقافي والديني وذلك بهدف المساهمة في السلام العالمي مع إغرابهم في الوقت نفسه عن قلقهم إزاء استخدام مثل هذه الابتكارات لأغراض تتنافى مع المبادئ والمقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن التحريض على الكراهية على أساس الدين أو المعتقد، والعنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والإرهاب والتطرف.

٤٤٧- أكد الوزراء الحاجة إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية ورفع مستواها على أساس الاعتراف بالقيادة والملكية الوطنية لاستراتيجيات التنمية. وأكدوا أنه يجب تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك الوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية المتفق عليها دولياً، وتخفيف عبء الديون والوصول إلى الأسواق وبناء القدرات والدعم التقني، بما في ذلك نقل التكنولوجيا.

٤٤٨- رحّب الوزراء باعتماد الجمعية العامة القرار ٦٨/٢٠٤ بشأن متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بما في ذلك عقد المؤتمر الدولي الثالث بشأن تمويل التنمية في عام ٢٠١٥.

الأزمة العالمية الراهنة وخاصة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية

٤٤٩- أعرب الوزراء عن قلقهم العميق حيال الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة وأثرها السلبي على الاقتصاد العالمي. كما اعترفوا بأن الأزمة قد أبرزت بشكل أكبر أوجه القصور وعدم التوازن في أنظمة الحوكمة العالمية في مجال الاقتصاد والمال. وفي هذا الإطار، حثوا المجتمع الدولي على التعامل مع الأزمة على أساس الاستجابة لها عالمياً بطريقة نشطة

ومنسّقة وشاملة، وخاصة من أجل التقليل من آثارها السلبية على الجهود الإنمائية للبلدان النامية وضمن عدم المساس بالالتزامات بالمساعدة الإنمائية والاضطلاع بإجراءات ومبادرات فورية لمواجهة هذه التحديات. وفي هذا الصدد، اعترفوا بالدور المحوري للأمم المتحدة.

٤٥٠- أعرب الوزراء عن الحاجة إلى مضاعفة الجهود الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها تلك الجارية من خلال المصارف الإنمائية الإقليمية، مثل مصرف التنمية الأفريقي ومصرف التنمية الآسيوي ومصرف الجنوب ومصرف ألبا ومؤسسة تنمية الأنديز ومصرف البلدان الأمريكية للتنمية، في إطار ردّ عالمي منسّق وفاعل لمواجهة الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الجارية. وفي هذا السياق لاحظوا أيضاً مبادرة "شيانغ ماي للتعددية" الهادفة إلى مساعدة البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ على مواجهة مشكلات السيولة.

٤٥١- أعرب الوزراء عن قناعتهم بأن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وهبوط النمو الاقتصادي العالمي كنتيجة لهذه الأزمة يؤثّران بشكل حاد على اقتصادات البلدان النامية بوجه خاص، وذلك لأسباب من بينها تناقص التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر وتزايد الانكماش وارتفاع تكاليف القروض، مما يؤثّر سلباً على أعمال الحق في التنمية، ويقيّد الاستثمار الاجتماعي ويعمّق الفقر ويرفع معدلات البطالة. وشدد الوزراء أيضاً على أن السياسات المالية العامة التي تتبناها البلدان المتقدمة ينبغي ألاّ تحدّ من النمو العالمي وخاصة في البلدان النامية. وأكد الوزراء على ضرورة مواجهة الأزمة بهدف تشجيع التنمية البشرية، بما في ذلك اتباع إجراءات تستهدف دعم النمو الاقتصادي القوي والمستدام والشامل والعادل، وزيادة التجارة عن طريق تحسين فرص البلدان النامية للوصول إلى الأسواق، وتمويل التجارة، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة.

٤٥٢- أقرّ الوزراء بأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية قد زادت من حدّة التحديات والعقبات التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما وصول البلدان النامية إلى الموارد المالية. وفي هذا الصدد، حثّ الوزراء البلدان المتقدمة على تنفيذ التزاماتها بتقديم المساعدات الإنمائية الرسمية في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به، بناءً على ما تم الاتفاق عليه في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة. وأكدوا أيضاً على الحاجة إلى موارد مالية إضافية للتصدّي للأزمة، وإلاّ فإن عدم القيام بذلك سيعرّض للخطر الشديداً أهداف التنمية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٥٣- شددّ الوزراء على أن الأزمة المالية والاقتصادية قد فاقمت من خطورة الأزمة الغذائية العالمية القائمة وأدّت إلى تقويض جهود البلدان النامية في تحقيق الأمن الغذائي. وأعربوا عن

قلقهم من أن هذا الوضع يؤدي إلى تآكل ما تحقق فعلاً من تقدّم ويدفع بملايين الأشخاص إلى ربكة الفقر المذري والجوع. وفي هذا الشأن حثوا البلدان المتقدمة على الوفاء بتعهداتها بدعم البلدان النامية في مواجهة الأزمة.

٤٥٤- سلّط الوزراء الضوء كذلك على الحاجة الماسة لإصلاح جوهري وشامل في النظام والهيكل الاقتصادي والمالي الدولي، بما في ذلك السياسات والولايات والنطاق والحوكمة، وذلك لزيادة قدرته على الاستجابة والوقاية من الطوارئ المالية والاقتصادية، وتعزيز التنمية بفعالية وخدمة احتياجات الدول الأعضاء بطريقة منصفة، ولا سيما البلدان النامية. ويجب أن تعتنق المؤسسات المالية الدولية بالتحديد توجّهاً تنموياً واضحاً. وطلب الوزراء جميع البلدان الأعضاء المشاركة في حوار صريح وشامل وشفاف حول نظام وهيكل اقتصادي ومالي دولي جديد.

٤٥٥- أعرب الوزراء عن قلقهم العميق إزاء انخفاض صوت البلدان النامية وعدم كفاية تمثيلها في مؤسسات بريتون وودز، بما في ذلك النقص الحالي في تمثيل البلدان النامية على مستوى المناصب القيادية في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

٤٥٦- وفي هذا الصدد، شدّد الوزراء على الحاجة الملحة إلى إصلاح النظام المالي الدولي، بما في ذلك من خلال إصلاح طموح وسريع لمؤسسات بريتون وودز، ولا سيما هياكل حوكمتها، على أساس التمثيل الكامل والعادل للبلدان النامية، من أجل معالجة النقص الديمقراطي في تلك المؤسسات وتحسين شرعيتها، وأن هذه الإصلاحات يجب أن تعكس الحقائق الراهنة وأن تكفل تماماً صوت ومشاركة البلدان النامية وذلك بدعم البلدان النامية في تنفيذ الأنشطة من أجل تحقيق التنمية المستدامة بما في ذلك من خلال توفير الموارد بدون شروط.

٤٥٧- في هذا السياق أبرز الوزراء قلقهم البالغ إزاء نطاق وخطورة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، باعتبارها أحد التحديات الرئيسية التي يتسم بها الوضع الدولي الراهن منذ القمة الرابعة عشرة لحركة عدم الانحياز التي عُقدت في هافانا، أي الأزمة التي تؤثر على عالم اليوم، فضلاً عن آثارها السلبية الحادة على التنمية، بما في ذلك تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمُنصف والقضاء على الفقر، ولا سيما في البلدان النامية، وكذلك بلوغ أهداف التنمية المتفق عليها دولياً، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية، وبالتالي أقر الوزراء بضرورة العمل جماعياً من أجل إصلاح البنية المالية والنقدية الدولية، وهياكل الحوكمة الاقتصادية بغية تحسين أداء النظام الاقتصادي الدولي، وتخفيف آثار الأزمة على التنمية.

٤٥٨- شدد الوزراء في هذا الخصوص على أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لم تنته بعد وأن الخروج منها غير مؤكد وغير منتظم ولا توجد ضمانات لعدم حدوث انتكاسة. وأكد الوزراء ضرورة حسم مشاكل النظم التي تواجه الاقتصاد العالمي بطرق تشمل الإنجاز الكامل لعملية إصلاح النظام والهيكل المالي العالمي.

٤٥٩- أعرب الوزراء عن القلق إزاء تقلبات أسعار صرف العملات وأثرها السلبي على التجارة الدولية والنمو الاقتصادي والتنمية، وأكدوا أهمية بحث هذه المشكلة، بما في ذلك إمكانية وضع نظام نقدي دولي أكثر استقراراً.

٤٦٠- أعرب الوزراء عن القلق لأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تهدد قدرة البلدان النامية على تحمّل الديون لعدة أسباب من بينها التأثير على الاقتصاد الحقيقي وزيادة الاقتراض لتخفيف الآثار السلبية للأزمة، وفي هذا الشأن طالب الوزراء جميع الحكومات بالدعم والمشاركة في المناقشات، بما فيها المناقشات الجارية في الأمم المتحدة والمنتدى المعنية الأخرى، حول ضرورة وجدوى إعادة هيكلة جديدة للديون السيادية ووضع آليات لحل مسألة الديون تأخذ في الاعتبار الأبعاد المتعددة للقدرة على تحمّل الديون ودورها في تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٦١- رحّب الوزراء بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المتعلّق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في نيويورك، والذي وافقت على نتائجه لاحقاً الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٠٣/٦٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وأحاط الوزراء علماً بالتقرير المرحلي الذي أعده الفريق العامل المخصّص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المتعلّق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، وعبروا عن دعمهم لتمديد ولاية الفريق العامل.

٤٦٢- شدد الوزراء على أهمية عقد مؤتمر متابعة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية في عام ٢٠١٥، وذلك في ضوء استمرار الأزمة وآثارها السلبية، وخاصة على اقتصادات البلدان النامية، حيث تؤثر سلباً على جهود البلدان النامية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد شدد الوزراء على أن الفريق العامل المخصّص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المتعلّق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية ينبغي أن يواصل عمله.

٤٦٣- رحّب الوزراء بعقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بشأن "تأثير الأزميتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعّال بها" التي عُقدت في جنيف في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وأهابوا بجميع الدول العمل من أجل تنفيذ القرار الذي تم اتخاذه في تلك الدورة.

٤٦٤- أكد الوزراء أن الاستثمار المباشر الأجنبي له دور أساسي في إحراز الأهداف الإنمائية والنمو الاقتصادي الشامل، بما في ذلك عن طريق تعزيز إنشاء فرص العمل والقضاء على الفقر، ويسهم في كفالة المشاركة الفعّالة للاقتصادات النامية في الاقتصاد العالمي وتسهيل التعاون والتكامل الاقتصاديين على الصعيد الإقليمي.

٤٦٥- أكّد الوزراء كذلك أن التنمية الصناعية وسياسات دعم القدرات الإنتاجية يمكن أن تولّد العمالة والإيرادات للفقراء ويمكن بالتالي أن تكون محركاً للقضاء على الفقر وإحراز الأهداف الإنمائية المتفق عليه دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٦٦- شجّع الوزراء على التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي كمنصّة للتعاون الصناعي الدولي بهدف الترويج للاستثمار ونقل التكنولوجيا ونشر السياسات والممارسات الجيدة وتعزيز إنشاء فرص العمل بما في ذلك للشباب والنساء.

البطالة

٤٦٧- أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء التحديّ الحقيقي فيما يتعلق بفرص العمل والعجز الواسع في فرص العمل اللائق التي يواجهها العالم، الأمر الذي يؤثّر بشكل خاص على الشباب. ونوّه الوزراء بأن منشور اتجاهات الاستخدام العالمية لعام ٢٠١٤ الصادر عن منظمة العمل الدولية يذكر أن قرابة ٢٠٢ مليون شخص كانوا يواجهون البطالة في عام ٢٠١٣، وهو ما يعبر عن عدم توسّع العمالة بسرعة كافية لمواكبة تزايد قوة العمل. وفي حالة استمرار هذه الاتجاهات فإن البطالة العالمية ستواجه مزيداً من التدهور وإن كان ذلك بصورة متدرّجة، لتصل إلى أكثر من ٢١٥ مليون باحث عن العمل بحلول عام ٢٠١٨. وبلغت نسبة البطالة العالمية بين الشباب ١٣,١ في المائة في عام ٢٠١٣، وهو ما يزيد بحوالي ثلاثة أضعاف عن معدّل البطالة بين الكبار. ويمثّل ذلك ٧٤,٥ مليون شخص من العاطلين ومعظمهم في البلدان النامية. وفي هذا الصدد حثّوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التصديّ للتحديّ العالمي لبطالة الشباب من خلال صياغة وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرصة حقيقية للعثور على عمل لائق ومُنْتِج.

٤٦٨- رحّب الوزراء بالإعلان الوزاري للاجتماع الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ بشأن "تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل اللائق من

أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومُنصف على كافة المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“ الذي عُقد في نيويورك من ٢ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢.

أفريقيا

٤٦٩- دعا الوزراء المجتمع الدولي إلى تنفيذ التزامه للتصدي للاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وهي القارة الوحيدة المتخلفة في طريق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وعزمه على تعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا بتقديم دعم متسق للبرامج التي يضعها الزعماء الأفارقة في ذلك الإطار، بما في ذلك تعبئة الموارد المالية الداخلية والخارجية وتيسير الموافقة على هذه البرامج من قِبَل المؤسسات المالية المتعددة الأطراف؛ ودعم الالتزام تجاه أفريقيا بضمان حصول جميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ على تعليم ابتدائي كامل ومجاني وإلزامي وبنوعية جيدة، وكذلك حصولهم على الرعاية الصحية الأساسية؛ ودعم إنشاء مجموعة دولية معنية بالبنية التحتية، يشارك فيها الاتحاد الأفريقي والبنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي، مع الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا بوصفها الإطار الرئيسي للعمل، وذلك لتيسير الاستثمار من القطاعين العام والخاص في البنية التحتية في أفريقيا.

٤٧٠- طالب الوزراء بمواصلة دعم مبادرات تنمية أفريقيا، بما في ذلك إطار الرؤية الاستراتيجية للقارة من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد) وبرنامج تطوير البنية التحتية في أفريقيا.

٤٧١- أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء تطوّر الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة والمدى الذي بلغته في أفريقيا، التي شهدت تواصل إبطاء النمو الاقتصادي وزيادة سوء حالة ميزان المدفوعات، وإحباط الجهود الرامية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ وفي هذا الخصوص، رحّبوا ببيان أديس أبابا بشأن الأزمة المالية الدولية الذي اعتمدته الدورة العادية الثانية عشرة للجمعية العامة لوزراء الاتحاد الأفريقي المنعقدة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في أديس أبابا، إثيوبيا.

٤٧٢- وفي هذا السياق أيّد الوزراء وشجّعوا المبادرات الوطنية والإقليمية في مجال التنمية البشرية مثل المؤتمر الأفريقي الأول للتنمية البشرية الذي عُقد في الرباط، المغرب، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وكان الهدف من هذا المؤتمر هو مكافحة فقر الدول الأفريقية الأسوأ حالاً وهشاشة أوضاعها، وتحسين مستوى الحياة فيها في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٧٣- دعا الوزراء كذلك إلى إيجاد حلّ شامل ودائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان الأفريقية، عن طريق اتباع سُبُل منها إلغاء أو إعادة هيكلة ديون البلدان الأفريقية المثقلة بالديون والتي ليست طرفاً في المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ولا يمكنها تحمّل أعباء ديونها؛ وبذل الجهود من أجل إدماج البلدان الأفريقية إدماجاً كاملاً في النظام التجاري، بوسائل منها البرامج الموجهة لبناء القدرات التجارية؛ ودعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية التي تعتمد على السلع الأساسية، من أجل إعادة هيكلة قطاعات السلع الأساسية فيها وتنويعها وتعزيز قدرتها على المنافسة، واتخاذ قرار بالعمل للتوصل إلى ترتيبات تقوم على أساس السوق بمشاركة القطاع الخاص من أجل إدارة المخاطر المتصلة بأسعار السلع الأساسية؛ واستكمال الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية منفردة ومجموعة من أجل زيادة الإنتاجية الزراعية بطريقة مستدامة، على النحو الوارد في خطة التنمية الزراعية الشاملة في أفريقيا التي وضعتها الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا، في إطار ”ثورة خضراء“ أفريقية؛ وفق توصيات الوزراء الأفارقة في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عُقد في ويندهوك يومي ٩ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن ”الزراعة الأفريقية في القرن الحادي والعشرين: مواجهة التحديات والقيام بثورة خضراء مستدامة“.

٤٧٤- أكّد الوزراء مجدّداً الإعلان السياسي بشأن ”الاحتياجات الإنمائية لأفريقيا: حالة تنفيذ مختلف الالتزامات المتعلقة بها والتحديات الماثلة أمامها وسُبل المضي قدماً من أجل الوفاء بها“ الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وشددوا على التزامهم بتقديم وتعزيز الدعم للاحتياجات الخاصة لأفريقيا وشددوا على أن احتثاث الفقر، ولا سيما في أفريقيا، يشكّل التحديّ العالمي الأكبر الذي يواجهه العالم اليوم. وأبرزوا أهمية الإسراع بالنمو الاقتصادي المُستدام على قاعدة عريضة، وهو أمر أساسي لوضع أفريقيا في التيار العام للاقتصاد العالمي، وذكّروا بالتزام كافة الدول بإنشاء آلية رصد لمتابعة كافة الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، كما جاء في البيان السياسي بشأن ”الاحتياجات الإنمائية لأفريقيا“ وشددوا على أنه ينبغي تنفيذ كافة الالتزامات المتخذة لصالح أفريقيا أو المتخذة من جانب أفريقيا، وينبغي أن يتابعها المجتمع الدولي وأفريقيا نفسها على النحو الملائم. وأبرزوا الضرورة الملحة لأن تكون تلبية الاحتياجات الخاصة بأفريقيا قائمة على أساس الشراكة بين الأنداد.

٤٧٥- أقرّ الوزراء بضرورة إيلاء اهتمام خاص بأفريقيا، لا سيما وأنها أكثر القارات تأخراً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ورغم التقدّم الذي أحرزته بعض البلدان الأفريقية، فلا تزال الحالة في البعض الآخر تثير القلق. وطالب الوزراء بالتنفيذ الكامل لجميع الالتزامات

في الوقت المناسب لتمكين البلدان الأفريقية من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.

٤٧٦- شدد الوزراء على أن الاحتياجات الإنمائية الخاصة لأفريقيا ينبغي أن تكون في قلب خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥ وأكدوا من جديد في هذا السياق البيان السياسي بشأن الاحتياجات الإنمائية لأفريقيا: حالة تنفيذ مختلف الالتزامات المتعلقة بها والتحديات الماثلة أمامها وسُبل المضي قدماً، الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٤٧٧- دعا الوزراء إلى تطبيق "البيان السياسي بشأن الاحتياجات الإنمائية لأفريقيا" تطبيقاً تاماً وعلى وجه الاستعجال، وهو البيان الذي أقرته الجمعية العامة بموجب قرارها ١/٦٣ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وأكدته من جديد بيان الدوحة بشأن تمويل التنمية وكذلك كافة الالتزامات التي قطعها المجتمع الدولي على نفسه تجاه أفريقيا. وعبر الوزراء عن قلقهم لعدم الوفاء بالتعهد الذي قطعه مجموعة الثمانية على نفسها في غلن إيغلز بمضاعفة المساعدة الإنمائية الرسمية لأفريقيا من ٢٥ إلى ٥٠ مليار دولار أمريكي حتى عام ٢٠١٠.

٤٧٨- شدد الوزراء على ضرورة تعزيز التعاون بين البلدان الأفريقية من خلال التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي وتوسيع الشراكات فيما بين بلدان الجنوب، وخاصة في مجالات الزراعة والتعليم والصحة والبيئة، فضلاً عن تبادل الخبرات والمعارف المتخصصة في كافة القطاعات.

٤٧٩- رحّب الوزراء بالخطوات الأخيرة التي اتخذتها البلدان الأفريقية لتحقيق الإدماج الكامل للشراكة الأفريقية في هياكل وعمليات الاتحاد الأفريقي على أساس النقاط الثلاثة عشر لاستنتاجات وزراء الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا في الجزائر العاصمة بالجزائر ومؤتمر قمة التفكير، في آذار/مارس ٢٠٠٧، نتائج مؤتمر قمة مراجعة الشراكة الجديدة الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في داكار بالسنغال. وفي هذا السياق رحّبوا أيضاً بإنشاء وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة كجهاز فني للاتحاد الأفريقي لتحل محل أمانة الشراكة الجديدة.

أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
٤٨٠- ذكرّ الوزراء بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية. وأكدوا من جديد على ضرورة استمرار دعم تلك البلدان ومساعدتها في مساعيها، وخاصة جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف

الإغاثية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية وبرنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً لل عقد ٢٠١١-٢٠٢٠ المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً المنعقد في اسطنبول، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وبرنامج عمل الماني.

٤٨١- رحّب الوزراء بالمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي سينعقد في ساموا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٠٠٧. ورحّب الوزراء أيضاً بقرار الأمم المتحدة بإعلان عام ٢٠١٤ سنة للدول الجزرية الصغيرة النامية. ويمثّل ذلك منبراً آخر لزيادة التعاريف بهذه الدول والتعبير عن انشغالها وطريقاً لتحقيق حلول محتملة لقضاياها.

٤٨٢- رحّب الوزراء بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، وخاصة الإعلان السياسي وبرنامج عمل اسطنبول، ٢٠١١-٢٠٢٠، ودعوا إلى إنشاء شراكة معززة من أجل التنمية، وكذلك إنشاء هيكل الدعم الشامل اللازم لأقل البلدان نمواً في جهودها لضمان خروج نصفها على الأقل من هذه الحالة بحلول عام ٢٠٢٠. وفي هذا الصدد دعا الوزراء إلى وضع ترتيبات فعّالة لتنفيذ ومتابعة ورصد وتقييم الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب برنامج عمل اسطنبول.

٤٨٣- لاحظ الوزراء بقلق عميق أن الدول النامية الجزرية الصغيرة لا تزال محرومة من فرص الحصول على التمويل التساهلي من المؤسسات المالية الدولية بناءً على معيار الناتج المحلي الإجمالي للفرد، الذي تحدّد منذ عدة عقود. ومن ثم فإن هذه الدول تعاني صعوبات جمّة في تعبئة الموارد المالية للاضطلاع بمشاريع تنمية البنية التحتية الضرورية التي تقوم الحاجة الشديدة إليها والتي تتطلّب تمويلاً مستداماً. وطالب الوزراء المؤسسات المالية الدولية والأمم المتحدة بالتصدّي لهذه القضية على وجه السرعة بما في ذلك من خلال القيام باستعراض عاجل لمعيار الناتج المحلي الإجمالي للفرد الذي يمنع الدول الجزرية الصغيرة من الحصول على التمويل التساهلي اللازم لمشروعاتها الإنمائية.

٤٨٤- طالب الوزراء البلدان المتقدمة بالفداء الكامل بالتزاماتها التي تعهّدت بها في برنامج عمل اسطنبول في المجالات الثمانية ذات الأولوية، بما في ذلك توفير الدعم المالي التقني المعزّز لتطوير القدرات الإنتاجية، وتلبية ومراجعة الأهداف الكميّة للمساعدة الإنمائية الرسمية إلى أقل البلدان نمواً، وتحسين نوعية المعونة، وتنفيذ الدخول إلى الأسواق مع الإعفاء من الرسوم الجمركية ومن تقييدات الحصص، وزيادة حصة المساعدة للمعونة المقدّمة من أجل التجارة والاستمرار في توفير تخفيف أعباء الديون ودراسة إلغاء ديون أقل البلدان نمواً باعتبار أن

الديون تمثل عائقاً أمام التنمية وتنفيذ نظم لتشجيع الاستثمارات، وتعزيز نقل التكنولوجيا، وتوفير التمويل المعزّز بشروط ميسرة لبدء المشاريع المبتكرة في أقل البلدان نمواً وتحسين الحوكمة على جميع المستويات.

٤٨٥- وفي هذا الصدد أعربوا عن دعمهم للعمل الذي قام به الأمين العام في سبيل اتخاذ الخطوات اللازمة لإجراء تحليل مشترك للفجوات والقدرات على أساس الأولويات بحلول عام ٢٠١٣ بهدف إنشاء مصرف للتكنولوجيا والعلوم وآلية لدعم التكنولوجيا والابتكار مخصصة لأقل البلدان نمواً وكذلك للفريق العامل المخصص الذي أنشأته الجمعية العامة لمواصلة دراسة وتعزيز عملية الانتقال السلس لأقل البلدان نمواً.

٤٨٦- ذكرّ الوزراء أيضاً بنتائج اجتماع مؤتمر القمة الأول المعني بالبلدان النامية غير الساحلية الذي عُقد في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في هافانا، وأكدوا على ضرورة زيادة تعاون المجتمع الدولي من أجل التنفيذ الكامل لإعلان وزراء البلدان النامية غير الساحلية.

٤٨٧- رحّب الوزراء بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر استعراضي عشري شامل بشأن تنفيذ برنامج عمل ألماي في عام ٢٠١٤، وشجّعوا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق اختصاصه، على توفير الدعم اللازم للبلدان النامية غير الساحلية والمساهمة بفعالية في عملية الاستعراض التحضيرية ومؤتمر الاستعراض ذاته.

٤٨٨- أكّد الوزراء مجدداً الاحتياجات الخاصة والتحديات التي تواجه البلدان النامية غير الساحلية بسبب عدم وصول أراضيها إلى البحر، ويزيد من صعوبتها بعدها عن الأسواق العالمية، وأكدوا قلقهم أيضاً حيال بقاء النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي للبلدان النامية غير الساحلية في وضع شديد الهشاشة أمام الصدمات الخارجية وكذلك التحديات المتعددة التي يواجهها المجتمع الدولي، بما في ذلك الأزمة المالية والاقتصادية وتغيّرات المناخ.

٤٨٩- شدّد الوزراء على الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بتعزيز المساعدة الإنمائية للبلدان النامية غير الساحلية لمساعدتها على التغلب على نقاط ضعفها وبناء مناعتها ووضع أقدامها على طريق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة. وشددوا أيضاً على الحاجة العاجلة للتصدّي للاحتياجات الإنمائية الخاصة والتحديات التي تواجه البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية عن طريق التنفيذ التام والسريع والفعال لبرنامج عمل ألماي كما تضمّنه إعلان استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماي.

٤٩٠- أعرب الوزراء عن قلقهم حيال بقاء النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي في البلدان النامية غير الساحلية في وضع شديد المشاشة أمام الصدمات الخارجية والتحديات المتعددة التي يواجهها المجتمع الدولي، ودعوا المجتمع الدولي لمساعدة البلدان النامية غير الساحلية في تقوية مناعتها وحماية ما أحرزته من تقدّم تجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأولويات برنامج عمل ألماتي.

٤٩١- شجّع الوزراء المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ولجان الأمم المتحدة الإقليمية، فضلاً عن المؤسسات البحثية ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى، على مساعدة البلدان النامية غير الساحلية في إجراء بحوث حول ضعف البلدان النامية غير الساحلية في مواجهة الصدمات الخارجية، وحول تطوير مجموعة من مؤشرات الضعف التي يمكن استخدامها لأغراض الإنذار المبكر.

٤٩٢- رحّب الوزراء بالتقدّم المحرز منذ إنشاء مركز التفكير الدولي للبلدان النامية غير الساحلية في أولان بتار لتعزيز القدرات التحليلية في البلدان النامية غير الساحلية وتعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات اللازمة لتعزيز جهودها المنسقة من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج عمل ألماتي والأهداف الإنمائية للألفية، وفي هذا الصدد حثوا البلدان النامية غير الساحلية على التوقيع والتصديق، في أقرب وقت ممكن، على الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن إنشاء مركز التفكير الدولي للبلدان النامية غير الساحلية حتى يعمل المركز بشكل كامل، ودعوا مكتب الممثل السامي والمنظمات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، بما في ذلك الشركاء في التنمية، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة لدعم مركز التفكير ليتمكن من القيام بدوره.

٤٩٣- رحّب الوزراء أيضاً بإعلان أولان بتار الصادر عن الحوار الرفيع المستوى في مجال السياسات لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ برنامج عمل ألماتي والفجوات الإنمائية الأخرى التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية المنعقد في أولان بتار، منغوليا، من ١٢ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، والذي جدّد الالتزامات بشأن التنفيذ الناجح لبرنامج عمل ألماتي داخل الإطار الشامل لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٩٤- أكّد الوزراء الحاجة إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالة البلدان النامية الخارجة من حالات نزاع، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وذلك بهدف تمكينها من تأهيل وإعادة بناء هياكلها الأساسية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، ومساعدتها على تحقيق أهدافها الإنمائية.

البلدان النامية المتوسطة الدخل

٤٩٥- أقرّ الوزراء بأهمية الدور الذي تلعبه البلدان النامية المتوسطة الدخل في تعزيز النمو الاقتصادي العالمي والتنمية الدولية، بيد أنه لا تزال تواجه تحديات إنمائية كبيرة، وخاصة في مجال القضاء على الفقر وعدم المساواة، والآثار المعاكسة لتغيّر المناخ، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛ وهي تواجه أيضاً تحديات على صعيد الانتقال من النمو القائم على الموارد إلى النمو القائم على الإنتاجية؛ وفي هذا الصدد شددّ الوزراء على ضرورة زيادة دعم جهود التنمية من جانب منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، وكافة الأطراف المعنية الأخرى لجهودها الإنمائية من خلال إطار ملائم للتعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل، من أجل مواجهة تلك التحديات، بما في ذلك العمل من خلال المحافل الدولية المختصة والمتعددة الأطراف، وكذلك من خلال الترتيبات الثنائية لتعزيز التعاون الدولي مع البلدان المتوسطة الدخل، ومساعدتها، في جملة أمور على النهوض بمتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والوفاء بالمتطلبات المالية والتقنية والتكنولوجية.

٤٩٦- أقرّ الوزراء بأن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات إنمائية كبيرة وأبرزوا أنه رغم التقدم الأخير الذي أحرزته البلدان المتوسطة الدخل والجهود التي بذلتها فإن ٧٥ في المائة من سكان العالم الفقراء يعيشون في هذه البلدان. ولا تزال التحديات الضخمة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل تتمثل في إحراز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك إحراز العمالة الكاملة وخلق فرص عمل للشباب وتنويع اقتصاداتها وتطوير التكنولوجيا.

٤٩٧- ذكرّ الوزراء بالمؤتمر الدولي بشأن التنمية والتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠٠٧ في مدريد، إسبانيا، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في سان سلفادور، السلفادور، وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨ في وندهورك، ناميبيا، وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣ في سان خوسيه، كوستاريكا، وكذلك المؤتمر الإقليمي بشأن "زيادة القدرة التنافسية للبلدان الأفريقية المتوسطة الدخل، الذي عُقد في القاهرة، مصر، في آذار/مارس ٢٠٠٨ والمؤتمر الإقليمي بشأن "منظور البلدان المتوسطة الدخل والتنمية المستدامة في رابطة الدول المستقلة وأوروبا الشرقية والجنوبية" الذي عُقد في منسك، بيلاروس، في أيار/مايو ٢٠١٣. وفي هذا الصدد رحّب الوزراء بقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٢٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن "التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل" وأكدّ الوزراء مرة أخرى على ضرورة قيام الأمم المتحدة بإجراء استعراض شامل للممارسات القائمة في منظومة التعاون

الدولي. بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بشأن تعاونها الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل، بغية تحقيق المزيد من التعاون الفعال في مجال التنمية، وتشجيع المساندة الدولية من أجل تنمية هذه البلدان.

البلدان النامية المنخفضة الدخل

٤٩٨- أقرّ الوزراء كذلك بأن البلدان النامية المنخفضة الدخل تستطيع هي الأخرى أن تلعب دوراً هاماً في تعزيز النمو الاقتصادي العالمي، رغم أن تلك البلدان تواجه تحديات كبيرة في مجال التنمية، واحتياجات خاصة في مجال تيسير التجارة، وتشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر ومقاومة الآثار السلبية لتغير المناخ، والقضاء على الفقر، وهي تحتاج إلى اهتمام عاجل من جانب المجتمع الدولي. وفي هذا الخصوص، أكدوا على ضرورة قيام منظمة الأمم المتحدة بتحسين دعمها للبلدان النامية المنخفضة الدخل.

التجارة

٤٩٩- أعرب الوزراء عن قلقهم الجدّي إزاء الآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية على التجارة العالمية، وذلك من خلال جملة أمور منها زيادة التزعة الحمائية، ولا سيما في البلدان المتقدمة، مما يؤثر سلباً على صادرات البلدان النامية. وحيث إن التجارة تظل محرّكاً لا يمكن إنكاره للنمو الاقتصادي والتنمية وخلق فرص العمل وتخفيف حدة الفقر، فإن وجود نظام تجاري متعدّد الأطراف يتسم بأنه مفتوح وغير تمييزي ومنصف وشامل للجميع يمثل ضرورة حتمية لكفالة تحسين إدماج البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في الاقتصاد العالمي. وأعرب الوزراء أيضاً عن قلقهم البالغ إزاء عدم إحراز تقدّم ملموس على صعيد المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية؛ واعتبروا ذلك نكسة خطيرة لجولة الدوحة، وفي هذا الشأن دعوا جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، ولا سيما البلدان المتقدمة، إلى إبداء المرونة والإرادة السياسية اللازمة بغية التوصل إلى اختتام مبكّر وناجح للحولة يتسق مع ولاية التنمية الواردة في إعلان الدوحة الوزاري، وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وإعلان هونغ كونغ الوزاري، الذي يضع التنمية في قلب النظام التجاري المتعدّد الأطراف.

٥٠٠- رحّب الوزراء بالمؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية الذي انعقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة ٢-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأخذوا علماً بنتائجه، وخاصة التقدّم الذي تم إحرازه في جدول أعمال الدوحة وبرنامج العمل لما بعد بالي الذي صدر بعد ذلك، وأعطيا زخماً لتحريك جولة الدوحة مرة أخرى، وبذلك أصبح العالم أكثر قرباً من

نظام تجاري متعدد الأطراف وشامل للجميع ومنصف ومتوازن ويستند إلى القواعد ومفتوح لصالح الجميع. وطالب الوزراء البلدان المتقدمة بأن تضع وتنفذ بسرعة برامج للمساعدة التقنية المحددة وبناء القدرات في موضوع تسهيل التجارة على النحو الذي تم الاتفاق عليه في المؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية وتقديم المساعدة المالية إلى البلدان النامية التي يستلزمها تنفيذ تدابير تيسير التجارة تمثيلاً مع اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة.

٥٠١- طالب الوزراء الاتحاد الأوروبي باعتراف نهج أكثر مرونة في التفاوض على اتفاقات الشراكة الاقتصادية مع البلدان المعنية من أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وتوفير الدعم المطلوب لتكاليف تعديل التمويل وبناء قدرة الإمداد لتمكينها من الاستفادة من اتفاقات الشراكة الاقتصادية. وحث الوزراء أيضاً الولايات المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة لتمديد أجل قانون النمو والفرص في أفريقيا قبل انقضائه في عام ٢٠١٥ وفقاً للمقرر الذي اتخذته وزراء الاتحاد الأفريقي للتجارة.

٥٠٢- ومع ذلك استمر الوزراء يشعرون بالقلق لإحراز أقل قدر من التقدم بشأن المفاوضات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية للأفاق الماثلة للانتهاء من جولة الدوحة. وفي هذا الصدد، ومع الاعتراف بالأولويات الوطنية المختلفة، طالب الوزراء جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، وخاصة البلدان المتقدمة، لكي تعبّر عن استعدادها ومرونتها للتحلي بمزيد من النهج العملي للفكك من مأزق جولة المفاوضات الحالية، وتنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في بالي والانتقال بالمفاوضات إلى الأمام في عام ٢٠١٤ من أجل إحراز اختتام مبكر وناجح للجولة والتوصل إلى نتائج تتسق مع ولاية التنمية الواردة في إعلان الدوحة الوزاري وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وإعلان هونغ كونغ الوزاري، اللذين يضعان التنمية في قلب النظام التجاري المتعدد الأطراف.

٥٠٣- أكد الوزراء مجدداً أيضاً أهمية الاستجابة الكاملة للمخاوف التي أبدتها البلدان النامية في الفقرة ٨ من خطة عمل الدوحة ولا سيما في مجال الزراعة، وسُبل الوصول إلى الأسواق غير الزراعية، والخدمات، والجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وكذلك معاملة البلدان النامية معاملة خاصة وتفضيلية بطريقة عملية ومجدية. ودعوا أيضاً إلى اتخاذ إجراءات للتعجيل بالعمل بشأن الولاية الإنمائية المتعلقة بالاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) وتنفيذ القضايا المتصلة في بيان الدوحة الوزاري وخصوصاً تحويل قواعد الملكية الفكرية لدعم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك الجوانب المتصلة بالتجارة في الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والصحة العامة. وشدد الوزراء على

أهمية وجود نظام تجاري قوي متعدد الأطراف لحماية التوسُّع التجاري الذي يعمل بمثابة مصدر للنمو الاقتصادي ولخلق فرص العمل والتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، أكدوا من جديد عزمهم على اختتام جولة الدوحة في موعد قريب.

٥٠٤- شدد الوزراء على أن الزيادة الكبيرة في التدابير غير التعريفية مثل العوائق التقنية أمام التجارة والتدابير الصحية والصحة النباتية والمعايير الخاصة والتدابير التمييزية على أساس غير تجاري، واستخدام الإعانات الزراعية التي تقدّمها البلدان المتقدّمة يعرقل تعزيز الإنتاج الزراعي والصادرات الزراعية في البلدان النامية، وحثوا البلدان المتقدمة على الحدّ من تلك التدابير بغرض القضاء على التدابير غير الجمركية وغيرها من التدابير المشوّهة للسوق.

٥٠٥- دعا الوزراء البلدان المانحة والبلدان المستفيدة إلى تنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بمبادرة المعونة مقابل التجارة، التي أنشأها المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بهدف دعم البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في مجال بناء قدراتها على الإمداد والتصدير، بما في ذلك تنمية البنية الأساسية والمؤسسات وضرورة زيادة صادراتها. وشددوا في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى وضع المبادرة موضع التنفيذ الفعلي بتمويل إضافي كافٍ وغير مشروط ويمكن التنبؤ به.

٥٠٦- شدد الوزراء على أهمية تيسير انضمام جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تتقدّم بطلبات الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية وفق معايير موضوعية وواضحة وشفافة ومع الاحترام الكامل لمبدأ المعاملة الخاصة والمتباينة للبلدان النامية. ومع مراعاة مستوى تنميتها، ووضع الفقرة ٢١ من القرار ١٨٢/٥٥ للجمعية العامة والتطورات اللاحقة، في الاعتبار. ودعوا إلى التطبيق الفعلي والدقيق للمبادئ التوجيهية لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة بانضمام أقل البلدان نمواً إليها.

٥٠٧- أبرز الوزراء أهمية التجارة الدولية وتيسير التجارة باعتبارها إحدى أولويات برنامج عمل ألماني، وأشاروا إلى أن المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة تُعد ذات أهمية خاصة للبلدان النامية غير الساحلية من أجل تدفُّق السلع والخدمات بكفاءة أكبر، فضلاً عن تحسين القدرة على المنافسة الدولية الناجمة عن خفض تكاليف المعاملات، ودعوا المجتمع الدولي إلى أن يكفل أن الاتفاق على تيسير التجارة في النتائج النهائية لجولة الدوحة سوف يحقق هدف خفض تكاليف المعاملات، عن طريق جملة أمور منها تقليل زمن النقل وتعزيز اليقين في التجارة عبر الحدود.

٥٠٨- أكّد الوزراء ضرورة التعجيل بعملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية دون معوّقات سياسية وبطريقة تتسم بالسرعة والشفافية.

٥٠٩- شدد الوزراء على أهمية دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) باعتباره جهة التنسيق داخل الأمم المتحدة بشأن المعالجة المتكاملة لقضايا التجارة والتنمية والقضايا المتشابكة في مجال التمويل، والتكنولوجيا، والاستثمار، والتنمية المستدامة، وأنه ينبغي أن يقوم ببحوث بشأن تحليل السياسات الاقتصادية الكلية، والتجارة، والاستثمار، والتمويل، والديون، والفقر، والهجرة الدولية، والقضايا الناشئة والترابط بينها، على النحو المشار إليه في اتفاق أكررا الذي تم إقراره في مؤتمر الأونكتاد الثاني عشر، وكذلك في وثيقة ولاية الدوحة المعتمدة في الأونكتاد الثالث عشر. ويجب استعمال هذه البحوث من أجل مساعدة البلدان النامية على الوفاء بأهدافها الإنمائية، بما في ذلك القضاء على الفقر من أجل النهوض برفاهية المواطنين، والتعامل مع الفرص والتحديات التي خلقتها العولمة. وأكدوا مرة أخرى على ضرورة مواصلة تنفيذ مهام الأونكتاد ذات الصلة في مجالات العولمة، وحيز السياسات العامة، ومسؤولية الشركات وإعادة تنشيط الآليات الحكومية الدولية.

٥١٠- أحاط الوزراء علماً بتقرير الاقتصاد الإبداعي لعام ٢٠٠٨ الصادر عن الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي يقدم دليلاً عملياً وتحليلاً دقيقاً يثبت أن الصناعات الإبداعية التي تربط بين الجوانب الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية والاجتماعية للتنمية على كلا المستوى الكلي والجزئي هي من بين القطاعات الناشئة الأكثر دينامية في التجارة العالمية ويمكن أن تتيح فرصاً جديدة للبلدان النامية في الاقتصاد العالمي. ولذلك شجّع الوزراء الأونكتاد على وضع برنامج للمساعدات الفنية ضمن اقتصاد إبداعي بهدف تعزيز وتقوية القدرة التنافسية للبلدان النامية في تلك القطاعات.

٥١١- اتفق الوزراء على العمل في سبيل التطبيق الكامل لتوصيات المؤتمر الوزاري الثالث عشر للأونكتاد الذي عُقد في الدوحة، قطر في الفترة من ٢١ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٥١٢- واتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشاداً بها وتأكيداً لضرورة الدفاع عن هذه الموقف وصورها وتعزيزها، اتفق الوزراء على اتخاذ التدابير التالية:

٥١٢-١ مواصلة التنسيق والتعاون بين مجموعة الـ٧٧ والصين وحركة عدم الانحياز في إطار ولاية كل منهما، من أجل تعزيز دور الأونكتاد باعتباره الهيئة المسؤولة في الأمم المتحدة عن المعالجة المتكاملة لقضايا التجارة والتنمية وما يتصل بها من أمور في ميادين المال والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة؛

٥١٢-٢ مواصلة الدعوة لرفض أي تدابير اقتصادية قسرية انفرادية قد تتخذها بعض الدول واعتماد إجراءات ملموسة لمناهضتها في المحافل المختلفة المتعددة الأطراف التي تشترك فيها حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ٧٧ والصين.

٥١٣- أعرب الوزراء عن قلقهم العميق حيال فرض قوانين وأشكال أخرى من التدابير الاقتصادية القسرية تشمل العقوبات الأحادية الجانب ضد البلدان النامية وتمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وتقويضاً للقانون الدولي وقواعد منظمة التجارة العالمية، كما تهدد بشدة حرية التجارة والاستثمار.

التعاون فيما بين بلدان الجنوب

٥١٤- اعترافاً بالأهمية المتزايدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتغير الجاري في سياق الاعتماد المتبادل بين الشمال والجنوب، وشروط التعامل، دعا الوزراء إلى بذل جهود أكثر قوة لتعميق وتنشيط التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي، مع مراعاة أن هذا التعاون ليس بديلاً عن التعاون بين الشمال والجنوب، ولكنه بالأحرى مكمل له.

٥١٥- أكد الوزراء من جديد التزامهم بالتنفيذ الكامل لبرنامج عمل هافانا، وخطوة عمل مراكش لتنفيذ التعاون فيما بين بلدان الجنوب وخطوة عمل الدوحة، والتي تشكل مجتمعة إطاراً شاملاً للتعاون المكثف فيما بين البلدان النامية.

٥١٦- أكد الوزراء مجدداً تأييدهم لوثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عُقد في نيروبي، كينيا، من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والتي أيدتها الجمعية العامة بقرارها ٢٢٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتطوَّع الوزراء إلى تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

٥١٧- رحّب الوزراء بانعقاد الفريق الرفيع المستوى للشخصيات البارزة في الجنوب في ناتادولا، فيجي، خلال الفترة من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٣، وفقاً للولاية ذات الصلة التي أوكلتها له قمة الجنوب الثانية. ورحّب الوزراء باستنتاجات وتوصيات أعضاء الفريق بشأن الآفاق المستقبلية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتبارها إسهاماً مهماً في مواصلة تطوير منهج عمل تنمية بلدان الجنوب. وكرر الوزراء التأكيد على إطار ومبادئ التعاون فيما بين بلدان الجنوب كما أقرها لأول مرة اجتماعهم السنوي الرابع والثلاثون المعقود في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والتي استخدمها الفريق كأساس لمناقشاته.

٥١٨- أكد الوزراء مجدداً أهمية تقوية الآليات المؤسسية الحالية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب. وأعلنوا تأييدهم للمبادئ التي يقوم عليها التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتي تبنتها مجموعة الـ ٧٧ والصين في مختلف قممها ومؤتمراتها، بما في ذلك اجتماعها السنوي في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ٢٠١٣.

٥١٩- أشار الوزراء إلى قرار اللجنة الرفيعة المستوى في عام ٢٠١٢ لتغيير اسم الوحدة الخاصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ليصبح اسمها مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ويستضيفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ككيان منفصل واعتباره منسقاً لدعم وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لأغراض التنمية على الصعيد العالمي وصعيد منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، أوصى الوزراء بصياغة ترتيبات تعاونية بين الصناديق والبرامج ومكتب التعاون فيما بين بلدان الجنوب، على أن يشمل ذلك تقسيماً واضحاً للمهام والأدوار كما يشمل خطوطاً واضحة للمسؤولية والمساءلة.

٥٢٠- أوصى الوزراء كذلك بتمكين مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب من المشاركة في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق تمثيلاً مع مركزه باعتباره كياناً منفصلاً في الأمم المتحدة والعمل على الصعيد العالمي لتنسيق وترويج التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لأغراض التنمية على صعيد الأمم المتحدة وفقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي هذا السياق أخذوا علماً أيضاً مع التقدير بالإطار الاستراتيجي لمكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، الذي تم إعداده وفقاً للتفويض الصادر من الجمعية العامة وتمثيلاً مع المبادئ والأولويات والأهداف التي وضعتها الدول الأعضاء في خطة عمل بوينس آيرس والوثيقة الختامية لنيروبي وغير ذلك من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ونتائج مؤتمرات قمة الجنوب، مع مراعاة نتيجة استعراض تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في منظومة الأمم المتحدة (A/66/717) والمناقشات الدائرة حول خطة الأمم المتحدة لما بعد عام ٢٠١٥ والمبادئ التوجيهية التشغيلية للأمين العام للأمم المتحدة بشأن دعم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والخطط الاستراتيجية لكيانات الأمم المتحدة الأخرى.

٥٢١- أكد الوزراء من جديد موقفهم بشأن اعتبار التعاون فيما بين بلدان الجنوب بمثابة مسعى جماعياً للبلدان النامية على أساس مبادئ التضامن والمعطيات والظروف والأهداف الخاصة بالسياق التاريخي والسياسي للبلدان النامية واحتياجاتها وتوقعاتها، ولهذا يجدر تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب بصورة مستقلة ومنفصلة، على النحو الوارد في وثيقة نيروبي الختامية ومنهاج عمل تنمية الجنوب الذي وضعته مجموعة الـ ٧٧.

٥٢٢- شدد الوزراء على أن اللجنة الرفيعة المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة هي جهاز متعدد الأطراف ومحوري لصنع السياسات داخل منظومة الأمم المتحدة لمراجعة وتقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي وعلى صعيد المنظومة

في تطوير التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي وتقديم الإرشاد الكلي للتوجهات المستقبلية. وفي هذا الخصوص يمكن استكمال هذه الهيئة لصنع السياسات بمبادرات ومنصات حوارية أخرى ذات صلة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٥٢٣- أكد الوزراء مجدداً دور التعاون فيما بين بلدان الجنوب في السياق العام لتعددية الأطراف، باعتباره عملية متواصلة وحيوية للتصدي للتحديات التي يواجهها الجنوب، فضلاً عن كونه مساهمة قيمة في التنمية، وأكدوا أيضاً ضرورة مواصلة تعزيزه بما في ذلك من خلال تحسين قدرات المؤسسات والترتيبات التي تدعم هذا التعاون.

٥٢٤- أعرب الوزراء عن التزامهم بدعم وتعزيز الآليات الرامية إلى تشجيع التجارة داخل الأقاليم وفيما بينها والاستثمار والتعاون فيما بين البلدان النامية.

٥٢٥- وفي هذا السياق، أشار الوزراء إلى انعقاد مؤتمر القمة الثاني لأفريقيا وأمريكا الجنوبية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في ولاية نويفا إسبرتا بفنزويلا التي أكدت مجدداً الالتزام المعلن في المؤتمر الأول لأفريقيا وأمريكا الجنوبية المنعقد في مراكش، المغرب، بشأن تقوية التعاون فيما بين بلدان الجنوب كهدف رئيسي لكلتا المنطقتين.

٥٢٦- أكد الوزراء أهمية مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والأقليمية والثنائية، لا سيما في سياق التأثير السلبي للأزمة الاقتصادية والمالية والراهنة.

٥٢٧- استحضر الوزراء نجاح اختتام الجولة الثالثة للنظام العالمي للأفضليات التجارية حيث تم اعتماد بروتوكول ساو باولو في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ودعوا جميع الأطراف المعنية إلى التصديق على الاتفاق في أسرع وقت ممكن، وشجّعوا البلدان النامية الأخرى على النظر في الانضمام إلى النظام العالمي للأفضليات التجارية وبروتوكولاته.

٥٢٨- رحّب الوزراء بالقرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين لإعادة تسمية صندوق بيريز غيريرو الاستثماري للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية باسم "صندوق بيريز غيريرو الاستثماري للتعاون فيما بين بلدان الجنوب"، وكذلك تغيير الاحتفال بيوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ليصبح ١٢ أيلول/سبتمبر اعتباراً من عام ٢٠١٢، وذلك للاحتفال بهذا اليوم من عام ١٩٧٨ عندما أقرّ مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني بين البلدان النامية خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية.

٥٢٩- أكد الوزراء مجدداً قرار الجمعية العامة ٢١٢/٦٠ الذي وصفت فيه صندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب تحت إدارة مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بأنه "صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لتعزيز ودعم المبادرات فيما بين بلدان الجنوب والمبادرات الثلاثية". وتحقيقاً لذلك أيد الوزراء أيضاً جهود رفع مستوى صندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ليصبح صندوقاً استثمارياً طوعياً كامل الوظائف، وتوسيع الموارد الأساسية لصندوق بيريز غيرو الاستثماري للتعاون فيما بين بلدان الجنوب التابع لمجموعة الـ ٧٧ وفقاً للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة وقمة الجنوب.

٥٣٠- لاحظ الوزراء بارتياح التوقيع في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على مذكرة التفاهم بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومجموعة الـ ٧٧ والصين (قسم جنيف) بشأن التدريب وبناء القدرات لممثلي البلدان الأعضاء من مجموعة الـ ٧٧ والصين. ورحّبوا بالدعم المالي الملموس الذي منحته جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لإنشاء صندوق مخصص داخل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لأغراض الزمالات لتدريب ممثلي البلدان من مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٥٣١- واتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشاداً بها، وتأكيداً لضرورة الدفاع عن تلك المواقف وصونها وتعزيزها، اتفق الوزراء على مواصلة تعزيز التدابير التالية ضمن تدابير أخرى:

١-٥٣١ تعزيز القدرات الوطنية من أجل زيادة قدرة البلدان غير المنحازة منفردة ومجموعة على التأقلم، وهو ما يمكن تحقيقه بخاصة من خلال توسيع وترسيخ وإثراء التعاون فيما بين بلدان الجنوب في جميع مجالات العلاقات فيما بينهم، بما في ذلك ومن خلال تنفيذ مشاريع وبرامج ملموسة، وتجميع الموارد، والسعي للحصول على مساهمات شخصيات ومؤسسات بارزة من بلدان الجنوب. وفي هذا الصدد، يستطيع صندوق الجنوب للمساعدة الإنمائية الإنسانية الذي أنشأه مؤتمر قمة الجنوب الثاني لمجموعة الـ ٧٧ والصين المساهمة بشكل كبير في تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٢-٥٣١ تشجيع الدول الأعضاء على صياغة ترتيبات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك ترتيبات التعاون القطاعي وأنواع أخرى من الشراكات التي تعزز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٣-٥٣١ تشجيع إبرام اتفاقات تجارية طوعية بين البلدان النامية، باعتبارها وسيلة لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين بلدان الجنوب؛

٥٣١-٤ تشجيع وتعزيز التكامل الإقليمي ودون الإقليمي عن طريق إقامة تجمعات واتخاذ ترتيبات أخرى على أساس المنفعة المتبادلة والتكامل والتضامن بين البلدان النامية بهدف تيسير وتسريع نموها الاقتصادي وتنمية اقتصاداتها؛

٥٣١-٥ الاعتراف بالإسهام الإيجابي لمركز حركة عدم الانحياز للتعاون التقني فيما بين بلدان الجنوب^(٢٥) في جهود تنظيم برامج التدريب وتعزيز القدرات لصالح بلدان حركة عدم الانحياز من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٥٣١-٦ تشجيع المركز على مواصلة التعاون مع البلدان النامية في تنظيم برامج التدريب وبناء القدرات لصالح البلدان النامية. وفي هذا الصدد، شجّع الوزراء أيضاً الدول الأعضاء في الحركة على تقديم المساعدة الضرورية للمركز على أساس طوعي بغية تحقيق أهدافه وغاياته المقررة؛

٥٣١-٧ الإقرار بالمساهمة الإيجابية لمركز العلم والتكنولوجيا لبلدان حركة عدم الانحياز والبلدان النامية الأخرى الكائن في الهند، والإعراب عن تأييدهم لدعمه في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا؛

٥٣١-٨ دعم قدرة البلدان النامية على تقييم القضايا الاقتصادية الدولية عن طريق إقامة شبكة تابعة لحركة عدم الانحياز من أجل التنسيق والتعاون بين المراكز الأكاديمية والمتخصصة في الأبحاث والدراسات الاقتصادية؛

٥٣١-٩ التأكيد من جديد على الدور المحوري لمركز الجنوب باعتباره مركز التفكير لبلدان الجنوب، والتشديد على أهميته في تقوية التعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال تعميق التضامن والفهم المتبادل فيما بين الدول والشعوب، فضلاً عن تقديم الدعم الفكري ودعم السياسات المطلوب للبلدان النامية من أجل العمل الجماعي والفردى على الساحة الدولية. وفي هذا السياق دعا أعضاء الحركة إلى تقديم مزيد من الدعم إلى مركز الجنوب، كما يطالبون المركز بإقامة شبكات بين المؤسسات المعنية لتبادل البرامج والأكاديميين، وإلى تدعيم لجنة التنسيق في عمليات التفاوض في المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية؛

(٢٥) يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالمركز، والذي أنشئ بمبادرة من إندونيسيا وبيروني دار السلام، ومقره في جاكرتا، من الموقع الإلكتروني: www.cssc.org.

٥٣١-١٠ تشجيع منتدى الأعمال التجارية لحركة عدم الانحياز المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، اتساقاً مع صلاحياته، على مواصلة مبادراته الرامية إلى تعزيز العلاقات التجارية وعلاقات الأعمال التجارية فيما بين بلدان الجنوب. وذكروا في هذا السياق بالنجاح الذي حققته الدورة الثانية لمنتدى الأعمال التجارية لحركة عدم الانحياز والاجتماع العام لمجلس الأعمال التجارية لحركة عدم الانحياز للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عُقد في هافانا، كوبا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٥٣١-١١ تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على دعم الصناديق الإنمائية الدولية الهادفة إلى تمويل تنفيذ مشاريع التعاون فيما بين بلدان الجنوب مثل "صندوق بيريز غيرو الاستماني للتعاون فيما بين بلدان الجنوب"

٥٣٢- شدد الوزراء على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للإطار الاستراتيجي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب لمكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بهدف دعم أولويات التنمية الوطنية. ودعا الوزراء الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة، بالتشاور مع البلدان الأعضاء، لمواصلة تعزيز مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتباره كياناً منفصلاً وجهة تنسيق للتعاون فيما بين بلدان الجنوب داخل منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لما أكدّه مجدداً قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما يمكن المكتب من الاطلاع بكامل مسؤولياته، لا سيما عن طريق تعبئة الموارد للنهوض بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك من خلال التعاون الثلاثي.

٥٣٣- رحّب الوزراء بمبادرات التعاون والمساهمات المالية الكبيرة التي قدّمتها بعض بلدان الحركة، ومنها بلدان الأوبك ضمن بلدان أخرى، من منطلق التضامن ومبادئ الصداقة بين الدول، والتي من شأنها أن تفضي إلى أعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية، فضلاً عن المبادرات المتعلقة بالبرامج العلمية والبحثية المعنية بالطاقة والبيئة وتغيّر المناخ، حسب قرار مؤتمر قمة الأوبك في الرياض في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفي هذا الصدد، شجّعوا الدول الأعضاء على النظر في دعم آليات التعاون القائمة والاشتراك فيها أو في غيرها من الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية ذات الطبيعة التعاونية.

٥٣٤- رحّب الوزراء أيضاً بالمبادرات الإقليمية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب التي أطلقتها بعض البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز في ميدان التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد أحاطوا علماً، في جملة أمور، بمشروع أمريكا الوسطى للتكامل والتنمية.

٥٣٥- لاحظ الوزراء الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "مساهمات التعاون فيما بين بلدان الجنوب وفيما بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتطوير خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥" الذي عُقد في ٢١-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ وأكدوا من جديد أهمية التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب لدعم تنمية البلدان النامية وأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب هو مظهر للتضامن بين شعوب وبلدان الجنوب.

٥٣٦- أخذ الوزراء علماً أيضاً بالدورة الثامنة عشرة للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، التي عُقدت يومي ٢٠ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وأكدوا مرة أخرى ضرورة تعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب وفقاً للولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات.

٥٣٧- أحاط الوزراء علماً أيضاً ببعض مبادرات التعاون الإقليمي في المجالين المالي والاقتصادي، مثل المبادرات التي اضطلعت بها بعض بلدان منطقة أمريكا اللاتينية، مثل بنك الجنوب ومبادرات "البديل البوليفاري لشعوب القارة الأمريكية" (ألبا) وبنك "ألبا" وصندوق الاحتياطي المشترك ووحدة الحساب المشترك واستعمال النظام الموحد للمقاصة الإقليمية للمدفوعات (SUCRE) كوحدة نقدية.

٥٣٨- رحّب الوزراء بتنظيم المعرض العربي الإقليمي الأول للتنمية القائمة على التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي انعقد في الدوحة، قطر، من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، واستضافته حكومة دولة قطر واشترك في تنظيمه مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي للدول العربية، بهدف إبراز ورفع أثر الحلول القائمة على الأدلة التي وضعتها واختبرتها البلدان في منطقة الدول العربية لمعالجة التحديات الإنمائية المتصلة باحتياجات وتطلّعات المنطقة.

٥٣٩- رحّب الوزراء باقتراح جمهورية إيران الإسلامية بعقد اجتماع بشأن العلم والتكنولوجيا على المستوى الوزاري في طهران في المستقبل القريب بهدف زيادة فعالية الحركة والاستفادة من العلم والتكنولوجيا لتدعيم الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لشعوب الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز.

الأمن الغذائي

٥٤٠- أعرب الوزراء عن بالغ قلقهم إزاء التقلّبات الحادة في أسعار الغذاء التي تمثل تحدياً مباشراً للحق في الغذاء وهو حق أساسي من حقوق الإنسان. وتثير الأزمة الغذائية الراهنة

الناجمة عن ذلك تحديات خطيرة لجهود مكافحة الفقر والجوع وكذلك جهود البلدان النامية من أجل تحقيق الأمن الغذائي وبلوغ الأهداف الرامية إلى خفض عدد الذين يعانون من نقص التغذية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، فضلاً عن تحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى. وأبرز الوزراء أيضاً ضرورة التصدي للقضايا التي تُعرق سلسلة إمدادات الغذاء وتوزيع الغذاء، آخذين في الاعتبار أنه قد تحقق الكثير في سياق جهود زيادة إنتاج الغذاء على المستوى العالمي. وبالإضافة إلى ذلك، تم الاتفاق على أن الحاجة تقوم أيضاً إلى التصدي لمسألة فقد الأغذية، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وكذلك مسألة مخلفات الطعام، وخاصة في البلدان المتقدمة. وأخذ الوزراء علماً أيضاً بالتقدم المحدود الذي أُحرز في تقليل الفقر في العالم، ولكن المشكلات الهيكلية لا تزال قائمة وتسبب استدامة انتشار الجوع وعدم الأمن الغذائي والفقر. كما أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المستمرة فرضت عوائق خطيرة أمام الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الجوع، وانعكس صدها في كل النظام العالمي من خلال التجارة والمعونة والعلاقات المالية. وتتطلب الأسباب المتعددة والمعقدة لهذه الأزمة أن يتصدى لها المجتمع الدولي بشكل شامل ومنسق ومُستدام. وأكد الوزراء أيضاً على ضرورة تقوية النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر في مجال الأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمنع تكرار حدوث هذه الأزمة.

٥٤١- أبرز الوزراء ضرورة التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تواجهها الزراعة المستدامة، وشددوا على أن تحقيق الأمن الغذائي يتطلب تعزيز وتنشيط قطاع الزراعة في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تمكين المزارعين وصائدي الأسماك المحليين من المستوى الصغير والمتوسط، وتطوير التكنولوجيات الملائمة، وتوفير التعاون التقني والمالي، وتوفير فرص الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، وتعزيز الأرصاد الجوية، وتعزيز الاستثمار في التكنولوجيا والبنية التحتية اللازمة لما بعد الحصاد، بما في ذلك بناء قدرات تجهيز الأغذية وتبادل البيانات، والمعلومات والخبرات. وأكد الوزراء أيضاً على تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والامتثال لأحكامها، وكذلك الخطة الاستراتيجية العشرية (٢٠٠٨-٢٠١٨) باعتبارهما أساساً لجهودنا الجماعية لمكافحة التصحر وتدهور التربة، بغرض معالجة مسألة الأمن الغذائي.

٥٤٢- أبرز الوزراء خطورة أزمة الغذاء العالمية، وأكدوا أن الإعانات والتشوهات الأخرى في السوق من جانب البلدان المتقدمة أضرت بشدة بالقطاع الزراعي في البلدان النامية، وهو ما أدى إلى الحد من قدرة هذا القطاع الرئيسي على المساهمة بطريقة مجدية في القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والشامل والمنصف، والتنمية المستدامة، والأمن الغذائي والتنمية الريفية. ولذلك دعا الوزراء إلى القضاء فوراً على جميع أشكال الإعانات

الزراعية وغيرها من التدابير المشوّهة للسوق من جانب البلدان المتقدّمة. وحثّوا الدول المتقدّمة على إبداء المرونة اللازمة والإرادة السياسية لمعالجة هذه المخاوف الأساسية للبلدان النامية معالجة مجدية في جولة الدوحة للمفاوضات التجارية.

٥٤٣- أعرب الوزراء عن دعمهم لتحسين الأمن الغذائي والتغذية في أقل البلدان نمواً من خلال تبادل الخبرات والمعرفة وأفضل الممارسات.

٥٤٤- أقرّ الوزراء بضرورة تخفيف الآثار السلبية لتقلبات أسعار المواد الغذائية، وأوصوا باستخدام شبكات الضمان الاجتماعي الوطنية والمحلية وكذا آليات الشراء المحلي، حسب الاقتضاء، لتوصيل المساعدات الغذائية والمساعدات الإنسانية لضمان ضرورة أن يشمل التنفيذ الفعّال لشبكات الضمان الاجتماعي جملة أمور منها تدابير المساعدات الطارئة لتعزيز قدرة وفعالية توزيع المساعدات الغذائية وضمان المزيد من الدعم المالي للبلدان النامية، وخاصة لشراء المواد الغذائية.

٥٤٥- طالب الوزراء بتحسين الشفافية وتقاسم المعلومات، حسب الاقتضاء، واللوائح المالية بغية الإسهام في استقرار الأسواق وتقليل تقلبات الأسعار المفرطة إلى أدنى حدٍّ ومنع المضاربة بالاستثمارات في سوق الغذاء.

٥٤٦- أشار الوزراء إلى أن الأمن الغذائي والتغذية جانبان جوهريان للتنمية المستدامة وأعربوا عن قلقهم لأن البلدان النامية تتسم بالضعف في مواجهة الآثار السلبية لتغيّر المناخ مما يزيد من تهديد الأمن الغذائي. وشدّد الوزراء على أن تحقيق الأمن الغذائي والتحرّك قدماً صوب الزراعة المستدامة، بما في ذلك زيادة الإنتاج الغذائي والاستثمار الزراعي وتعزيز القدرات الإنتاجية وتحسين الإدارة الزراعية والتطوير الزراعي ودعم الزراعة الأسرية وصغار المزارعين في البلدان النامية تمثل مسائل حاسمة للبلدان النامية.

٥٤٧- ولذلك طلب الوزراء من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، متعاونة مع الكيانات الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة، الاستمرار في معالجة الأمن الغذائي على المستويين الإقليمي والعالمي، لا سيما من خلال التنفيذ والتفعيل الكامل وفي الوقت المناسب للاستجابات قصيرة الأجل. وفي هذا الخصوص أكّدوا مجدّداً الدور المحوري للجنة الأمن الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مجال الأمن الغذائي والتغذية.

٥٤٨- أعرب الوزراء عن قناعتهم بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بما في ذلك الاستثمار في الزراعة والأمن الغذائي، أمر مطلوب اليوم أكثر من أي وقت مضى. وفي هذا الشأن، رحّبوا بمبادرات بلدان الجنوب والمبادرات الثلاثية لتعزيز وتوسيع تبادل

الموارد البشرية والخبرات والمعرفة في هذه المجالات لدعم الإنتاج الزراعي، بما في ذلك المحاصيل والماشية والغابات ومصائد الأسماك وزراعة المائيات، بغية زيادة توفر الغذاء.

٥٤٩- طلب الوزراء من البلدان الأعضاء الاستمرار في العمل بنشاط لتعزيز الحق في الغذاء في جميع البلدان. وفي هذا الخصوص، رحّب الوزراء بمبادرة حركة عدم الانحياز للدعوة إلى عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بشأن "الأثر السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع، والذي نتج عن عدة أسباب منها الارتفاع الحاد في أسعار الغذاء". وأهابوا بجميع الدول الأعضاء إيلاء أهمية خاصة لتنفيذ القرارات التي تصدر سنوياً عن الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء.

٥٥٠- أكّد الوزراء من جديد أن القضاء على الفقر هو التحديّ العالمي الأكبر الذي يواجهه العالم اليوم. وأكّدوا من جديد أيضاً أهمية قيام البلدان النامية بتحديد استراتيجيتها في مجال الأمن الغذائي في إطار جهودها للقضاء على الفقر والجوع. وفي هذا الصدد أقرّوا بأن الزراعة تلعب دوراً حاسماً في تلبية احتياجات سكان العالم الآخذين في الزيادة وأنها ترتبط ارتباطاً لا ينفصم بالقضاء على الفقر وخاصة في البلدان النامية، وأكّدوا أن الزراعة المتكاملة والمستدامة ونُهج التنمية الريفية هي بالتالي أمر جوهري لتعزيز الأمن الغذائي على نحو مستدام بيئياً.

٥٥١- أكّد الوزراء من جديد أنه ينبغي ألاّ يُستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي والاقتصادي. وأكّدوا من جديد أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد تعرّض الأمن الغذائي للخطر ولا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٥٥٢- شدّد الوزراء على أهمية إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي (١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، بما في ذلك هدف تحقيق الأمن الغذائي للجميع من خلال الجهد المستمر للقضاء على الجوع في جميع البلدان والعمل فوراً على تقليل عدد السكان الذين يعانون سوء التغذية إلى النصف في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠١٥، وكذلك الالتزام بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٥٣- أكّد الوزراء مجدّداً إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وأهمية مؤتمر القمة الثاني للسيدات الأوليات لبلدان حركة عدم الانحياز الذي دعت مصر إلى عقده في روما في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة نظراً لدورها في التصديّ لكثير من جوانب الجوع وسوء التغذية وتحديد الخطوات الملموسة التي

يمكن أن تبادر بها السيدات الأوليات لمواجهة هذه القضايا، بما في ذلك من خلال تبادل التجارب الوطنية في مجال ضمان وصول المرأة إلى الموارد، لا سيما الأرض والتمويل، ورأس المال البشري والمعارف.

٥٥٤- نوه الوزراء بنتائج قمة مجموعة الثمانية المنعقدة في لاكيلا، إيطاليا، من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وطالبوا بالتنفيذ الفوري لتعهدات البلدان الممثلة في تلك القمة بهدف تحقيق تعبئة ٢٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة على مدى ثلاث سنوات.

٥٥٥- رحّب الوزراء بإعلان السنة الدولية للكينوا في عام ٢٠١٣ وبحلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأمن الغذائي والتغذية المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣ أثناء الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، مما شكّل الخطوة الأولى في عملية متواصلة لتركيز الاهتمام العالمي على الدور الهام لنبات الكينوا. ويمثّل الكينوا، بفضل تنوعه البيولوجي وقيمته الغذائية، عنصراً أساسياً في توفير الأمن الغذائي والتغذية، وفي جهود القضاء على الفقر وفي تعزيز المعارف التقليدية لشعوب الأنديز الأصلية وفي التوعية بما تسهم به تلك الشعوب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وفي تبادل الممارسات الجيدة في تنفيذ أنشطة هذه السنة، على النحو المبين في الخطة الرئيسية للأنشطة المعنونة "مُستقبل مغروسة بذوره منذ آلاف السنين"، دعماً لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٥٦- أخذ الوزراء علماً بضرورة مواصلة بحث مختلف المفاهيم مثل مفهوم "السيادة الغذائية" وصلته بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنّب أي أثر سلبي على التمتع بالحق في الغذاء لجميع الشعوب في جميع الأوقات.

٥٥٧- رحّب الوزراء بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٦/٢٢٢ الذي اعتمدت بمقتضاه مبادرة الفلبين بشأن إعلان سنة ٢٠١٤ سنة دولية للزراعة الأسرية وجهود رفع صورة الزراعة الأسرية وزراعة الحيازات الصغيرة لدورها الهام في تخفيف حدة الجوع والفقر في المناطق الريفية. ورحّبوا أيضاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/١٧٧ بشأن الحق في الغذاء والقرار ٦٨/٢٣٣ بشأن التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

٥٥٨- رحّب الوزراء بالمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية الذي تنظّمه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وسيُعقد في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ ويهدف إلى الموافقة على إطار سياساتي للتغذية للعقود القادمة وتحديد أولويات التعاون الدولي في مجال التغذية في الأجلين القصير والمتوسط.

٥٥٩- أيد الوزراء تنظيم اللجنة الدولية لتنسيق أنشطة السنة الدولية للكينوا، التي ستتولى تعزيز البرامج والأنشطة لضمان نجاح السنة الدولية للكينوا.

٥٦٠- أقرّ الوزراء بالجهود التي بذلتها شعوب منطقة الأنديز لترويج الكينوا كغذاء مغذٍ أثناء السنة الدولية للكينوا التي جذبت انتباه العالم لدور هذا المحصول كبديل لتلك البلدان التي تعاني من غياب الأمن الغذائي.

٥٦١- رحّب الوزراء أيضاً بقرار المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بتعيين فخامة السيد خوان إيفو مورالس آيما رئيس دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات والسيدة نادين إريديا، السيدة الأولى لبيرو، سفيرين خاصين للكينوا للسنة الثانية اعترافاً بقيادتهما والتزامهما بمكافحة الجوع وسوء التغذية، من خلال الترويج لفوائد الكينوا ودورها الهام في سلسلة الأمن الغذائي في أنحاء العالم.

٥٦٢- أقرّ الوزراء بمبادرة رئيس الجمهورية الدومينيكية فخامة السيد ليونيل فرنانديز رينا بشأن معالجة التصدّي للأفراط في تقلّبات أسعار الأغذية وما يتصل بها من الأسواق المالية والسلعية، وقرّروا دعمهم للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في هذا الشأن والمعنون "المضاربة المفرطة في الأسواق المالية الدولية".

٥٦٣- أكّد الوزراء مجدّداً التزام الحركة بهدف القضاء على الجوع وسوء التغذية من خلال مبادرات وسياسات عامة تأخذ في الحسبان مبادئ قمة الأرض بشأن الأمن الغذائي، التي عُقدت في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٩، وكذلك بالنسبة للبلدان التي تعترف بمفهوم "تعلّم كيف تأكل لكي تعيش جيداً" واعتبار أن الحياة الجيدة تتطلب تعزيز الأمن الغذائي والتغذية اتساقاً مع الطبيعة بما يولّد الظروف المواتية للأفراد والمجتمع لتنمية إمكاناتهم الكاملة.

٥٦٤- رحّب الوزراء باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٢٣٢/٦٨ بشأن اليوم العالمي للتربة والسنة الدولية للتربة. ودعوا أيضاً الدول الأعضاء إلى الترويج للبرامج والأنشطة للاحتفال بيوم ٥ كانون الأول/ديسمبر باعتباره يوماً عالمياً للتربة وبسنة ٢٠١٥ باعتبارها السنة الدولية للتربة، من أجل زيادة الوعي بأهمية هذا المورد الطبيعي.

٥٦٥- أشار الوزراء إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أنشئ بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية من أجل التفاوض بشأن وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة يتعلّق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ووضعه في صيغته النهائية وتقديمه إلى المجلس، وأخذ علماً بالاجتماع الأول للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي عُقد من ١٥ إلى ١٩

تموز/يوليه ٢٠١٣ في قصر الأمم بجنيف، سويسرا. وفي هذا السياق دعوا جميع الدول إلى مواصلة المناقشة والتفاوض بشأن إعلان الأمم المتحدة المقترح، حيث يعترفون بأن المجتمعات الريفية تؤدي دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

٥٦٦- أقرّ الوزراء بالجهود الدائمة التي تدعو إليها جمهورية فنزويلا البوليفارية من أجل المساهمة في استئصال الجوع والفقر في المنطقة وأبرزوا في هذا الصدد العمل الذي قام به التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية - معاهدة التجارة بين الشعوب ومبادرة النفط الكاريبي، باعتبارها ركيزة مشاريع التعاون الإقليمي الهامة التي تهدف إلى ضمان تنفيذ الحق في الغذاء، مع اعتناق نهج التنمية المستدامة.

الهجرة الدولية والتنمية

٥٦٧- أكدّ الوزراء من جديد مسؤولية الحكومات عن ضمان وحماية حقوق المهاجرين وفقاً للقوانين الدولية والمحلية، بما في ذلك تطبيق القوانين القائمة وتعزيزها، عند الحاجة، ضد الأعمال غير المشروعة أو أعمال العنف؛ ولا سيما أعمال التحريض على التمييز العرقي والعنصري والديني، وكذلك الجرائم التي يرتكبها أفراد أو جماعات بدافع عنصري، أو بدافع كراهية الأجانب ضد المهاجرين وخاصة في سياق الأزمة الاقتصادية العالمية التي تزيد من تعرّض المهاجرين للخطر في البلدان التي تستضيفهم.

٥٦٨- اتفق الوزراء على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة فعّالة لجميع المهاجرين أيّاً كان وضعهم من ناحية الهجرة، وخاصة المهاجرين من النساء والأطفال، بما يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة الالتزامات والتعهدات بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة التي انضمت بلدان الحركة إلى أطرافها. ولاحظوا أيضاً إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ باعتباره خطوة إيجابية لضمان الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين وكرامتهم.

٥٦٩- نوّه الوزراء بالإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الذي يقرّر في جملة أمور العمل على وضع خطة فعّالة وشاملة بشأن الهجرة الدولية تتضمن إدماج التنمية واحترام حقوق الإنسان واغتنام الفرص التي تتيحها الهجرة الدولية والتصدي للتحديات التي تطرحها لبلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، ويطالب جميع أصحاب المصلحة، كل في نطاق ولايته، بتعزيز تعاونهم لمعالجة مسألة الهجرة الدولية والتنمية على وجه أفضل وأكمل من أجل اتباع نهج متسق شامل منسق وتناول مسائل الهجرة في سياق العملية التحضيرية لوضع خطة

التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ وفي هذا الصدد، طالبوا منظومة الأمم المتحدة بصياغة خطة عالمية بشأن الهجرة الدولية والتنمية.

٥٧٠- عبّر الوزراء عن قلقهم حيال التشريعات التي اعتمدها بعض الدول والتي تفضي إلى إجراءات وممارسات قد تقيّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وأكدوا مجدداً أن من واجب الدول عند ممارستها لحقها السيادي في سن وتنفيذ تدابير تتعلق بالهجرة وأمن الحدود، أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لضمان احترام الحقوق الإنسانية للمهاجرين احتراماً كاملاً. وفي هذا الخصوص أقرّ الوزراء أيضاً بضرورة تنفيذ إجراءات خاصة في التعامل مع المهاجرين، لا سيما في حالات المسنين والنساء والأطفال. وعلاوة على ذلك، أقرّوا بالحاجة إلى مزيد من التعاون والشراكة بين الشمال والجنوب لحماية المهاجرين وتعزيز إسهامهم في تحقيق التنمية.

٥٧١- أقرّ الوزراء بأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لا يزال يشكل تحدياً خطيراً يواجه الإنسانية ويستلزم ردّاً دولياً متضافراً يقوم على أساس التعاون وتقاسم المعلومات، حسب الاقتضاء، واعترفوا بأهمية التعاون وتقاسم المسؤوليات بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد للتصدي لمشكلة تهريب المهاجرين، حسب الاقتضاء، ولهذا الغرض، حثوا الدول كافة على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعّالة لمنع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها والتصدي للطلب على الضحايا موضع الاتجار وحماية هؤلاء الضحايا، لا سيما النساء والأطفال المعرضون للسخرة أو للاستغلال الجنسي أو التجاري أو للعنف والأذى الجنسي.

٥٧٢- أقرّ الوزراء بأن أي إجراء فعال لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين برّاً وبحراً وجواً، بما في ذلك عن طريق استعمال بلد ثالث، يتطلب نهجاً شاملاً على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، ومن أجل هذه الغاية، حثوا كافة الدول على اتخاذ الإجراءات الفعّالة لضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين من ضحايا التهريب، خاصة النساء والأطفال، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية.

٥٧٣- ألقى الوزراء الضوء على أهمية حملات التوعية في تغيير النظرة العامة ومفهومهم بشأن الهجرة في إطار الجهود المبذولة لحماية المهاجرين وحقوقهم. وفي هذا الخصوص، شجّع الوزراء الدول على الاعتراف بما يقدّمه المهاجرون والهجرة من إسهامات اجتماعية واقتصادية وثقافية هامة لصالح التنمية، فضلاً عن العلاقات المتبادلة المعقّدة بين الهجرة والتنمية.

٥٧٤- أشار الوزراء إلى عقد المؤتمر الوزاري الإقليمي الرابع بشأن مباحثات بالي الذي نظّمته حكومة جمهورية إندونيسيا في بالي يوم ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ بهدف تنشيط عملية

مشاورات بالي الإقليمية بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، ومن أجل تشجيع الحوار والتعاون بين البلدان المشاركة، التي تضم البلدان المرسلة وبلدان العبور وبلدان المقصد. وسلّط الوزراء الضوء على توقيع إعلان المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لمؤتمر أمريكا الجنوبية بشأن الهجرة وخطة أمريكا الجنوبية للتنمية البشرية بشأن الهجرة، وكذلك تعهدات الدول المشاركة في المؤتمر بتطبيق آليات فعّالة وسريعة لتنظيم الأوضاع على المواطنين في المنطقة خلال مؤتمر أمريكا الجنوبية العاشر للهجرة المنعقد في ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في كوتشابامبا، بوليفيا.

٥٧٥- أقرّ الوزراء بآثار هجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية والأشخاص من حملة الشهادات العليا ومن أصحاب المهارات المتوسطة من البلدان النامية، وشددوا كذلك على ضرورة قيام المجتمع الدولي بالتصدّي لهذه الآثار، وخاصة التأثير السلبي لهجرة هؤلاء الأشخاص من كثير من البلدان النامية على جهود التنمية في بلدانهم الأصلية.

٥٧٦- أقرّ الوزراء بأهمية الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن العمالة المهاجرة باعتبارها أداة فعّالة في تعزيز عملية الهجرة الآمنة القانونية والنظامية.

٥٧٧- أحاط الوزراء علماً بالاجتماع الأول للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي عُقد في بروكسل، بلجيكا، في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والذي ركّز على موضوعه الرئيسي بشأن "الهجرة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية" والاجتماع الثاني للمنتدى العالمي الذي عُقد في مانيفلا، الفلبين، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وركّز على موضوعه الرئيسي بشأن "حماية وتمكين المهاجرين من أجل التنمية"، تسليماً بأهمية هذا الموضوع، والاجتماع الثالث للمنتدى العالمي المنعقد في أثينا، اليونان، من ٢ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وكان موضوعه الرئيسي الشامل ينصب على "إدماج سياسات الهجرة في استراتيجيات التنمية من أجل مصلحة الجميع"، والاجتماع الرابع للمنتدى العالمي المنعقد في بورتو فالارتا، المكسيك، من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وكان موضوعه الرئيسي بشأن "الشراكات من أجل الهجرة والتنمية البشرية: تقاسم الرخاء - تقاسم المسؤوليات" ومناقشة المنتدى العالمي في جنيف، سويسرا يومي ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وكان موضوعها الشامل بشأن "اتخاذ إجراءات بشأن الهجرة والتنمية: الترابط والقدرة والتعاون"؛ وكذلك الاجتماع السادس للمنتدى العالمي الذي عُقد في باي، موريشيوس، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وكان موضوعه "تعزيز التنمية البشرية للمهاجرين وإسهامهم في تنمية المجتمعات والدول". ولاحظ الوزراء أيضاً الاجتماع السابع للمنتدى العالمي الذي عُقد في استكهولم، السويد، من

١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ كان موضوعه الرئيسي "إطلاق العنان لإمكانات الهجرة تحقيقاً للتنمية الشاملة للجميع".

٥٧٨- سلّم الوزراء بأن اجتماعات المنتدى العالمي تؤدّي دوراً هاماً في جمع كل أصحاب المصلحة في محاولة للاستفادة من الفوائد الإنمائية الكاملة للهجرة الدولية، كما أقرّوا بأن من شأن تبادل الخبرة والتشاور والتعاون الأوثق بين اجتماعات المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية ومنظومة الأمم المتحدة أن يُثْمِر عن تأثير إيجابي.

٥٧٩- أقرّ الوزراء بالعلاقة بين الهجرة الدولية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين والتنمية.

٥٨٠- شجّع الوزراء الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لدعم اتباع نهج متوازن وشامل تجاه الهجرة الدولية والتنمية، ولا سيما عن طريق إقامة شراكات وكفالة العمل المنسق من أجل تنمية القدرات، بما في ذلك إدارة الهجرة. وفي هذا الصدد، طلب الوزراء من كافة الدول الأعضاء أن تعمل وفقاً لالتزاماتها وتعهّدها الدولية ذات الصلة، من أجل تعزيز التعاون على كافة المستويات لدى معالجة تحدّي الهجرة غير المؤثقة وغير المنتظمة، من أجل ترسيخ عملية الهجرة الآمنة والعادية والمنظمة.

٥٨١- إدراكاً من الوزراء للروابط الهامة بين الهجرة الدولية والتنمية، فقد أكدوا من جديد على أهمية اتخاذ مبادرات فعّالة لتعزيز الهجرة الآمنة وتيسير حرية حركة العمالة. وفي هذا السياق أكدوا على أن جولة الدوحة الإنمائية ينبغي أن تنتهي إلى حلّ شامل للانشغالات التي أعربت عنها البلدان النامية، مع مراعاة مصالحها وأهدافها فيما يتعلّق بالآثار الإيجابية للهجرة الدولية للعمالة، سواء في البلدان الموفدة للعمالة أو المستقبل لها.

٥٨٢- أقرّ الوزراء بأهمية مسألة الهجرة بوصفها ظاهرة ذات أبعاد عالمية ومن المتوقع أن تزيد أهميتها بسبب وجود عدد من العوامل واسعة النطاق.

٥٨٣- أكّد الوزراء على أهمية التصدّي للأسباب الجذرية المعقّدة والمتنوّعة للهجرة، بما في ذلك عن طريق التعامل مع البُعد الإنمائي في سياسات الهجرة الدولية.

٥٨٤- أخذ الوزراء علماً بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة على الصعيدين الإقليمي والدولي، لتشجيع الحوار والتعاون بشأن الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مساهمتها في تناول الهجرة الدولية على نحو شامل.

٥٨٥- رحّب الوزراء بالبرامج التي أقرتها بعض الدول المضيفة والتي تسمح للمهاجرين بالاندماج تماماً في مجتمعات تلك الدول، وتيسير عملية لم شمل الأسر، والعمل على تهيئة بيئة تقوم على الانسجام والتسامح والاحترام، وحثوا الدول على النظر، حسب الاقتضاء، في اعتماد برامج مماثلة، والتأكد، في حالة إعادة التوطين، من أن الآليات التي تطبقها تسمح بتحديد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وتوفير حماية خاصة لهم، ولا سيما النساء والأطفال، وتأخذ في الحسبان المصلحة الفضلى للأطفال ولم شمل الأسرة، تمشياً مع التزاماتها وتعهداتها الدولية.

٥٨٦- لاحظ الوزراء أنه ينبغي تشجيع جهود الاندماج التام للمهاجرين في الدول المضيفة، بما في ذلك لم شمل الأسر طبقاً لقوانين كل دولة عضو ومعاييرها الخاصة بها. وفضلاً عن ذلك، شجّع الوزراء بلدان المقصد على تيسير ربط المهاجرين ببلدانهم الأصلية، بما في ذلك على المستويات الاقتصادية والثقافية والإنسانية.

٥٨٧- أكد الوزراء ضرورة اعتماد سياسات في بلدان مقصد المهاجرين لتقليل نفقات إرسال تحويلات المهاجرين إلى البلدان النامية بدون تحيز أو تمييز.

٥٨٨- أكد الوزراء على أنه لا يمكن اعتبار التحويلات المالية بديلاً عن الاستثمار الأجنبي المباشر، أو المساعدات الإنمائية الرسمية، أو تخفيف وطأة الديون، أو غير ذلك من المصادر العامة لتمويل التنمية. فهذه التحويلات هي نمطياً أجور يحوّلها المهاجرون إلى عائلاتهم، وهي موجّهة أساساً لتلبية جزء من احتياجات الأسر المعيشية المتلقية لها. ويتم إنفاق جزء كبير من دخول المهاجرين في بلدان المقصد وتشكّل مخفضاً هاماً للطلب المحلي في اقتصادات بلدان مقصد المهاجرين. كما أن التصرف في تلك التحويلات وتوزيعها يعتبر خياراً فردياً.

٥٨٩- دعا الوزراء جميع الدول التي لم تنظر بعد في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في الانضمام إلى الاتفاقية على سبيل الأولوية والانضمام إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٥٩٠- أهاب الوزراء بجميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تواصل، في إطار اختصاص كل منها، معالجة قضية الهجرة الدولية

والتنمية، بهدف إدماج قضايا الهجرة بصورة أكثر اتساقاً وشمولاً في السياق الواسع لتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

المياه

٥٩١- أقرّ الوزراء بأهمية المياه والصرف الصحي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وبأن المياه تمثل عنصراً أساسياً في التنمية المستدامة. وذكرّ الوزراء بما اتفقت عليه لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة عشرة في عام ٢٠٠٥ ولجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ اللتان أقرتا بأهمية الماء كمورد طبيعي حيوي ومحدود ذي وظيفة اقتصادية واجتماعية وبيئية، وأقرّوا بحق الجميع في المياه.

٥٩٢- أكدّ الوزراء مجدداً أهمية الإدارة المتكاملة لموارد المياه واستخدامها المستدام.

٥٩٣- طالب الوزراء بزيادة المساعدات المقدمة للبلدان النامية من الأمم المتحدة ومصارف التنمية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة الأخرى في جهودها لإعداد إدارة متكاملة للموارد المائية وخطط كفاءة المياه في إطار استراتيجياتها الإنمائية الوطنية وتوفير سبل الحصول على مياه الشرب الآمنة، ووسائل الصرف الصحي الأساسية وفقاً لإعلان الألفية وخطة جوهانسبرغ التنفيذية، بما في ذلك العمل على تخفيض نسبة السكان غير القادرين على الحصول على مياه شرب مأمونة أو الوسائل الأساسية للصرف الصحي بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥.

٥٩٤- أكدّ الوزراء على ضرورة تحسين إدارة الموارد المائية والفهم العلمي لدورة الماء من خلال التعاون في مجال الرصد والبحوث المشتركة. وأكدوا لهذا الغرض على ضرورة تشجيع وتعزيز تبادل المعرفة وإتاحة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا على النحو المتفق عليه بين الأطراف، بما في ذلك تكنولوجيا الاستشعار عن بُعد، وتكنولوجيا الأقمار الصناعية، وخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٥٩٥- شدد الوزراء على ضرورة تكثيف الوقاية من تلوث المياه بغية الحد من المخاطر الصحية وحماية النظم الإيكولوجية عن طريق استحداثات تكنولوجيات بأسعار معقولة في مجالات الصرف الصحي ومعالجة المياه المستعملة استعمالاً صناعياً أو منزلياً والتخفيف من آثار تلوث المياه الجوفية ووضع نُظم للرصد والمراقبة وأطر قانونية فعالة على الصعيد الوطني.

٥٩٦- أقرّ الوزراء بالحق في الحصول على مياه شرب آمنة ونظيفة وكذا خدمات الصرف الصحي كحق من حقوق الإنسان التي لا غنى عنها من أجل التمتع الكامل بالحياة وبجميع

حقوق الإنسان، ورحبوا في هذا الصدد باعتماد الجمعية العامة قرارها ١٥٧/٦٨ وشجعوا أيضاً جميع الدول الأعضاء على عرض إجراءات تسمح بتنفيذه تنفيذاً كاملاً.

٥٩٧- رحب الوزراء بعقد المنتدى الوزاري الأول الذي عقدته مجموعة الـ٧٧ بشأن المياه في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في مسقط، سلطنة عمان، وأخذوا علماً ببيان مسقط بشأن المياه الصادر عن هذا الاجتماع.

٥٩٨- رحب الوزراء باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها ١٥٤/٦٥ بشأن السنة الدولية للتعاون في مجال المياه في عام ٢٠١٣.

التصحر

٥٩٩- سلم الوزراء بأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف تمثل جميعاً تحديات ذات بُعد عالمي من حيث أنها تؤثر على جميع مناطق العالم، وخاصة في أفريقيا. وأقرّ الوزراء بالأهمية الاقتصادية والاجتماعية للأرض، وخصوصاً مساهماتها في النمو والأمن الغذائي، والقضاء على الفقر. وأشاروا إلى أن شدة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في معظم الأراضي الأفريقية الصالحة للزراعة تشكّل تحدياً خطيراً للتنمية المستدامة في المنطقة. ورحبوا أيضاً باعتماد الجمعية العامة القرار ٢١٣/٦٨ بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

٦٠٠- أعرب الوزراء عن قلقهم من الآثار السلبية التي يسببها كلٌ من التصحر وتدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي وتغيّر المناخ على بعضها البعض، واعترفوا بالفوائد المحتملة للتكامل في معالجة هذه المشاكل على جميع المستويات بطريقة يدعم بعضها البعض، كما اعترفوا أيضاً بالعلاقة المتبادلة بين تغيّر المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتصحر وضرورة تكثيف الجهود لمكافحة التصحر وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي.

٦٠١- أعرب الوزراء عن قلقهم من أن العواصف الترابية والرملية ألحقت أضراراً كبيرة بالحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان، ولا سيما في أفريقيا وآسيا في السنوات القليلة الماضية. وأقروا بجهود وتعاون الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والدولي للسيطرة على الآثار السلبية للمستوطنات البشرية في المناطق المعرضة للخطر والحد منها. وفي هذا الصدد، رحب الوزراء بمختلف المبادرات من البلدان الأعضاء لزيادة وتسهيل التعاون بشأن منع العواصف الترابية والرملية، بما في ذلك نتائج الدورة البيئية الوزارية الإقليمية التي عقدت يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في طهران، التي اتفقت فيها إيران والعراق وتركيا والجمهورية العربية السورية وقطر على التعاون للسيطرة على العواصف الترابية والرملية في المنطقة خلال السنوات الخمس المقبلة.

٦٠٢- شدد الوزراء على ضرورة التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي بهدف منع وإدارة العواصف الترابية والرملية، وخصوصاً في آسيا وأفريقيا، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات ذات الصلة ونظم التنبؤ والإنذار المبكر وإنشاء أطر للاستجابة في حالات الطوارئ ولذلك دعوا الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة للتعاون في مجال تبادل المعلومات ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بالعواصف الترابية والرملية.

٦٠٣- وافق الوزراء على ضرورة زيادة استخدام الحلول المستندة إلى العلم والبحوث العلمية لتحسين عملية صنع القرارات على الأرض والتنفيذ الفعلي للاتفاقية. وهذا العلم يشمل المعارف التقليدية والابتكار وممارسات المجتمعات الريفية والعلوم البشرية والاجتماعية التي تستكمل العلوم الأحيائية الفيزيائية والفهم الاقتصادي. وأيدوا بقوة اعتبار أن الصلة بين العلم والسياسة التي أنشأها مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر في دورته الحادية عشرة سوف تعزز توجيهات السياسة العامة بموجب هذه الاتفاقية.

٦٠٤- شدد الوزراء على أهمية نتائج ريو + ٢٠ في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وأقروا بالدور الهام للفريق العامل المخصص في مواصلة مناقشة خيارات الأحكام الخاصة بالمشورة العلمية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

التنوع البيولوجي

٦٠٥- أبرز الوزراء أننا نعيش على كوكب يتسم بموارد محدودة وأنشطة بشرية كثيفة، ولا سيما أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة في البلدان النامية، وهو ما ينعكس على سير أنظمة كوكب الأرض. وفي هذا الخصوص أعلنوا أن الأرض والغابات والأنهار والبحار والتنوع البيولوجي والغلاف الجوي وجبال الجليد والمكونات الأخرى كلها أجزاء هامة من هذه الأنظمة التي يلزم صونها وتحديدتها للحفاظ على توازن الحياة.

٦٠٦- رحّب الوزراء باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٦٨/٢٠١٤ بشأن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي ومساهمتها في التنمية المستدامة.

٦٠٧- أقرّ الوزراء بأهمية تعزيز الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام وإقامة نظام دولي منصف وعادل بشأن الوصول وتقاسم المنافع يحترم الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية ويدعم التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن الاستفادة من الموارد الجينية والمعارف التقليدية ذات الصلة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وبالإشارة إلى انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي في حيدر آباد، الهند، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، رحّب الوزراء أيضاً

بانعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي ستعقد في بيونغتشانغ، جمهورية كوريا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

٦٠٨- أكد الوزراء من جديد التزامهم بتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي ودعوا إلى اتخاذ إجراءات عادلة للعمل بصورة فعالة لإبطاء فقد التنوع البيولوجي ووقفه وعكس اتجاهه، وطالبوا بناءً على ذلك بتوفير الوسائل اللازمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠ وتحقيق أهداف آيشي للتنوع البيولوجي التي اعتمدها الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

٦٠٩- شدد الوزراء على أهمية تقاسم فوائد المشاركة في المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر والاستدامة البيئية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأقروا بالحاجة إلى الوسائل الكافية للتنفيذ، وخاصة من خلال حشد الموارد بصورة كبيرة من البلدان المتقدمة لتمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية في هذا الصدد.

٦١٠- أخذ الوزراء علماً باعتماد "بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامه، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي" في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ولاحظوا كذلك ما يمكن أن يؤديه هذا البروتوكول في المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والقضاء على الفقر والاستدامة البيئية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٦١١- طالب الوزراء المجتمع الدولي بدعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى الحفاظ على مواردها الحيوية وإدارتها، بما في ذلك جميع أنواع الغابات، بشكل مستدام من خلال آليات تمويل دولية، وكذلك من خلال المساعدات التقنية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛ وفي هذا الصدد، شددوا على ضرورة إنشاء صندوق عالمي لشؤون الغابات لتقديم موارد مالية كافية وغير مشروطة يمكن التنبؤ بها، بدون شروط ومع مراعاة الاحترام التام لحقها السيادي في مواردها. وفي هذا الصدد، دعا الوزراء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات لإقامة صندوق عالمي للغابات.

٦١٢- أخذ الوزراء علماً أيضاً بدور الغابات وإدارة الغابات المستدامة في التنمية المستدامة، مع مراعاة مختلف الرؤى والنُهُج والنماذج والأدوات لتحقيق التنمية المستدامة في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأخذوا علماً بأن بعض البلدان تعترف بحقوق الطبيعة في سياق دعم التنمية المستدامة.

٦١٣- أكد الوزراء مجدداً أهمية التدابير المتخذة لضمان الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي البحري والأنظمة الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الثروة السمكية التي تسهم في توفير الأمن الغذائي وفي الجهود الرامية إلى القضاء على الجوع والفقر، بما في ذلك من خلال نُهج إيكولوجية لإدارة المحيطات والتصدي للآثار السلبية لتغيّر المناخ على البيئة البحرية وعلى التنوع البيولوجي البحري.

٦١٤- أقرّ الوزراء بأن الملايين من سكان العالم يعتمدون على سلامة صحة الشعاب المرجانية والأنظمة الإيكولوجية البحرية المرتبطة بها في استدامة سُبل المعيشة والتنمية، نظراً لأنها مصدر رئيسي للغذاء والدخل، كما أنها توفرّ حماية من العواصف وموجات تسونامي وتآكل السواحل.

٦١٥- وفي هذا الصدد، أحاط الوزراء علماً بالمبادرات الإقليمية لحماية الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة، بما في ذلك مبادرة مثلث الشعاب الخاصة بالشعاب المرجانية ومصايد الأسماك والأمن الغذائي، وتحدي مكرونيزيا، والتحدي الكاريبي، ومشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادي، وتحدي المحيط الهندي، وتحدي المحافظة على الموارد الطبيعية في غرب أفريقيا، والمبادرة الإقليمية للمحافظة على أشجار القرم والشعاب المرجانية واستغلالها على نحو رشيد في الأمريكتين.

٦١٦- طلب الوزراء من البلدان المتقدمة الأطراف والمنظمات الدولية والأطراف المعنية الأخرى باتخاذ جميع الخطوات العملية للقيام، حسب الاقتضاء، بدعم وتيسير وتمويل نقل التقنيات والخبرات السليمة بيئياً إلى البلدان النامية وحصولها عليها لتمكينها من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك الخطط الشاملة لإدارة المناطق الساحلية، وحماية الشعاب المرجانية، والأنظمة الإيكولوجية المتصلة بها. وطالبوا جميع البلدان بتعزيز التعاون في التبادل التام والمفتوح والفوري للمعلومات العلمية والتكنولوجية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بحماية الشعاب المرجانية والأنظمة الإيكولوجية البحرية المتصلة بها.

٦١٧- أقرّ الوزراء بضرورة تعزيز وتحسين الصلة بين العلوم والسياسات لأغراض التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ورحبوا باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ١٦٢/٦٥ الذي تم بموجبه إنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية باعتباره هيئة حكومية دولية مستقلة.

٦١٨- من هذا المنظور لاحظ الوزراء مع تقدير التقدم المحرز في الاجتماع العام لتشغيل المنبر، وشجعوا على مواصلة الجهود لإتاحة المشاركة الكاملة والفعالة من جانب جميع الدول

الأعضاء، وخاصة من جانب ممثلي البلدان النامية، لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لعمل المنبر في أقرب فرصة ممكنة.

البحر الميت

٦١٩- أعرب الوزراء مجدداً عن قلقهم من استمرار تدهور وتدني النظام البيئي الفريد للبحر الميت وشددوا على أهمية العمل تدريجياً من أجل وضع حد لهذه الكارثة البيئية. ولفتوا انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة اتخاذ إجراءات دولية لحماية البحر الميت وتجنب إلحاق المزيد من التدهور البيئي بنظامه الإيكولوجي، وذلك من خلال منح معونات بشروط ميسرة.

البحر الكاريبي

٦٢٠- أكد الوزراء مرة أخرى قلقهم من استمرار شحنات النفايات الخطيرة عبر مياه البحر الكاريبي. واعترافاً منهم بجهود التعاون بين دول البحر الكاريبي، من أجل تبني نهج متكامل لإدارة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، فقد رحبوا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٥/٦٥ المعنون "نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة"، وشددوا على أهمية المضي في العمل على تنفيذ إعلان موريشيوس (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥). وأعربوا في هذا الصدد عن دعمهم للمبادرات الإقليمية التي تهدف إلى إعلان منطقة البحر الكاريبي "منطقة خاصة"، وتعهّدوا بالمساعدة في تعزيز التنمية المستدامة لهذه المجموعة من البلدان المعرضة للمخاطر بشكل خاص، والتي ما زال التعاون الدولي بالنسبة لها عاملاً جوهرياً، ولفتوا انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك على الصعيد الدولي من أجل اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة.

الأعمال غير المشروعة لصيد الأسماك والتخلص من النفايات السامة والخطرة

٦٢١- أعرب الوزراء عن شجبهم بأشد العبارات وعن عميق قلقهم لاستمرار أعمال صيد الأسماك غير المشروع وإلقاء المخلفات السامة والخطرة في الأراضي والمياه الإقليمية للدول الأفريقية والبلدان النامية الأخرى. وطالب الوزراء بالإلهاء الفوري لكافة هذه الممارسات، ودعوا جميع الحكومات إلى العمل وفق التزاماتها القانونية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وكذلك كافة الصكوك الدولية ذات الصلة.

بحيرة تشاد ونهر النيجر

٦٢٢- أعرب الوزراء عن قلقهم الجدي من ظاهرة نضوب مياه بحيرة تشاد وانحسار مياه نهر النيجر، وهو ما يعزى بشكل كبير إلى تغيّر المناخ، وتسارع النمو السكاني، مما يشكل خطراً

كبيراً على التنوع البيولوجي، ويهدّد أيضاً الأمن الغذائي، وسُبل عيش السكان الذين يعيشون على مقربة من البحيرة والنهر في منطقتي غرب ووسط أفريقيا ونوهوا بالجهود المتضافرة التي تبذلها البلدان المتضررة لعكس اتجاه الكارثة، ومجابهة التحديات التي تشكلها، وعليه فقد أهابوا بالمجتمع الدولي والشركاء في التنمية لتكثيف دعمهم عن طريق تقديم مساعدات مالية وفنية ملموسة لأطر التعاون التي أقامتها البلدان المتضررة بهدف إنقاذ بحيرة تشاد ونهر النيجر.

الطاقة

٦٢٣- أعرب الوزراء عن قلقهم من أن ما يقرب من ١,٤ بليون شخص في العالم لا يحصلون على خدمات الطاقة، وشددوا على أهمية الحصول عليها بأسعار معقولة وموثوق بها واقتصادية ومقبولة اجتماعياً لتحقيق التنمية المستدامة. وشددوا على ضرورة تنويع الطاقة من خلال تطوير تقنيات متقدمة أكثر نظافة وكفاءة وبأسعار معقولة وفعالة من حيث التكلفة، بما في ذلك تقنيات الوقود الأحفوري وتقنيات الطاقة المتجددة، ونقلها إلى البلدان النامية بشروط ميسرة من أجل تعزيز نُظم الطاقة المستدامة بهدف زيادة مساهماتها في مجموع إمدادات الطاقة، واعترفوا بدور المبادرات والأولويات والأهداف الطوعية الوطنية، حيثما وجدت، وضمن دعم السياسات المتعلقة بالطاقة في البلدان النامية في جهودها للقضاء على الفقر، والتقييم المنتظم للبيانات المتاحة لاستعراض التقدم المحرز لتحقيق هذه الغاية. وفي هذا الصدد أخذ الوزراء علماً بالاحتفال بعام ٢٠١٢ باعتباره "السنة الدولية لتوفير الطاقة المستدامة للجميع" في إطار مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن توفير الطاقة المستدامة للجميع.

٦٢٤- واعترافاً بأهمية الطاقة في تنمية البلدان، طالب الوزراء بإيلاء الاعتبار الواجب في سياق تحديد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بغرض تمكين البلدان النامية من الوفاء باحتياجاتها من الطاقة والتغلب على العوائق التي تعترض وصولها إلى الطاقة العصرية الموثوقة بتكلفة معقولة من خلال جهد دولي مستدام.

٦٢٥- شدّد الوزراء على أهمية توطيد التعاون الدولي عن طريق الشراكة في جميع أشكال الطاقة بما فيها الطاقة النظيفة والمتجددة. وطالبوا البلدان المتقدمة بنقل التكنولوجيات الأكثر كفاءة والسليمة بيئياً إلى البلدان النامية، وطالبوا الأمم المتحدة بتعزيز ذلك وتيسيره.

٦٢٦- أكد الوزراء على الحاجة إلى دفع عجلة التنمية ونشر ووزع تكنولوجيات نظيفة وميسورة التكاليف تحقق كفاءة الطاقة والحفاظ على الطاقة وتكنولوجيات الطاقة الجديدة والمتجددة وكذلك نقل هذه التكنولوجيات، وخاصة إلى البلدان النامية، بشروط مواتية، بما

في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية. وشدد الوزراء على ضرورة تحديد ملامح الخطة الشاملة للأمم المتحدة الخاصة بالطاقة مع التركيز على القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وصياغة وإقرار توصيات في الجمعية العامة تشمل توصيات تتعلق بنظام حقوق الملكية الفكرية العالمية وتيسر نشر ونقل تكنولوجيا الطاقة المتقدمة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإقامة مركز دولي لنقل تكنولوجيات الطاقة المتقدمة وبناء قاعدة بيانات لهذه التكنولوجيات، وإنشاء صندوق متعدد الأطراف يحظى بدعم كامل لتمويل التنمية ونقل واستخدام تكنولوجيات الطاقة المتقدمة بالإضافة إلى بناء القدرات. ودعا الوزراء إلى اتخاذ تدابير دولية فعالة لتطوير ونشر هذه التكنولوجيات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وبالإضافة إلى ذلك شجّع الوزراء على زيادة خطى التعاون المعزّز بشأن الموضوعات المذكورة أعلاه في الأمم المتحدة بين الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المعنية الدولية والإقليمية.

٦٢٧- رحّب الوزراء بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة المتجددة واختيار دولة الإمارات العربية المتحدة مقراً لها. كما رحبوا مع التقدير بدخول النظام الأساسي للوكالة حيز التنفيذ وبعقد الدورة الرابعة لجمعيةها العمومية يومي ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة. وشجعوا أيضاً الدول الأعضاء في الحركة والبلدان الأخرى التي لم تنضم بعد إلى هذه الوكالة على بحث الانضمام إليها. وأعرب الوزراء عن تطلّعهم إلى رؤية الوكالة الدولية للطاقة المتجددة تقوم، في المستقبل القريب، بدور هام وإيجابي في تعزيز الاستخدام المستدام لمختلف أشكال الطاقة المتجددة. وفي هذا السياق رحّب الوزراء بمشاركة الوكالة الدولية للطاقة المتجددة في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة منظمة مراقبة.

٦٢٨- لاحظ الوزراء التحديات التي تواجه التنمية في عدد من الدول الأعضاء في الحركة فيما يتعلق بالسوق الدولي للطاقة. كما أحاطوا علماً بالعوامل المعقدة العديدة والمتنوعة المسببة لعدم الاستقرار في سوق الطاقة، وأعربوا عن تقديرهم للجهود التي تبذلها بلدان عدم الانحياز من أجل استقرار السوق لصالح الجميع. وفي هذا السياق، أيدوا الجهود الرامية إلى تحسين الأداء والشفافية والمعلومات عن أسواق الطاقة فيما يتعلق بالعرض والطلب معاً، وذلك بهدف الوصول إلى مزيد من الاستقرار والقدرة على التنبؤ، تحقيقاً لمصلحة كل من الدول المنتجة والدول المستهلكة للطاقة. ووافقوا على تعزيز التعاون بغرض تحسين وصول الدول النامية إلى كل مصادر الطاقة الآمنة والسليمة بيئياً، بما في ذلك المصادر البديلة للطاقة. وأبرزوا ضرورة زيادة التعاون بين الشمال والجنوب وكذلك استمرار التعاون فيما بين بلدان الجنوب في إطار استراتيجية طويلة الأجل لتحقيق التنمية المستدامة. وأبرزوا أيضاً الحق السيادي للدول في إدارة مواردها من الطاقة. كما رحبوا بالتقدم في الحوار بين الدول المنتجة

للطاقة والدول المستهلكة لها وبصفة خاصة في إطار المنتدى الدولي للطاقة، وأيدوا الجهود الرامية إلى تعزيز هذا الحوار. ورحب الوزراء بتوقيع ميثاق المنتدى الدولي للطاقة في الرياض، المملكة العربية السعودية، في شباط/فبراير ٢٠١١.

تغيّر المناخ

٦٢٩- أكد الوزراء مجدداً أن تغيّر المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وهو لا يهدّد فقط الآفاق الإنمائية للبلدان النامية وتحقيقها للتنمية المستدامة، بل أنه يهدّد أيضاً وجود وبقاء البلدان والمجتمعات؛ وأعربوا عن عميق قلقهم من استمرار زيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري عالمياً. وأعربوا عن قلقهم من الآثار السلبية المتزايدة لتغيّر المناخ، وخاصة على البلدان النامية، مما يقوِّض بشكل خطير من جهودها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

٦٣٠- رحّب الوزراء باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٢١٢/٦٨ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة.

٦٣١- أكد الوزراء أن آثار تغيّر المناخ تمثل عقبة تعترض إحراز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتمكين التنمية الاقتصادية من التحرك بصورة مستدامة، وبالتالي أبرزوا أن ضعف البلدان في مواجهة آثار تحديات تغيّر المناخ والخسائر والأضرار المتصلة بهذه الآثار تعرقل إحراز الأهداف الإنمائية للألفية على النحو الوارد في تقرير التقييم الرابع بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ.

٦٣٢- دعا الوزراء إلى التعاون على أوسع نطاق من جانب جميع البلدان ومشاركتها في مواجهة دولية فعالة ومناسبة، واضعين في الاعتبار المسؤوليات التاريخية للبلدان المتقدمة ووفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكنها متباينة وقدرات كل منها، علاوة على الظروف الاجتماعية والاقتصادية، مع الاعتراف بالأولويات الإنمائية للبلدان النامية. وفي هذا الصدد أكد الوزراء مجدداً على أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها لا يزالان يعتبران الإطار المتعدد الأطراف المحوري للعمل التعاوني من أجل التصدي لتغيّر المناخ. وشدد الوزراء كذلك على أن يكون العمل في ظل الاتفاقية الإطارية مفتوحاً وموجهاً من جانب الأطراف، وشاملاً للجميع ويتصف بالشفافية ويؤدي إلى تعزيز التعددية من خلال قرارات ملموسة لإنجاز الأعمال الباقية بموجب خطة عمل بالي ووضع خطة عمل بموجب منهاج ديربان والوثيقة الختامية للدوحة والوثيقة الختامية لوارسو وتحديد فترة التزام ثانية في إطار بروتوكول كيوتو، مع تحديد جدول زمني واضح. وشدد الوزراء كذلك على أهمية أعمال الفريق العامل المخصّص المعني بمنهاج ديربان لتحقيق اعتماد بروتوكول أو صك

قانوني آخر أو وثيقة ختامية يتم الاتفاق عليها وتنطوي على قوة قانونية ملزمة بموجب الاتفاقية وتنطبق على جميع الأطراف في عام ٢٠١٥.

٦٣٣- شدد الوزراء على أنه يتعين على البلدان المتقدمة، في ظل مسؤوليتها التاريخية، أن تقود التصدي لهذا التحدي وفقاً لمبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، وخاصة مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة والقدرات الخاصة بكل منها، وتوفير الدعم المالي وبناء القدرات والدعم التقني للبلدان النامية لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بفعالية بموجب الاتفاقية الإطارية مع إيلاء المراعاة الكاملة إلى أن تنمية هذه البلدان اقتصادياً واجتماعياً والقضاء على الفقر تمثل أولويات قصوى وغالبة للبلدان النامية في سياق التنمية المستدامة.

٦٣٤- لاحظ الوزراء التقدم المحرز صوب معالجة تغيّر المناخ في الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في وارسو، بولندا، بما في ذلك النهوض بمنهاج عمل ديربان وإنشاء آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار وإطار وارسو للمبادرة المعززة والاتفاقات المعنية لتمويل المناخ والاستفادة من استنتاج خطة عمل بالي والقرارات المعتمدة في كانكون، المكسيك، وديربان، جنوب أفريقيا، والدوحة، قطر. وإذ يدركون أن فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو تفتقر إلى الطموح فقد أعربوا أيضاً عن أملهم في تعزيز مستوى فترة الالتزام في عام ٢٠١٤ وفقاً لما تفق الاتفاق عليه في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

٦٣٥- لاحظ الوزراء التقدم المحرز في أعمال الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان وشددوا على أن نتيجة أعمال الأطراف في إطار الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان يجب أن تمكنهم من مواصلة تعزيز التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية. وكرّر الوزراء تأكيدهم على أن العمل الذي يجري في إطار الفريق العامل المخصص ونتائجه يجب أن تكون بموجب الاتفاقية ووفقاً للأهداف والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف. ويجب ألا تؤدي العملية الجارية في إطار الفريق العامل المخصص إلى إعادة تفسير أو إعادة صياغة للاتفاقية.

٦٣٦- شدد الوزراء على الحاجة الملحة إلى سد فجوة الطموح وأعربوا عن قلقهم إزاء عدم وفاء البلدان المتقدمة بالتزاماتها. وفي سياق العمل لسد هذه الفجوة، يجب ألا يقتصر التركيز على التخفيف من آثار تغيّر المناخ بل يجب أن يشمل أيضاً الفجوات المتعلقة بالتمويل والتكنولوجيا ودعم بناء القدرات. وشددوا على أن البلدان المتقدمة يجب أن تقطع على

نفسها التزامات قوية وطموحة للتخفيف من آثار تغيّر المناخ مقترنة بتحديد أهداف كمية طموحة على صعيد الحد من الانبعاثات وفقاً لما تتطلبه العلم ولما تقرره الاتفاقية؛

٦٣٧- أخذ الوزراء علماً بالقرار ١ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية في دورته التاسعة عشرة "للسروع في أعمال التحضير المحلية للمساهمات المقررة المحدد وطنياً التي ترمع تقديمها، أو تكثيف تلك الأعمال، دون مساس بالطابع القانوني لهذه المساهمات، في سياق اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها ذات أثر قانوني بموجب الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف سعياً إلى تحقيق هذه الاتفاقية على النحو المبين في مادتها ٢، وإلى الإبلاغ بها قبل وقت كافٍ من انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف (بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٥ بالنسبة للأطراف المستعدة للقيام بذلك) على نحو ييسر وضوح المساهمات المقررة وشفافيتها وفهمها دون مساس بالطابع القانوني للمساهمات".

٦٣٨- يطالب الوزراء بتنفيذ القرار ٢ للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن "آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثير تغيّر المناخ" ودعوة البلدان المتقدمة الأطراف إلى تزويد البلدان النامية الأطراف بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، وفقاً للقرار ١ لمؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة وغير ذلك من القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

٦٣٩- يطالب الوزراء بأن يقوم الفريق العامل المخصص المعني بالمنهاج ديربان بإيلاء النظر الكامل للعواقب الاقتصادية والاجتماعية السلبية لتدابير التصدي لتغيّر المناخ، بطريقة مدججة ومتكاملة وأن يُدرج عناصر التنويع الاقتصادي والمناعة وإعادة تشكيل السياسات لأغراض الانتقال والترويج لنظام اقتصادي دولي مفتوح وداعم.

٦٤٠- شدّد الوزراء على أن يكون إنشاء النظام المقبل المتعدد الأطراف للمناخ والمقرّر الاتفاق عليه بحلول عام ٢٠١٥ بموجب الاتفاقية ووفقاً لمبادئها وأحكامها، وينبغي أن يتصدى لانشغالات البلدان النامية خاصة مبادئ العدالة والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة والقدرات ذات الصلة.

٦٤١- أعرب الوزراء عن ترحيبهم ودعمهم لرئاسة بيرو للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ الذي سيعقد في ليما، بيرو، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

٦٤٢- وأخذوا علماً أيضاً بمبادرة الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون بعقد "مؤتمر القمة المعني بالمناخ ٢٠١٤" في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في نيويورك، ورحبوا

بالاجتماع التمهيدي الرفيع المستوى في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، في ٤ و٥ أيار/مايو ٢٠١٤، على أساس أن ذلك لا يحكم مسبقاً على الاتفاقية الإطارية.

٦٤٣- أحاط الوزراء علماً بمبادرة حكومة إكوادور بشأن مفهوم الانبعاثات الصافية المتجنبة كبديل لآلية خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، بالإضافة إلى آليات سوق الكربون بموجب التخفيف الطوعي للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ.

٦٤٤- أكد الوزراء مجدداً على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لدعم الإجراءات التي اتخذتها البلدان النامية للتكيف وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وفقاً لقدراتها وظروفها الوطنية وكذلك مستوى الدعم الذي تحصل عليه، وتقوية التعاون على المستوى العالمي لمواجهة جملة أمور منها ظواهر التصحر وتدهور الأراضي وإزالة الغابات، وطالبوا المجتمع الدولي بإعطاء الأولوية لاحتياجات البلدان النامية، آخذاً في الحسبان احتياجات تلك البلدان الأكثر تعرضاً بصورة خاصة، وفقاً للمعايير المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، بالإضافة إلى توفير التمويل الطويل الأجل بدون شروط على أن يكون كافياً ومتزايداً ومتجدداً وإضافياً ويمكن التنبؤ به، وكذلك تطوير التكنولوجيا ودعمها، فضلاً عن بناء القدرات. ويتم إعطاء الأولوية للبلدان النامية الضعيفة بصفة خاصة، وتحديد البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة، والقاحلة وشبه القاحلة وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، وأفريقيا، والبلدان غير الساحلية، والبلدان النامية الأطراف التي تكون مناطقها عرضة لظواهر الفيضانات والجفاف والتصحر والمناطق ذات النظم البيئية الهشة والمعرضة للتواتر المتزايد للأحداث والاتجاهات بالغة الشدة والكارثية المرتبطة بتغيير المناخ.

٦٤٥- حث الوزراء المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية على التعامل مع الآثار الضارة لتغيير المناخ، وخاصة من خلال تقديم موارد مالية جديدة إضافية وكافية ويمكن التنبؤ بها، ولا ينبغي أن تكون بديلاً عن المساعدة الإنمائية الرسمية، بالإضافة إلى بناء القدرات والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها بشروط تساهلية وتفضيلية. كما أكد الوزراء من جديد، أنه ينبغي تنفيذ التزامات البلدان المتقدمة بتزويد البلدان النامية بالتمويل ونقل التكنولوجيا لأغراض تغيير المناخ وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وفي إطار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وفي هذا السياق، رحبوا بالقرار المتخذ لمواصلة برنامج العمل بشأن التمويل الطويل الأجل وعقد حوار وزاري رفيع المستوى كل سنتين بشأن التمويل المتصل بالمناخ ابتداءً من عام ٢٠١٤ وانتهاءً بعام ٢٠٢٠. كما طالب الوزراء البلدان المتقدمة الأطراف بتوضيح كيفية وصولهم إلى تحقيق هدف تعبئة ١٠٠ بليون دولار من دولارات

الولايات المتحدة كل سنة بحلول عام ٢٠٢٠ وطالبوا بتمويل رأسمال الصندوق الأخضر للمناخ بالكامل.

٦٤٦- شجّع الوزراء على تكثيف التعاون فيما بين بلدان الجنوب لمساندة البلدان النامية في التصدي لآثار تغيّر المناخ من خلال برامج التعاون الفني وبناء القدرات؛

٦٤٧- أكد الوزراء أن المحيطات والسواحل توفرّ موارد وخدمات قيّمة لدعم البشرية وأن الاستخدام المستدام للموارد الإيكولوجية البحرية سيعزّز الأمن الغذائي، ويزيد المرونة في التصدي لتغيّر المناخ بالنسبة للأجيال الحاضرة والمقبلة. وأكدوا كذلك على الحاجة إلى استحداث قياس للتكيّف الشامل لمعالجة الآثار ذات الصلة على المحيطات والسواحل، بما في ذلك من خلال زيادة بناء القدرات وتعزيز أنشطة الرصد العلمي ودعم السياسات السليمة بيئياً لتحقيق الإدارة المتكاملة للسواحل والمحيطات.

حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٢٦)

٦٤٨- أكد الوزراء مجدداً صلاحية وسلامة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً للجميع، بما في ذلك الحق في التنمية، وذلك على النحو التالي:

٦٤٨-١ أكد الوزراء من جديد على الأهمية الكبيرة التي تعلقها الحركة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتعهد بالوفاء بالالتزام بتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الرئيسية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ووفقاً للقانون الدولي. وأعادوا التأكيد كذلك على أن جميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التنمية، هي حقوق عالمية غير قابلة للتصرف وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وأن مسائل حقوق الإنسان يجب تناولها في السياق العالمي من خلال نهج بناء غير تصادمي وغير ميسّس وغير انتقائي يستند إلى الحوار، وبطريقة عادلة ومتكافئة، ومع الاسترشاد بمبادئ الموضوعية، واحترام السيادة الوطنية، وسلامة الأراضي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتجرد، وعدم الانتقائية، والشفافية، مع مراعاة الخصوصيات السياسية والتاريخية والاجتماعية والدينية والثقافية لكل بلد. وفي هذا الصدد أكدوا على استهجان الحركة وإدانتها القاطعة للانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان

(٢٦) ينبغي أن تقرأ هذه الفقرة مقترنة بالفقرات المتعلقة بالديمقراطية في الفصل الأول من هذه الوثيقة.

والحريات الأساسية والمواقف التي تشكّل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بهذه الحقوق والحريات وأعمال وأنشطة العنف التي تنتقص من التمتع الكامل بها؛

٢٤٨-٢ أكد الوزراء من جديد معارضتهم لجميع التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما فيها التدابير المستخدمة كأدوات لممارسة الضغط السياسي أو الاقتصادي أو المالي على أي بلد، وخصوصاً البلدان النامية. وأكدوا مجدداً أنه لا ينبغي تحت أي ظرف من الظروف حرمان الناس من سبل معيشتهم وتنميتهم. وأعرب الوزراء كذلك عن قلقهم بسبب استمرار فرض تلك التدابير التي تعوق رفاه سكان البلدان المتضررة، وتعرقّ التنفيذ الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم. وتحقيقاً لهذا الغرض، قرروا بحث إنشاء منصب ملائم لصاحب ولاية في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من أجل رصد مختلف الجوانب المتعلقة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الأحادية الطرف على تمتع سكان البلدان المتضررة بحقوق الإنسان؛

٢٤٨-٣ أكد الوزراء من جديد كذلك، وهم يضعون ميثاق الأمم المتحدة في الحسبان، أن العقوبات الاقتصادية والمالية تؤثر دائماً تأثيراً سلبياً على الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما أعمال الحق في التنمية. وهي كثيراً ما تحدث اضطراباً كبيراً في توزيع الأغذية والصيدلانيات وإمدادات الإصحاح، وتولّد أخطاراً تهدّد نوعية الغذاء وتوفّر المياه الصالحة للشرب، وتتداخل بصورة خطيرة مع سير أعمال نُظم الرعاية الصحية الأساسية والتعليم، وتقوّض الحق في العمل، وجميعها تشكّل عقبات خطيرة أمام التنمية في البلدان المستهدفة؛

٢٤٨-٤ أعرب الوزراء عن القلق لاستخدام تبرير خاطيء لازدراء الأديان بدعوة الحق في حرية التعبير، مع تجاهل الحدود المبيّنة بوضوح في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، ومن الفقرة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما فيها التوصيات الصادرة، في هذا الصدد، عن الهيئات المنشأة بموجب تلك المعاهدات، وشددوا على ضرورة أن تواصل جميع الدول الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والأديان مؤكدين على أهمية دور الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام في تعزيز التسامح واحترام وحرية الأديان والمعتقدات. وأكدوا مجدداً التزام جميع الدول الأطراف في العهد بموجب المادة ٢٠ التي تحظر أي دعوة إلى الكراهية

العنصرية أو الدينية تنطوي على تحريض على التمييز أو العداء أو العنف. وأعربوا عن دعمهم أيضاً لولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وهي الولاية المنقحة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٧؛

٥-٦٤٨ أكد الوزراء مجدداً حرية الفكر والتعبير ونشر الأفكار والمعلومات تعتبر عناصر أساسية لممارسة الديمقراطية. وأعربوا كذلك عن أن هذه الحريات يتعين ممارسة بمسؤولية، وفقاً للإطار التشريعي الوطني ذي الصلة ووثائق حقوق الإنسان الدولية؛

٦-٦٤٨ أكد الوزراء أنه رغم ضرورة تنسيق المبادئ التوجيهية بشأن إجراءات تقديم التقارير التي تتبعها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، إلا أنه ينبغي في الوقت نفسه بذل جهود أكبر لكفالة أن يكون عملها أكثر فعالية وموضوعية وشفافية وخضوعاً للمساءلة. بالإضافة إلى ضمان المزيد من التوازن في عضويتها وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وتمثيل مختلف النظم القانونية، وكذلك التأكد من أن الأعضاء المرشحين لعضوية هيئات المعاهدات سيعملون فيها بصفتهم الشخصية وأنهم يتصفون بشخصية أخلاقية رفيعة وأن يكون مشهوداً لهم بالتجرد والكفاءة في مجال حقوق الإنسان؛

٧-٦٤٨ رحّب الوزراء باعتماد الجمعية العامة للقرار ٢٥٤/٦٦ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ والذي يقضي بإنشاء عملية حكومية دولية مفتوحة تابعة للجمعية العامة تعنى بتقوية وتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في نيويورك، وأخذوا علماً باختتام العملية بعد اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٦٨/٦٨ وأعربوا أيضاً عن تقديرهم للأعمال التي قامت بها إندونيسيا وتونس في تسهيل هذه العملية؛

٨-٦٤٨ أعرب الوزراء عن القلق إزاء عدم تمثيل بلدان عدم الانحياز أو عدم تمثيلها بدرجة كافية في الملاك الوظيفي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وعضوية هيئات المعاهدات وكذلك الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وشددوا على ضرورة كفالة التمثيل الكافي لبلدان عدم الانحياز في هذه الهيئات والإجراءات على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف؛

٩-٦٤٨ أكد الوزراء مجدداً أنه يتعين على المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تضطلع بمهامها وفقاً للولاية المحددة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

١٤١/٤٨، بما في ذلك تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة باعتبارها الجهاز العالمي في الأمم المتحدة؛

١٠-٦٤٨ أكد الوزراء من جديد أنه ينبغي حظر استغلال حقوق الإنسان واستخدامها كأداة لتحقيق أغراض سياسية بما في ذلك استهداف بلدان بعينها بطريقة انتقائية لاعتبارات دخيلة، مما يُعد منافياً للمبادئ التأسيسية للحركة ولميثاق الأمم المتحدة. وحثوا على إيلاء الاهتمام الكافي، عند مناقشة حقوق الإنسان، لقضايا الفقر والتخلف والتهميش وعدم الاستقرار والاحتلال الأجنبي، وكلها أمور تولّد الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي وانتهاك الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، وهي مسائل يستحيل فصلها عن أي مناقشة مجدية تتصل بحقوق الإنسان؛

١١-٦٤٨ أكد الوزراء مجدداً على أن الديمقراطية والحكم الرشيد على الصعيدين الوطني والدولي، والتنمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، ولا سيما الحق في التنمية، كلها أمور مترابطة يعزّز بعضها بعضاً. واعتماد أي تدابير أو قواعد أو سياسات حصرية من جانب واحد ضد البلدان النامية، تحت أي ذريعة أو لأي اعتبار، يشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق الأساسية لسكان تلك البلدان؛

١٢-٦٤٨ أكد الوزراء من جديد أن الجوع يشكل انتهاكاً لكرامة الإنسان، ودعوا إلى اتخاذ التدابير العاجلة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل القضاء عليه. وأكدوا أيضاً من جديد حق كل إنسان في الحصول على الطعام المأمون والمغذي بما يتفق مع الحق في الغذاء والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع بحيث يتاح له النماء الكامل والاحتفاظ بقدرته البدنية والذهنية. وأقر الوزراء بأهمية الأمن الغذائي لأعمال الحق في الغذاء للجميع. وشددوا أيضاً على أنه من الجوهري أن تدعم الدول الجهود المبذولة للقضاء على الفقر والجوع (الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية)؛

١٣-٦٤٨ أعرب الوزراء عن عميق قلقهم بسبب الأثر السلبي على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها من جراء مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة و/أو اعتراض الاتصالات خارج إقليم الدولة، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما تجري على نطاق واسع؛

١٤-٦٤٨ جدد الوزراء الإعراب عن قلقهم إزاء الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة والحق في التنمية، من جراء الإرهاب والتطرف العنيف، بما في ذلك ما ترتكبه قوات الاحتلال الأجنبي في

الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، وأكدوا مرة أخرى إدانتهم لجميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها وصورها وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٥-٦٤٨ أكد الوزراء تزايد قلقهم واستيائهم بسبب إزاء الاستهتار الصارخ بالحياة وما يصحبه من تدمير متعمد للممتلكات على النحو الذي شهدته مؤخراً الأراضي الفلسطينية المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، بما فيها الجولان السوري المحتل ولبنان. ورحب الوزراء بالقرار ١/٥ لمجلس حقوق الإنسان والذي يقضي بإدراج بند دائم في جدول أعمال المجلس بعنوان ”حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى“؛

١٦-٦٤٨ رحّب الوزراء أيضاً بالقرارات المعتمدة مؤخراً في الدورات العادية والاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان والدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المستأنفة للجمعية العامة بشأن الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة؛

١٧-٦٤٨ أكد الوزراء مجدداً على حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي في الكفاح من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير؛

١٨-٦٤٨ أكد الوزراء مجدداً على ضرورة بذل الجهود من أجل ترسيخ وتعزيز احترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك الحق في التنمية، وإنشاء مؤسسات ديمقراطية ووضع سياسات اقتصادية سليمة تلبي احتياجات الناس. وأكدوا في هذا السياق الحاجة إلى المبادئ الجوهرية مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة، والالتزامات بالأنظمة المالية والنقدية والتجارية والدولية، ومشاركة البلدان النامية بشكل كامل وفعال في عمليات صنع القرار ووضع المعايير؛

١٩-٦٤٨ أبرز الوزراء أهمية التعاون بين الدول في توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، التي يجب تقديمها عند طلبها، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وموافقتها؛

٢٠-٦٤٨ رحّب الوزراء بزيادة تمثيل المرأة في أعلى المستويات السياسية وفي الجمعيات المنتخبة. بما في ذلك الأمثلة الأخيرة في الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، وفي هذا السياق شددوا على أهمية دعم مشاركة المرأة على قدم المساواة في النظم السياسية للدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز وفقاً للهدف ٣ من الأهداف

الإغائية للألفية: "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة". وفي هذا الصدد، لاحظ الوزراء باهتمام كبير السياسة الجديدة التي تنتهجها الأمم المتحدة بتشجيع مشاركة المرأة في الهياكل الرئيسية لكبار المسؤولين بها؛

٢١-٦٤٨ رحّب الوزراء بالمؤتمر السادس للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي عقد في نيويورك من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وأعربوا عن التزامهم بتعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالكامل وعلى قدم المساواة. ودعا الوزراء جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري إلى النظر في الانضمام إليهما.

٢٢-٦٤٨ رحب الوزراء أيضاً بالوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإغائية للألفية وسائر الأهداف الإغائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: "سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده" الذي عقد في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، كجهد بُذل لدعم التنمية الشاملة للإعاقة والتزام المجتمع الدولي بالنهوض بحقوق جميع الأشخاص، وهي الحقوق المترسخة في مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأقر الوزراء بأن الأشخاص ذوي الإعاقة هم عاملون للتنمية ومستفيدون منها وأقروا بمساهماتهم في تنفيذ الأهداف الإغائية للألفية وغيرها من الأهداف الإغائية المتفق عليها دولياً والأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٥ وما بعدها؛

٢٣-٦٤٨ رحّب الوزراء أيضاً بقيام الأمين العام بتعيين ممثل شخصي معني بالإعاقة والوصول يوم ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وتطلعوا إلى قيامه بعمله، الذي سيمثل مساهمة جوهرية في جهود الأمم المتحدة الجارية لتحقيق مجتمع أكثر شمولاً للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٤-٦٤٨ رحّب الوزراء بالمعاهدة الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية باسم معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، الموقعة في مراكش في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

٢٥-٦٤٨ أعرب الوزراء عن قلقهم البالغ إزاء "المعايير والإجراءات المشتركة لإعادة رعايا البلدان الثالثة المقيمين بشكل غير قانوني"، المعروفة باسم توجيه إعادة، الذي أقره البرلمان الأوروبي في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأكدوا على

وجهة نظرهم بأن هذا الأمر يشكل انتهاكاً خطيراً لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منظمة العمل الدولية ذات الصلة. وأبرزوا أيضاً الطابع التمييزي لهذا الأمر الذي يذهب إلى حد تجريم الهجرة ويزيد من حدة التوترات الاجتماعية والعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب، وما يستتبع ذلك من إساءة معاملة المهاجرين وأسرههم؛

٢٦-٦٤٨ أكد الوزراء على ضرورة قيام جميع الدول بمعالجة قضية الهجرة الدولية عبر حوار تعاوني على قدم المساواة، وفي هذا الصدد، حثوا الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بشدة على الامتناع عن اتخاذ أي نوع من التدابير لوصم بعض الجماعات أو الأفراد، بمن فيهم رعايا بلدان ثالثة وأسرههم، ودعوا هذه الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٢٧-٦٤٨ أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء التشريعات وتفسيراتها والممارسات والتدابير المعترف من قبل بعض الدول، وأيضاً المبادرات التشريعية التي قد تؤدي إلى معاملة تمييزية ضد المهاجرين وإلى تقييد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها، ويؤكدون مجدداً أنه يتعين على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في اتخاذ تدابير بشأن الهجرة والأمن الحدودي ووضعها موضع التنفيذ، أن تمتثل لالتزاماتها وفق القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين.

٢٨-٦٤٨ أدان الوزراء بشدة مظاهر وأعمال العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب، وما يتصل بها من التعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي تُطبّق عليهم في كثير من الأحيان، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد؛ وحثوا الدول على أن تُطبّق القوانين القائمة، وأن تعززها حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالأعمال والمظاهر والتعبيرات التي تنطوي على كره الأجانب والتعصب ضد المهاجرين من أجل القضاء على إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب؛

٢٩-٦٤٨ أكد الوزراء مجدداً واجب الدول الأعضاء بأن تدعم وتحمي بفعالية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، لا سيما تلك الخاصة بالنساء والأطفال، بغض النظر عن وضعهم، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي أطراف فيها.

٦٤٨-٣٠ أعرب الوزراء عن عميق القلق بسبب زيادة حالات انتهاكات حقوق الإنسان والتعدي عليها من جانب بعض الشركات عبر الوطنية وكرروا تأكيدهم على ضرورة التأكد من توفير الأشكال الملائمة من الحماية والعدالة وسُبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والتعدي عليها نتيجة أنشطة الشركات عبر الوطنية؛

٦٤٨-٣١ أكد الوزراء أن الشركات عبر الوطنية تتحمل مسؤولية حماية جميع حقوق الإنسان واعترفوا بأن الشركات عبر الوطنية ينبغي أن تمتنع عن انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦٤٩- أقرّ الوزراء بأهمية التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ورحبوا في هذا الصدد باعتماد قرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٦ المتعلق بإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٦٥٠- أخذ الوزراء علماً مع التقدير بإقرار الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كخطة إيجابية وهامة نحو تحقيق معاملة كافة حقوق الإنسان على قدم المساواة.

٦٥١- واتساقاً مع المواقف المبدئية المشار إليها أعلاه واسترشاداً بها وتأكيداً على ضرورة الدفاع عن تلك المواقف وصونها وتعزيزها اتفق الوزراء على اتخاذ تدابير ومبادرات من بينها ما يلي:

٦٥١-١ تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً لجميع الشعوب، ولا سيما الحق في التنمية، وتوفير إطار فعال لها، بما في ذلك وسائل الانتصاف أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما يتصل بذلك من المبادئ التأسيسية للحركة وميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتماشياً مع التزامات الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية؛

٦٥١-٢ النظر في توقيع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه، حتى يتسنى دخوله حيز التنفيذ؛

٦٥١-٣ تعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولية من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار على الصعيد الدولي؛

٦٥١-٤ حث البلدان المتقدمة على الانخراط في شراكات فعالة مثل الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد) وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بغرض ممارسة تلك البلدان لحقها في التنمية بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٦٥١-٥ التشديد على التمسك بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالمبادئ التأسيسية للحركة، ومعارضة وإدانة الانتقائية والمعايير المزدوجة في الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها وكذلك محاولات استغلال حقوق الإنسان أو استخدامها كأداة لتحقيق أغراض سياسية؛

٦٥١-٦ التأكيد مجدداً على ضرورة حماية آلية الاستعراض الدولي الشامل في إطار مجلس حقوق الإنسان من التسييس وازدواجية المعايير والحيلولة دون إساءة استخدام هذه الآلية أو التلاعب بها من أجل صون النهج التعاوني في مجلس حقوق الإنسان؛

٦٥١-٧ ترسيخ حضور حركة عدم الانحياز بتعزيز مواقفها خلال المداولات التي تجري في المحافل الدولية الرئيسية، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، باعتبار ذلك مساهمة في دفع التنسيق والتعاون بين كيانات الأمم المتحدة المذكورة أعلاه من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٦٥١-٨ تحديث وتقديم مشاريع قرارات في اللجنة الثالثة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بشأن: الحق في التنمية؛ وحقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية؛ والترويج لمبدأ التوزيع الجغرافي والعاقل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ وحقوق الإنسان والتنوع الثقافي؛ وتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والنظر في تقديم الاشتراك في تقديم مبادرات أخرى تعزز احترام المواقف المبدئية للحركة في هذا المجال من مجالات التعاون الدولي؛

٦٥١-٩ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، لا سيما الحق في التنمية باعتباره حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً أصيلاً من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

٦٥١-١٠ التأكيد مجدداً على هدف تحويل الحق في التنمية إلى واقع يعيشه الجميع على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة للألفية وإعلان الأمم المتحدة

بشأن الحق في التنمية، وإيلاء الاعتبار الواجب لما تنطوي عليه التدابير القسرية الاقتصادية والمالية الانفرادية من آثار سلبية على أعمال الحق في التنمية؛

٦٥١-١١ حث جميع الدول على ضمان قدر أكبر من الحماية لسكانها في سياق مكافحة الإرهاب والجرائم عبر الوطنية، وفي هذا الصدد حث جميع الدول كذلك على أن تكفل أن تكون قوانينها أو تشريعاتها الوطنية، وخاصة ما يتعلق منها بمكافحة الإرهاب، غير مقيّدة لحقوق الأفراد أو قائمة على التمييز أو كراهة الأجانب؛

٦٥١-١٢ حث جميع الدول على أن تكفل في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات بدون طيار المسلحة، أن تكون متماشية مع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وخاصة من ناحية مبدأي التمييز والتماسك؛

٦٥١-١٣ تشجيع الدول على أن تقوم، في سياق مكافحة الإرهاب، بإجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة بتقصي الحقائق كلما كانت ثمة قرائن معقولة تشير إلى احتمال وقوع إخلال بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف كفالة المساءلة (الفقرة ١٨ من منطوق القرار ١٧٨/٦٨)؛

٦٥١-١٤ السعي إلى زيادة قبول وتفعيل وإعمال الحق في التنمية على الصعيد الدولي، وحث جميع الدول على صياغة السياسة الوطنية اللازمة على المستوى الوطني واتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان، وكذا حث جميع الدول على توسيع وتعميق التعاون المفيد للطرفين لضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها، في سياق تعزيز التعاون الدولي الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية، واطاعة في اعتبارها أن التقدم الدائم نحو إعمال هذا الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، فضلاً عن علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على المستوى الدولي؛

٦٥١-١٥ حث آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ضمان منح الأولوية لتفعيل الحق في التنمية، بطرق من بينها وضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية في إطار الآلية ذات الصلة، مع مراعاة توصيات المبادرات ذات الصلة^(٢٧)؛

٦٥١-١٦ اقترح عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى بشأن الحق في التنمية برعاية الأمم المتحدة والسعي لعقده والعمل من أجل ذلك؛

٦٥١-١٧ تعميم الحق في التنمية في صلب السياسات والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها وصناديقها، وفي سياسات واستراتيجيات النظم المالية والتجارية الدولية المتعددة الأطراف، على أن يراعى في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية للدوائر الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما في ذلك إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، هي أمور لا غنى عنها في أعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة التمييزية فيما يتعلق بالمسائل التي تهم البلدان النامية استناداً إلى اعتبارات سياسية أو اعتبارات غير اقتصادية؛

٦٥١-١٨ دفع المواقف المشتركة للحركة قُدماً مع حُسن التنسيق فيما بينها في المحافل الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان، وذلك بهدف تدعيم التعاون والتنسيق الدوليين في مجال تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٦٥١-١٩ النظر في عقد اجتماع لحركة عدم الانحياز بشأن قضية حماية حقوق الإنسان للمدنيين في حالات النزاعات المسلحة؛

٦٥١-٢٠ تشجيع المؤسسات الوطنية المستقلة القائمة المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها أمناء المظالم حيثما يوجدون، على القيام بدورهم البناء على أساس من التجرد والموضوعية، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في بلدانهم، وفي هذا السياق فإنهم يطلبون إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم مساعدات أكبر، بناءً على طلب الحكومات المهتمة، في إنشاء وتسيير

(٢٧) تشمل توصيات المبادرات ذات الصلة الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى المعنية بتفعيل الحق في التنمية (جنيف، شباط/فبراير ٢٠٠٤) والتي عقدت في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان، وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتفعيل الحق في التنمية، وكذا توصيات الدورة الثامنة لفريق العمل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية وخاصة خريطة الطريق، التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان بقراره ٤/٤ الصادر بتوافق الآراء في دورته الرابعة.

مؤسساتها الوطنية. كما رحّب الوزراء باعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين القرار ١٦٣/٦٧ المعنون ”دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرهما من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“؛

٢١-٦٥١ مناشدة البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز والمجتمع الدولي دعم أهداف وأعمال مجلس حقوق الإنسان الذي أنشئ كجهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة، ويؤكدون على الحاجة الشديدة لكفالة خلو عمل المجلس من أي تسييس أو ازدواجية في المعايير أو أي انتقائية؛

٢٢-٦٥١ الدفاع عن مواقف دول حركة عدم الانحياز في إطار منظمة العمل الدولية وتعزيزها، وتحقيقاً لذلك:

(أ) الاستمرار في عقد اجتماعات وزراء العمل لدول عدم الانحياز في إطار كل انعقاد لمؤتمر العمل الدولي، وفي هذا السياق رحّب الوزراء بعقد اجتماع وزراء العمل لبلدان حركة عدم الانحياز على هامش الدورة ١٠١ لمنظمة العمل الدولية في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(ب) الاستمرار في تعزيز الشفافية والمزيد من المشاركة الديمقراطية لجميع الأطراف الفاعلة في آليات وإجراءات منظمة العمل الدولية؛

(ج) متابعة ودعم الاتفاقات الواردة في إعلان الوزراء العمل لبلدان حركة عدم الانحياز المعتمدين في الاجتماع الوزاري الذي عقد في جنيف في إطار مؤتمر العمل الدولي السادس والتسعين في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ فيما يتعلق بإصلاح طرق عمل لجنة تطبيق المعايير وتوسيع لجنة حرية تكوين الجمعيات؛

(د) التأكيد مجدداً على عزمهم والتزامهم بالتنفيذ الكامل لإعلانات حركة عدم الانحياز المعتمدة في اجتماع وزراء العمل لبلدان حركة عدم الانحياز المنعقد في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في جنيف فيما يتعلق بمتابعة إعلان الحركة المذكورين أعلاه والصادرين في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وكذلك ”الذكرى السنوية التسعين لإنشاء منظمة العمل الدولية والأزمة المالية والاقتصادية الدولية“؛

(هـ) الترحيب في هذا الصدد بالميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمدته الدورة الثامنة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي المنعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وبخاصة تأكيده على البعد الاجتماعي للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الحالية، وكذا إبراز النهج الاجتماعي في تناول الأزمة، وذلك بوضع قضايا التوظيف

والعمل بالإضافة إلى الحماية الاجتماعية في قلب الإجراءات التحفيزية وغيرها من السياسات ذات الصلة لمواجهة الأزمة.

العنصرية والتمييز العنصري والرق

٦٥٢- أكد الوزراء مجدداً إدانتهم لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك المنابر والأنشطة ذات الصلة، والتي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحول دون تكافؤ الفرص. كما ذكروا المجتمع الدولي بالتمسك باعترافه بأن الرق وتجارة الرق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، تعد جرائم ضد الإنسانية، وأن موارث العبودية وتجارة الرق والاستعمار والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والإبادة الجماعية وغير ذلك من صور الاستبعاد تتجلى في الفقر والتخلف والتهميش والإقصاء الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي في العالم النامي.

٦٥٣- رحّب الوزراء باعتماد الجمعية العامة القرارين ١٩/٦١ و ١٢٢/٦٢ المتعلقين بإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وتداعيها، وكذلك قرارات الجمعية العامة ٥/٦٣ و ٢٣٩/٦٥ و ١٤/٦٦ و ١٠٨/٦٧ و ٧/٦٨ بشأن النصب التذكاري الدائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

٦٥٤- رحّب الوزراء أيضاً باعتماد الجمعية العامة القرار ٢٣٩/٦٥ وأعادوا إلى الأذهان تخصيص يوم ٢٥ آذار/مارس من كل عام يوماً دولياً تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وأعادوا التأكيد على أهمية برامج التوعية التثقيفية بشأن تجارة الرقيق والرق نظراً لتنوع الاستراتيجيات ذات الصلة التي ترمي إلى تنقيف الأجيال المقبلة وزيادة الوعي لديها بخصوص أسباب ونتائج وميراث تجارة الرق عبر المحيط الأطلسي والدروس المستفادة منها، والتعريف بأخطار العنصرية والتحيز، وشجعوا على العمل المتواصل في هذا المضمار. وعبروا عن تأييدهم ومساندهم للجهود الجارية من أجل إنشاء نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي كي يقام في مكان بارز بمقر الأمم المتحدة. ورحبوا أيضاً بإنشاء صندوق لهذا الغرض، وأعربوا عن تقديرهم للأعضاء الذين ساهموا فيه بالفعل وشجعوا الآخرين لكي يحذوا حذوهم.

٦٥٥- أعرب الوزراء عن قلقهم العميق من الآثار السلبية التي تحدثها الأشكال المعاصرة للرق والاتجار بالبشر على حقوق الإنسان والتنمية وزيادة تعرض الدول لمثل هذه الجرائم. وأكدوا مجدداً على الحاجة إلى العمل الجماعي لمكافحة الأشكال المعاصرة للرق والاتجار بالبشر.

٦٥٦- أعرب الوزراء عن أسفهم لحالات التعصب الديني والثقافي، وسوء الفهم، والتعصب، والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو اختلاف النظم مما يقوّض التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعرقل نشر ثقافة السلام. فالتعددية والتسامح والحوار وفهم التنوع الديني والثقافي أمور جوهرية للسلام والوئام. أما الأفعال التي تنطوي على التحيز والتمييز والتنميط والتوصيف على أسس عنصرية ودينية وطائفية فهي تمثل إهانة لكرامة الإنسان والمساواة وينبغي عدم التغاضي عنها. واحترام الديمقراطية وحقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح من جانب الحكومات، وكذلك فيما بين الأقليات، تعتبر أموراً محورية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما أكدوا مجدداً على أن الدول تتحمل واجب كفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وبمساواة تامة أمام القانون.

٦٥٧- رحب الوزراء بالمساهمة الإيجابية التي تقدمها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من خلال الاتصالات السريعة والواسعة النطاق، وإمكانية زيادة استخدام التقنيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت، وخصوصاً من قبل المؤسسات التعليمية الوطنية، وإنشاء شبكات للتثقيف وزيادة الوعي، وبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، سواء في المدرسة أو خارجها، فضلاً عن قدرة شبكة الإنترنت على تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وكذلك احترام التنوعات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية.

٦٥٨- رحب الوزراء بمساهمات الدول الأعضاء في الاحتفال في عام ٢٠١٠ بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات، التي أعلنتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) من خلال أنشطة ومبادرات مختلفة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بالتنسيق مع اليونسكو. كما ناشدوا جميع الدول النظر في إمكانية الإعلان عن عقد للأمم المتحدة يخصص للحوار بين الأديان والثقافات، والتفاهم، والتعاون من أجل السلام.

٦٥٩- رحّب الوزراء باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٢٣٧/٦٨ بشأن إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي أعلن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، ليبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، تحت شعار ”المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية“، على أن يبدأ رسمياً فور انتهاء المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

٦٦٠- وفي معرض التذكير بمعارضة الحركة لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والإعراب عن القلق الجدي إزاء عودة أشكال عنصرية من هذه الجرائم البشعة إلى الظهور في أنحاء مختلفة من العالم، فقد أخذ الوزراء علماً بالتقدم الجاري الذي حققته الدول على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بالتركيز على المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتنفيذ إعلان ديربان وبرنامج العمل الخاص به على نحو فعال. ومن أجل ذلك حث الوزراء مجلس حقوق الإنسان، من خلال الفريق العامل الحكومي الدولي الذي أنشئ لهذا الغرض، على استكمال وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

٦٦١- رحّب الوزراء كذلك بإطلاق العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢) ومن أجله ستقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بتقديم خطة عمل لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات ودعم التسامح والتفاهم المتبادل؛

٦٦٢- أيّد الوزراء الإعلان السياسي الذي أقره الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان وأكدوا من جديد التزامهم بالتنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لعام ٢٠٠١ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان في ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد أكدوا مجدداً على صلاحية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١، باعتبارهما الوثيقة التوجيهية التي تشكّل قاعدة صلبة بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٦٦٣- كرّر الوزراء دعوتهم للدول المتقدمة والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك المؤسسات المالية الدولية للوفاء بالالتزامات الواردة في القسم الرابع من إعلان وبرنامج عمل ديربان المعنون "توفير سبل الانتصاف والطعن والحيثية وغير ذلك من التدابير الفعالة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي".

٦٦٤- أكد الوزراء على الحاجة إلى مزيد من التصميم والإرادة السياسية في مواجهة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع مناحي الحياة وفي مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك ما يقع تحت وطأة الاحتلال الأجنبي.

٦٦٥- لاحظ الوزراء عزم مؤتمر استعراض ديربان، على نحو ما نصّت عليه المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على تفعيل الحظر الكامل والفعال لأي دعوة

لمناصرة الكراهية والوطنية أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وتنفيذ ذلك من خلال جميع الإجراءات التشريعية والتدابير المتعلقة بالسياسات والتدابير القضائية اللازمة.

٦٦٦- دعا الوزراء جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك من لم يشارك في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠٠١)، وكذلك مؤتمر استعراض ديربان (٢٠٠٩)، إلى تنفيذ جميع نصوص إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر استعراض ديربان لمحاربة ويلات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تنفيذاً تاماً وفعالاً.

القانون الإنساني الدولي

٦٦٧- حث الوزراء على الاستمرار في إعطاء الأولوية الواجبة للترويج للتعريف بالتزامات الدول الأطراف واحترامها ومراعاتها بمقتضى صكوك القانون الإنساني الدولي، ولا سيما ما يتعلق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليهما لعام ١٩٧٧، وشجعوا الدول على النظر في التصديق على البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ أو الانضمام إليهما. وفي هذا الصدد، ومع مراعاة حجم واستمرار انتهاكات وخروقات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، طالب الوزراء حكومة سويسرا، باعتبارها الوديع لاتفاقيات جنيف، بأن تقوم بعمل ترتيبات عاجلة لعقد مؤتمر للأطراف الثانية المتعاقدة الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لاعتماد إجراءات قانونية تكفل احترام الاتفاقيات والالتزام بها في هذه الحالة.

٦٦٨- طالب الوزراء جميع الأطراف الداخلة في صراعات مسلحة دولية بمضاعفة جهودها من أجل الالتزام بواجباتها وفق القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مبدأ التناسب، من خلال حملة أمور منها حظر استهداف السكان المدنيين، والممتلكات المدنية، وبعض الممتلكات الخاصة أثناء أي صراع مسلح، وإلزام الأطراف في أي نزاع بتوفير الحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ضد المنشآت المدنية والمستشفيات ووسائل النقل ومواد الإغاثة ووسائل توزيع هذه المواد.

٦٦٩- أكد الوزراء مجدداً إدانة حركة عدم الانحياز للهجمات المتزايدة ضد أمن وسلامة العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، وحثوا حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ضمان احترام حماية العاملين في المنظمات الإنسانية طبقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة. وينبغي للوكالات الإنسانية والعاملين بها احترام القانون الإنساني الدولي وقوانين البلدان التي يعملون بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعونة الإنسانية المنصوص عليها في قرار

الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ ومرفق هذا القرار، وعدم التدخل وكذلك احترام القيم الثقافية والدينية وغيرها من القيم الأخرى لسكان البلدان التي يعملون بها.

٦٧٠- ذكر الوزراء بالحماية التي يمنحها القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة للأشخاص الذين يتم القبض عليهم فيما يتصل بالتراعات الدولية المسلحة.

٦٧١- واتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشاداً بها، وتأكيداً على الحاجة إلى الدفاع عن تلك المواقف والمحافظة عليها وتعزيزها، وافق الوزراء على اتخاذ إجراءات من بينها ما يلي:

٦٧١-١ دعوة الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، والبروتوكولين الإضافيين الخاصين بها، إلى النظر في القيام بذلك؛

٦٧١-٢ حث الدول على الالتزام الكامل بأحكام القانون الإنساني الدولي وخاصة تلك الأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، من أجل حماية ومساعدة المدنيين بالأراضي المحتلة، وكذلك حث المجتمع الدولي والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على زيادة المساعدة الإنسانية المقدمة للمدنيين في ظل الاحتلال الأجنبي؛

٦٧١-٣ التشديد على وجوب معاملة الأشخاص المحتجزين أو الذين وقعوا في الأسر جراء التراعات الدولية المسلحة بأسلوب إنساني واحترام كرامتهم المتأصلة وفق ما يكفله لهم القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة.

المساعدة الإنسانية

٦٧٢- أكد الوزراء مجدداً أن المساعدة الإنسانية يجب ألا تكون موضع التسييس ويجب تقديمها مع مراعاة الاحترام الكامل لمبادئ الإنسانية والحياد والتجرد على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ ومرفق القرار، الذي يتضمن المبادئ التوجيهية لتنسيق المساعدات الإنسانية، وشددوا على أن جميع الكيانات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات المتصلة بها يجب أن تعمل طبقاً لولاية كل منها وتماشياً مع القانون الإنساني الدولي والقانون الوطني. وأكدوا مجدداً على ضرورة احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية احتراماً كاملاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق أكدوا على ضرورة أن يتم تقديم المساعدة الإنسانية بناءً على طلب البلد المتضرر وموافقته عليها.

٦٧٣- أكد الوزراء مجدداً التزام الحركة بتعزيز التعاون الدولي من أجل توفير المساعدة الإنسانية، ومع مراعاة الامتثال الكامل لميثاق الأمم المتحدة ومع مراعاة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وخاصة القرار ١٨٢/٤٦. وفي هذا الصدد أكدوا مجدداً رفض الحركة لما يسمى "حق" التدخل الإنساني والذي لا يوجد له أساس في ميثاق الأمم المتحدة أو في القانون الدولي.

٦٧٤- أكد الوزراء على الصبغة المدنية الأساسية للمساعدة الإنسانية، وأكدوا من جديد على أن الحاجة تقوم، في الحالات التي تستخدم فيها القدرات والأصول العسكرية لمساندة تنفيذ المساعدات الإنسانية، إلى استخدامها بموافقة الدولة المتضررة وبما يتماشى مع القانون الوطني والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني، مع الاحترام الكامل للمبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦.

٦٧٥- شدد الوزراء على أن الدولة المتضررة هي المسؤولة أولاً وأخيراً عن الاستجابة في حالة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى التي تقع في أراضيها ومساعدة ضحاياها. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة المتضررة تقوم بالدور الرئيسي في المبادرة بالمساعدات الإنسانية داخل أراضيها وتنسيقها وتنظيمها وتوصيلها.

٦٧٦- أكد الوزراء أيضاً مسؤولية جميع الدول في الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك التأهب، فضلاً عن الاستجابة، وبذل جهود التعافي المبكر، من أجل تقليل تأثير الكوارث الطبيعية إلى أدنى حد، وأقروا بأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها البلدان المتضررة التي قد تكون قدراتها محدودة في هذا الصدد.

٦٧٧- دعا الوزراء المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم الكامل بما في ذلك الموارد المالية، من أجل توفير المساعدات الإنسانية الطارئة على جميع المستويات وأكدوا ضرورة استمرار المتابعة والإشراف والاستعراض من جانب الجمعية العامة للأنشطة التي يقوم بها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ التابع للأمم المتحدة للتأكد من تأديته لوظيفته اتساقاً مع المبادئ المتفق عليها والواردة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦. وأكدوا مجدداً أهمية القيام فوراً بتخصيص موارد من الصندوق كجزء من المساعدات الإنسانية الطارئة المقدمة إلى البلد المتضرر.

٦٧٨- أكد الوزراء من جديد على أنه يجب، في إطار تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية المدنية، أن تواصل كيانات الأمم المتحدة المعنية العمل بالتنسيق الوثيق مع الحكومات الوطنية وتماشياً مع السياسات والبرامج الوطنية التي يجري تنفيذها من أجل توفير المساعدة للسكان المتضررين. وأكد الوزراء مجدداً أيضاً ضرورة قيام هذه الكيانات بتنسيق العمل فيما بينها في

تقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين المتضررين الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي وذلك وفقاً لأحكام القانون الإنساني الدولي.

٦٧٩- حث الوزراء على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين كيانات تقديم المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والبلدان المانحة وبين الدولة المتضررة، بهدف تخطيط وتسليم المعونة الإنسانية في حالات الطوارئ وبطرق تساعد على سرعة التعافي وكذلك استدامة جهود إعادة التأهيل والإعمار.

٦٨٠- أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء المعاناة الإنسانية والتأثير الاقتصادي الذي تسببه الكوارث الطبيعية في جميع أنحاء العالم وبصفة خاصة مأساة الكوارث الطبيعية التي أودت بحياة الكثيرين في الفلبين وهايتي وباكستان وشيلي ودول منطقة البحر الكاريبي وأجزاء كثيرة من القارة الأفريقية، وشجعوا المجتمع الدولي والسلطات الوطنية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية، على توثيق التعاون فيما بينها للاستجابة في حالات الكوارث الطبيعية من خلال تعزيز تدابير التأهب للطوارئ والتخفيف من حدة الطوارئ وإدارة الاستجابة، مثل الآليات الإقليمية للاستجابة للطوارئ والنظم الإقليمية للتحذير المبكر وكذلك تبادل المعلومات على جميع المستويات.

٦٨١- يُشجّع الوزراء منظومة الأمم المتحدة على بذل كافة الجهود للتعجيل بالإدماج الكامل للحد من المخاطر وتعميمه في صلب برامجها وأنشطتها لضمان إسهامها في تنفيذ إطار عمل هيوغو والأهداف الإنمائية للألفية لإيلاء النظر الواجب للتعبير عنه في إطار الحد من مخاطر الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥ (المهدف ٢ من إطار عمل هيوغو) وأهداف التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك يُقر الوزراء بأهمية عمل الأمم المتحدة في مجال الحد من خطر الكوارث، والطلبات المتزايدة على أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، والحاجة إلى توفير المزيد من الموارد المستقرة والمتزايدة والتي يمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب من أجل تنفيذ الاستراتيجية؛ ويطلبون في هذا الصدد أن يقوم الأمين العام بالنظر في أفضل السبل لدعم تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث آخذاً في الحسبان الدور المهم الذي تضطلع به الأمانة في هذا الصدد للتأكد من توفير الموارد الملائمة لتشغيلها.

٦٨٢- أعرب الوزراء عن قلقهم أيضاً بسبب ضيق القدرات والتنسيق الذي يعوق النظام الدولي لتقديم المساعدات الإنسانية في مواجهة التحديات الناجمة عن ضخامة حجم بعض الكوارث الطبيعية الأخيرة.

٦٨٣- شجّع الوزراء الدول على تنفيذ التزاماتها المتعلقة بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية وإلى الدول التي أصيبت بالكوارث ودخلت في مرحلة الانتقال

صوب التعافي المستدام على الأصعدة المادية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك من أجل الاضطلاع بأنشطة الحد من المخاطر في عمليات التعافي وإعادة التأهيل بعد الكارثة.

٦٨٤- أقر الوزراء بأهمية قيام حركة عدم الانحياز بتنسيق مواقفها بشأن المساعدة الإنسانية، وفي هذا الصدد طلبوا من مكتب التنسيق أن يقوم بتفعيل مجموعة الاتصال التابعة للحركة والمعنية بالشؤون الإنسانية وفقاً لما قرره مؤتمر قمة الحركة الرابع عشر الذي عقد في هافانا في ٢٠٠٦، وكذلك النظر في إنشاء فريق عامل تابع للحركة يعنى بالمساعدة الإنسانية، وأن يقوم مكتب التنسيق بمناقشة صلاحيات هذا الفريق وإقرارها وتحديدتها في أقرب وقت ممكن. ووافق الوزراء على أهمية دعم آليات تقديم المعونة والمساعدة إلى الدول الأعضاء المتضررة، بما في ذلك إمكانية إنشاء وكالة للتخفيف من حدة الكوارث والأشخاص المشردين.

٦٨٥- طالب الوزراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذا الصدد بالامتثال الكامل لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبصفة خاصة الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب، من أجل حماية ومساعدة المدنيين في الأراضي المحتلة، ويحثون المجتمع المدني والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية وغيرها من المساعدات المقدمة إلى المدنيين الذين يعيشون تحت وطأة الاحتلال الأجنبي.

٦٨٦- أعرب الوزراء عن مساندتهم لإتاحة التثقيف بشأن الحد من الكوارث وحالات الطوارئ الإنسانية لكافة السكان المتضررين. بما في ذلك من أجل الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية.

٦٨٧- شجّع الوزراء الدول الأعضاء على المشاركة النشطة في المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠١٥ وفي عملياته التحضيرية.

٦٨٨- كرر الوزراء تأكيد ضرورة قيام الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى بتعميم منظور جنساني في تقديم المساعدة الإنسانية بسبل تشمل تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال على نحو شامل ومتسق، ومراعاة احتياجات السكان المتضررين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

٦٨٩- طلب الوزراء من الدول الأعضاء والمؤسسات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تكفل في جميع جوانب الاستجابة للحالات الإنسانية، بما فيها التأهب للكوارث وتقييم الاحتياجات، مراعاة الاحتياجات الإنسانية المحددة لكل مكونات السكان المتضررين، وبخاصة الفتيات والأولاد والنساء والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك لدى وضع وتنفيذ برامج الحد من

مخاطر الكوارث والمساعدة الإنسانية والإنعاش، وكذلك برامج إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد حالة الطوارئ الإنسانية، حسب الاقتضاء، وشجعوا في هذا الصدد الجهود الرامية إلى ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني وشددوا على أهمية المشاركة الكاملة، وبخاصة من قبل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة، في عمليات صنع القرار المتعلقة بالاستجابة الإنسانية؛ ٦٧٣ أو ٦٧٤

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٦٩٠- شدد الوزراء على الحاجة إلى تنفيذ ومتابعة نتائج مرحلي القمة العالمية لمجتمع المعلومات المنعقدتين في جنيف وتونس. وشددوا في هذا السياق على أهمية مساهمة بلدان عدم الانحياز في تحقيق نتائج القمتين ذات التوجه الإنمائي والتزام تونس والتنفيذ الكامل لجدول أعمال مجتمع المعلومات، وحثوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وكذلك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على تنفيذ هذه النتائج.

٦٩١- كرر الوزراء تأكيد اقتناعهم بأن مجتمع المعلومات الشامل والمتمحور حول الإنسان والموجه نحو التنمية والقائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك تلك الواردة في إعلان الألفية، وكذا التصدي للتحديات الجديدة التي تواجهها البشرية.

٦٩٢- أكد الوزراء مجدداً أن تحويل الفجوة الرقمية إلى فرص رقمية يتطلب أن تكفل هذه الأنشطة حتمية وصول الجميع بدون استبعاد أحد وبدون تمييز إلى المعلومات والمعرفة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن تؤدي إلى دعم الجهود الوطنية في البلدان النامية في مجال بناء وتحسين ودعم القدرات من أجل تسهيل اشتراكها الحقيقي في جميع جوانب مجتمع المعلومات واقتصاد المعرفة. كما شجعوا جميع الدول على المساهمة الفعالة للتأكد من أن مجتمع المعلومات يركز على الهوية الثقافية والتنوع الثقافي واللغوي والتقاليد والأديان والقيم الأخلاقية، ويحفز على احترامها.

٦٩٣- أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء الفجوة الرقمية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في الوصول إلى أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوصيلية النطاق العريض، مما يؤثر على العديد من التطبيقات ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية في مجالات من بينها الحكومة والأعمال والصحة والتعليم وتخفيف آثار تغير المناخ وتقليل أخطار الكوارث وإدارتها، وأعربوا كذلك عن القلق في صدد التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية، ولا سيما البلدان التي تنفرد بظروف خاصة مثل أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول

النامية الجزرية الصغيرة والبلدان المتوسطة الدخل وأفريقيا. ولذلك أبرز الوزراء على أهمية تعزيز بناء القدرات ومحو الأمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التعاون الإقليمي والدولي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لسد الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

٦٩٤- دعا الوزراء إلى التحلي بالمسؤولية في استخدام ومعاملة المعلومات في الإعلام وفقاً لمذونات قواعد السلوك وأخلاقيات المهنة. وتحمل وسائط الإعلام بكافة أشكالها دوراً مهماً في مجتمع المعلومات وينبغي أن تؤدي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً مسانداً في هذا المضمار. وأكدوا مجدداً ضرورة تقليص الاختلالات الدولية التي تؤثر على الإعلام وخاصة فيما يتصل بالبنية التحتية والموارد الفنية وتنمية المهارات البشرية.

٦٩٥- أشاد الوزراء بإشادة كبيرة بماليزيا لرئاستها المؤتمر السادس لوزراء الإعلام لبلدان عدم الانحياز، كما أشادوا بإشادة كبيرة بجمهورية فنزويلا البوليفارية لنجاحها في استضافة المؤتمر السابع لوزراء الإعلام لبلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغارتا من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وبالثيقة الختامية الموضوعية وبرنامج العمل اللذين اعتمدها المؤتمر وأعربوا عن عزم الحركة والتزامها بتنفيذ القرارات والتوصيات الواردة فيهما.

٦٩٦- توافق الوزراء على أهمية دعم وتعزيز عمل الشبكة الإخبارية لحركة عدم الانحياز (NNN). وأعرب الوزراء عن تقديرهم لماليزيا لإطلاق ومساندة الشبكة الإخبارية لحركة عدم الانحياز منذ إنشائها في عام ٢٠٠٣.

٦٩٧- شدد الوزراء على أهمية التمويل الطوعي لصندوق التضامن الرقمي الذي أنشئ في جنيف كآلية تمويلية مبتكرة ذات طوعية مفتوحة لأصحاب المصلحة المهتمين بهدف تحويل الفجوة الرقمية إلى فرص رقمية في العالم النامي، وذلك بالتركيز أساساً على الاحتياجات الملحة والمحددة على المستوى المحلي والسعي للحصول على موارد طوعية للتمويل "التضامني". وسيكون هذا الصندوق استكمالاً للآليات القائمة لتمويل مجتمع المعلومات والتي ينبغي أن يستمر استخدامها بالكامل في تمويل نمو البنية التحتية والخدمات الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٦٩٨- أعرب الوزراء عن معارضتهم لنشر معلومات تمييزية ومشوهة عن الأحداث التي تقع في البلدان النامية. وفي هذا الصدد أيدوا بشدة الجهود المبذولة لإعادة تنشيط المنظمات الإذاعية لبلدان عدم الانحياز كوسيلة فعالة لنقل الأخبار الحقيقية للأحداث الجارية في البلدان النامية إلى العالم. وأحاطوا علماً كذلك بالتجربة الثمينة المستمدة من "تلفزيون الجنوب الجديد" (TELESUR).

٦٩٩- أكد الوزراء مجدداً مساندتهم لجدول أعمال تونس لمجتمع المعلومات وتحديداً محتواه المتعلق بالتنمية، وأكدوا على أهمية المشاركة الفعالة للتمثيل النصف والفعال من جانب البلدان النامية في سياق تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك في صدد منتدى إدارة الإنترنت وتعزيز التعاون.

٧٠٠- أكد الوزراء الأهمية المحورية لدور الجمعية العامة في الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي سيجري في عام ٢٠١٥، وفقاً لما تم الإقرار به في الفقرة ١١١ من جدول أعمال تونس لمجتمع المعلومات. ورحبوا كذلك بالقرار ١٩٨/٦٨ الذي اعتمدته الجمعية العامة وقررت فيه أن تضع الصيغة النهائية لطرائق استعراض الجمعية العامة لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وفقاً للفقرة ١١١ من برنامج عمل تونس في أقرب وقت ممكن، وطلبوا في هذا الصدد، مع ترحيبهم بالعمل الذي قام به الميسران من تونس وفنلندا اللذان عينهما رئيس الجمعية العامة، بالانتهاء قريباً من صيغة طرائق استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات من خلال مشاورات حكومية دولية مفتوحة.

٧٠١- أبرز الوزراء ما خلصت إليه القمة العالمية لمجتمع المعلومات من أن إدارة الإنترنت، التي تجري طبقاً لمبادئ جنيف، تشكل قضية محورية في جدول أعمال مجتمع المعلومات وأنه ينبغي أن تضطلع جميع الحكومات بأدوار ومسؤوليات متساوية في الإدارة الدولية للإنترنت، ودعوا الدول الأعضاء إلى تعظيم مشاركتهم في القرارات المتعلقة بإدارة الإنترنت كي يعبروا عن مصالحهم في العمليات المتصلة بذلك. كما أكدوا مجدداً على قناعة القمة العالمية لمجتمع المعلومات بالحاجة إلى تعزيز التعاون كي تتمكن الحكومات من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها على قدم المساواة في قضايا السياسة العامة الدولية للإنترنت. وأعرب الوزراء عن قلقهم البالغ إزاء التأخر لفترات طويلة في بدء العملية الهادفة إلى تعزيز التعاون التي يقوم بها الأمين العام للأمم المتحدة، وفقاً لل فقرات من ٦٩ إلى ٧١ من جدول أعمال تونس لمجتمع المعلومات في المرحلة الثانية لمؤتمر القمة. ومن ثم حثوا مجدداً الأمين العام للأمم المتحدة على بدء هذه العملية على سبيل الاستعجال.

٧٠٢- اتساقاً مع المواقف المبدئية سالفة الذكر واسترشاداً بها وتأكيداً على الحاجة إلى الدفاع عن هذه المواقف وصونها وتعزيزها، وافق الوزراء على اتخاذ إجراءات ومبادرات من بينها ما يلي:

٧٠٢-١ العمل على تنفيذ ومتابعة نتائج مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وفي هذا السياق تعزيز المشاركة الفعالة والمتكافئة لبلدان حركة عدم الانحياز في هذه العملية؛

٢٠٢-٢ زيادة التعاون من أجل تعزيز النظام العالمي الجديد للمعلومات والاتصالات الذي يستند إلى إتاحة النفاذ الشامل وغير التمييزي للجميع إلى المعلومات والمعرفة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كمطلب أساسي لتقليص الفجوة الرقمية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٠٢-٣ بحث إمكانية عقد ورشة عمل لبلدان حركة عدم الانحياز بشأن الاستخدام الملائم والإدارة الملائمة للإنترنت للشباب وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في هذا المجال.

٢٠٢-٤ المطالبة بالإيقاف الفوري لإساءة استخدام وسائل الإعلام من أجل التحريض وشن حملات ضد أعضاء حركة عدم الانحياز، بما في ذلك، في جملة أمور، الاستخدام العدائي للإذاعة والبلث الإلكتروني بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي وكذلك نشر معلومات مشوهة وتمييزية عن الأحداث في البلدان النامية وشن حملات تشهير بالأديان والثقافات والرموز؛

٢٠٢-٥ الاعتراف بأن الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على البنية التحتية والأمن الوطني والتنمية الاقتصادية للدولة العضو (القرار ١٧٤ للاتحاد الدولي للاتصالات، غوادالاخارا، ٢٠١٠) وشددوا على ضرورة بذل جهود دولية لمعالجة هذه المسألة؛

٢٠٢-٦ مساندة وتعزيز تنفيذ إعلان وبرنامج عمل جزيرة مارغاريتا؛

٢٠٢-٧ تنسيق جهود حركة عدم الانحياز بشأن المسائل المتعلقة بالاتصالات والمعلومات في الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة بما فيها اليونسكو وخاصة في إطار البرنامج الحكومي الدولي لتنمية الاتصالات؛

٢٠٢-٨ دعم وتعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مساعدة دوله الأعضاء وبخاصة النامية منها، في بناء قدراتها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النهوض بالمرأة

٢٠٣-٧ جدّد الوزراء التزام الحركة بتنفيذ الإعلان ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، كما أكدوا مساندتهم التامة لنتائج الاستعراض والتقييم في فترة خمس سنوات والواردة في "المبادرات والإجراءات الأخرى" الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج

عمل بيجين التي اعتمدها الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٧٠٤- رحّب الوزراء بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة بتوافق الآراء في دورتها الخامسة والسبعين وركزت على تمكين المرأة الريفية وركزت على القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها في دورتها الثامنة والخمسين وركزت على التحديات والإنجازات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح الفتيات والنساء.

٧٠٥- أعرب الوزراء عن عزمهم القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والطفل وخاصة في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي، بما في ذلك الاستخدام المنهجي للاختطاف والاعتصاب من جانب أطراف النزاع، كأداة أيضاً من أدوات الحرب، وكذلك الاتجار بالنساء والفتيات الصغار وإيذائهن كضحايا. كما أعربوا عن بغضهم لاستمرار مثل هذه الأعمال. وفي هذا الصدد طالبوا الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبي هذه الأعمال والتحقق من الامتثال للقانون الدولي والتشريعات المحلية، بما في ذلك سن تشريعات لحماية النساء والفتيات الصغار في حالات النزاع المسلح وتقديم الجناة إلى العدالة وكفالة وصول الناجيات إلى المحاكم، كما دعوا الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، إلى بحث التصديق على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها.

٧٠٦- أكد الوزراء مجدداً على الدور الأوّل والجوهري للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان وكذلك الدور المحوري للجنة وضع المرأة وما لها من صلاحيات واسعة تشمل جميع الأبعاد المتصلة بتطور المرأة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها.

٧٠٧- أعرب الوزراء عن تقديرهم للدور الهام الذي قامت به مصر في مجال النهوض بالمرأة وتمكينها. ورحبوا في هذا الصدد بمبادرة مصر للدعوة إلى عقد مؤتمرات قمة للسيدات الأوليات لدول حركة عدم الانحياز باعتبارها منتديات رئيسية لمناقشة قضايا المرأة.

٧٠٨- أقر الوزراء بالدور المحوري والتنسيقي الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة وكذلك في دعم جهود جميع الدول الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٧٠٩- كرر الوزراء طلبهم إلى المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إيلاء اهتمام خاص لحالة المرأة التي تعيش في ظل الاحتلال الأجنبي وما تلقاه من

معاناة وذلك عن طريق جملة أمور منها تعيين جهة اتصال لمعالجة أوضاعها بما يتفق تماماً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧١٠- من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، أعرب الوزراء عن عزمهم على اتخاذ تدابير ملائمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تحسين نوعية الحياة وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتشجيع المساهمة الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في رفاه الأسرة والمجتمع من أجل دعم الأهمية الاجتماعية للأمم والأبوة وذلك من خلال جملة أمور منها اعتماد استراتيجيات وبرامج اجتماعية واقتصادية ملائمة وتوفير خدمات حكومية لجميع النساء وخاصة ذوات الإعاقة والنساء في المناطق الريفية، بما في ذلك الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية والعدالة والنقل والإسكان وكذلك التمكين الاقتصادي وتعزيز رفاه الأسرة.

٧١١- رحّب الوزراء باعتماد القرار E/CN.5/2014/L.5، المعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها" أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية (١١-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤) مركزاً على أهمية دور الأسرة في المجتمع؛

٧١٢- أكد الوزراء أن الأسرة، باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأساسية لتنشئة وحماية الأطفال والترابط الاجتماعي والتكامل الاجتماعي تؤدي دوراً هاماً في تحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل ولا يقتصر على المساهمة في القضاء على الفقر والجوع وتحقيق التعليم الابتدائي للجميع وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والحد من وفيات الأطفال وتحسين صحة الأمهات أثناء فترة النفاس ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض. ومع الاعتراف بأن إحراز الأهداف الإنمائية يتوقف إلى حد كبير على كيفية تمكين الأسر للوفاء بوظائفها الاجتماعية الهامة ولصالح المجتمع في مجموعه، فقد شدد الوزراء على ضرورة دعم وتعزيز السياسة الوطنية للأسر والتركيز على الأسرة في أنشطة منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة.

٧١٣- أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء التغيرات الجارية على الأصعدة الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية بما يؤثر على الأسر وطالبوا المجتمع الدولي بالاضطلاع بالإجراءات الملائمة للوفاء بالاحتياجات على ألا يقتصر ذلك على أعضاء الأسرة المنفردين ولكن أيضاً احتياجات الأسرة كمؤسسة اجتماعية، بما يساهم في جهود التنمية الشاملة، والنهوض بمؤسسة الأسرة وإعادة بناء ثقافة الأسرة في المجتمع والترويج لقيمة الأسرة بين الشباب؛

٧١٤- أعاد الوزراء التأكيد على التزامهم العمل بنشاط لتعميم المنظور الجنساني في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يضمن التمثيل الكامل والمشاركة التامة والمتكافئة للمرأة كشريك حاسم في القضاء على الفقر.

٧١٥- أعرب الوزراء عن تقديرهم للدور الهام الذي قامت به الجزائر في ميدان المشاركة السياسية للمرأة، وفي هذا الصدد أعربوا عن امتنانهم لحكومة الجزائر لمبادرتها بالدعوة إلى انعقاد المؤتمر الدولي المعني بالمشاركة الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، الذي عقد في الجزائر العاصمة يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ورحبوا باعتماد إعلان الجزائر الصادر عن هذا المؤتمر وأقروا بصحة توصياته، بما في ذلك التوصية المتعلقة بإنشاء شبكة دولية للبرلمانيات من جميع المناطق، من أجل تعزيز فعاليتهن وأدائهن كبرلمانيات وكفالة التفاعل المنتظم والتعاون المستمر وكذلك تعزيز الدبلوماسية البرلمانية للمرأة.

٧١٦- رحّب الوزراء باعتماد إعلان وبرنامج عمل الدوحة في الاجتماع الوزاري الثالث لحركة عدم الانحياز بشأن النهوض بالمرأة في عالم يتسم بالتحدي، الذي عقد في الدوحة، قطر، في شباط/فبراير ٢٠١٢، وشددوا على ضرورة تنفيذهما؛

٧١٧- رحّب الوزراء باعتماد إعلان مراکش أثناء المؤتمر الدولي المعني بالميزنة بمراعاة الفروق الجنسانية، الذي عقد في مراکش من ٩ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وأثنى الوزراء أيضاً على التقدم الذي أحرزته بلدان كثيرة على صعيد تكامل البعد الجنساني في سياساتها.

٧١٨- أعرب الوزراء عن تقديرهم لتشغيل معهد تمكين المرأة التابع للحركة في كوالالمبور وأكدوا مجدداً على دعمهم المستمر لأنشطته. كما شجع الوزراء الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز على تعزيز تعاونها مع المعهد ومكاتبه الإقليمية بما في ذلك تقديم المساهمات المالية، وذلك بغرض تدعيم أعماله وأنشطته.

٧١٩- أعرب الوزراء عن تقديرهم أيضاً للجهود التي تبذلها غواتيمالا لإنشاء المكتب الإقليمي لمعهد تمكين المرأة التابع لحركة عدم الانحياز في مدينة غواتيمالا، وتطلّعهم إلى بدء أنشطته في أقرب وقت ممكن.

٧٢٠- أحاط الوزراء علماً مع التقدير بافتتاح المكتب الإقليمي لمعهد تمكين المرأة التابع لحركة عدم الانحياز في القاهرة ويتطلعون إلى بدء أنشطته، كما يعربون عن امتنانهم للحكومة المصرية لجهودها في هذا الصدد.

٧٢١- شجّع الوزراء الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز على تعزيز التعاون مع المعهد ومكاتبه الإقليمية، بما في ذلك من خلال تقديم المساهمات المالية من أجل تدعيم أعمالها وأنشطتها.

٧٢٢- أخذ الوزراء علماً مع التقدير باعتماد القرار ١٣٩/٦٨ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية، واعترفوا بالدور الهام الذي تضطلع به المرأة الريفية في التنمية المستدامة، وأكدوا مجدداً، في هذا الصدد، الدور الحيوي للمرأة والحاجة إلى مشاركتها الكاملة على قدم المساواة وإلى دورها القيادي في جميع مجالات التنمية المستدامة، إلى جانب التصميم على تنفيذ كافة الإصلاحات التشريعية والإدارية لمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالموارد الاقتصادية، والوصول على قدم المساواة إلى الملكية والسيطرة على الأراضي، وغير ذلك من أشكال الملكية، والائتمان، والميراث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة.

٧٢٣- رحّب الوزراء بالالتزام الذي تعهدت به البلدان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بدور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي استضافته حكومة جمهورية إندونيسيا في جاكرتا في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٧٢٤- رحّب الوزراء باعتماد القرار ١٣٧/٦٨ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات بالتأكيد مرة أخرى على الأحكام المتعلقة بالعاملات المهاجرات. وفي هذا الصدد، شدّد الوزراء على المسؤولية المشتركة وضرورة التعاون بين جميع أصحاب المصلحة، وخاصة بلدان المنشأ والعبور والمقصد، والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمع المدني في الترويج لإنشاء بيئة تمنع العنف ضد العاملات المهاجرات وتتصدى له.

الشعوب الأصلية

٧٢٥- أشار الوزراء بتقدير إلى اعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وبالمثل أكدوا مجدداً تأييدهم لضرورة تعزيز الحقوق الاقتصادية والسياسية والثقافية للشعوب الأصلية والتزامهم بإيلاء اهتمام خاص للجهود المبذولة على المستوى الوطني والمتعدد الأطراف من أجل تحسين ظروفهم المعيشية عن طريق المشاركة المدنية. وبالمثل، وفي مواجهة الحاجة إلى حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والحفاظ عليها من الاستيلاء والاستخدام بدون وجه حق، اتفق الوزراء على تعزيز الدفاع عن التراث الحيوي الثقافي الجماعي من أجل السماح للشعوب الأصلية بالحصول على صكوك قانونية ملائمة بشأن الملكية الفكرية حتى يتسنى لها حماية معارفها التقليدية من أي استخدام غير مرخص به أو غير ملائم من جانب أي طرف ثالث.

٧٢٦- رحّب الوزراء بتنظيم الحدث الرفيع المستوى الذي عقد في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ والاحتفال به أثناء الدورة الحادية عشرة للمتدّى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والذي يواكب الذكرى السنوية الخامسة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في إطار عملية التحضير للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية لعام ٢٠١٤، الذي تمت الموافقة عليه بتوافق الآراء، كما جاء في القرارات ١٤٢/٦٦ و ٢٩٦/٦٦ و ١٥٣/٦٧ و ١٤٩/٦٨.

٧٢٧- أشار الوزراء إلى اعتماد مجلس حقوق الإنسان في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ القرار ٣/٦ الذي أنشئت بموجبه هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لتقديم خبرة مواضيعية للمجلس بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٧٢٨- شدّد الوزراء على أهمية اضطلاع جميع آليات الأمم المتحدة التي تتناول القضايا المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية بأعمالها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وكذلك ولاية كل منها.

٧٢٩- أخذ الوزراء علماً أيضاً بتقرير الأمين العام في تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن تقييم منتصف المدة لما تم إحرازه من تقدم في تحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، والذي شدّد على أنه يجب بذل المزيد من الجهود من أجل تحويل المبادرات على مستوى السياسات إلى عمل فعال لصالح الشعوب الأصلية وبالتعاون معها.

٧٣٠- رحّب الوزراء بقرار عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تحت مسمى المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، الذي سيعقد في نيويورك في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وفقاً لقرار الجمعية ١٩٨/٦٥. ورحبوا أيضاً بفرصة تبادل الرؤى وأفضل الممارسات المتعلقة بإعمال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك متابعة أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأعرب الوزراء عن تطلّهم إلى المشاورات بشأن طرائق هذا الاجتماع، بما في ذلك مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٦/٦٦ والقواعد والإجراءات الحالية للأمم المتحدة والنظام الداخلي واللوائح الخاصة بالأمم المتحدة.

٧٣١- شجّع الوزراء بشدة على مشاركة الدول الأعضاء والشعوب الأصلية في إطار وفودها الرسمية في المؤتمر العالمي، وأخذوا علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر التحضيري العالمي للشعوب الأصلية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة، المعقود في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في ألتا، النرويج، وكذلك وثائق الأمم المتحدة

الأخرى ذات الصلة، بحيث يؤدي المؤتمر إلى إصدار وثيقة ختامية موجزة وموجهة نحو الإجراءات (الفقرة ٥٩، الإعلان الوزاري لمجموعة الـ ٧٧ والصين، ٢٠١٣)؛

٧٣٢- شدد الوزراء على أن لجميع الثقافات الحق في الوجود وفي الحفاظ على ممارستها التقليدية المتأصلة في هويتها. ويقرون في هذا الإطار بحق شعوب الأنديز والأمازون الأصلية في التمتع الكامل بحقوقهم التقليدية الضاربة في القدم منذ آلاف السنوات، وأحاطوا علماً بحق حكومة بوليفيا في الدفاع عن هذه الممارسات وحمايتها لصالح شعوبها. وفي هذا السياق، لاحظ الوزراء المناقشات الجارية حول بعض هذه الممارسات التقليدية مما قد يتطلب تقييماً علمياً ومشاركة الشعوب الأصلية في هذا الشأن.

الأممية

٧٣٣- أعرب الوزراء عن قلقهم العميق إزاء وجود نحو ٥٧ مليون طفل في سن التعليم الابتدائي خارج المدارس وليس لديهم إمكانية الوصول إلى التعليم الابتدائي، ووجود ٧٧٤ مليون من البالغين الأميين، حيث ينتمي عدد كبير منهم إلى فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في العالم النامي. وبدون تحقيق تقدم سريع في توفير التعليم للجميع لن يكون من الممكن تحقيق الأهداف المتفق عليها وطنياً ودولياً من أجل تخفيف حدة الفقر، كما ستوسع فجوة عدم المساواة بين البلدان وداخل المجتمعات. وطالبوا أيضاً جميع الشركاء، بمن فيهم الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة لمواصلة وتوسيع المكاسب المتحققة أثناء عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية من خلال تقديم دعم تقني ومالي إضافي، على ألا يغيب عن البال اقتراب التاريخ المستهدف لتحقيق توفير التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥.

٧٣٤- شدد الوزراء على ضرورة إيلاء النظر الملائم لمسألة الأمية في مناقشات خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٧٣٥- وفي هذا السياق، قرّر الوزراء إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لإعداد خطط بشأن التعاون فيما بين الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، ولدعم التعاون الإقليمي والدولي من أجل مواجهة الأمية والقضاء عليها بصورة فعالة، تحقيقاً للهدف الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن حصول الجميع على التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥. كما أقر الوزراء بالتقدم الذي تحقّق في تنفيذ مختلف مبادرات محو الأمية التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بما في ذلك أسلوب "YO SI PUEDO" لمكافحة الأمية.

٧٣٦- قرّر الوزراء إنشاء جماعات ومجتمعات متعلمة يتم فيها القضاء على الأمية، بما فيها أمية النساء والفتيات، والقضاء على الفجوة التعليمية بين الجنسين، من خلال تدابير من بينها تكثيف الجهود من أجل متابعة عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وإدماج هذه الجهود فعلياً ضمن عملية توفير التعليم للجميع وغيرها من أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى جانب المبادرات الأخرى لمحو الأمية في إطار الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

٧٣٧- قرّر الوزراء أيضاً إيلاء الاهتمام الكافي للتنوع الثقافي للأقليات، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، علاوة على تصميم وتنفيذ برامج عالية الجودة لمحو أمية الشباب والبالغين.

الصحة وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والدرن وغيرها من الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية

٧٣٨- أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء التهديد العالمي للصحة نتيجة الأوبئة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والدرن وغيرها من الأمراض المعدية، وفي هذا السياق طالبوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتعزيز تعاونها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة هذه الآفات ومكافحتها. وشددوا على ضرورة إيلاء النظر الملئ لمسألة وقف وتغيير اتجاه التهديد العالمي الذي تثيره الجوائح الصحية مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والدرن والأمراض المعدية الأخرى في مناقشات خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٧٣٩- أقرّ الوزراء بانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكّل حالة طوارئ عالمية، ويشكّل أحد أصعب التحديات أمام تنمية كل مجتمع وتقدمه واستقراره، بل والعالم بأسره، مما يقتضي مواجهة عالمية استثنائية وشاملة. وأخذ الوزراء علماً باعتماد الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأكدوا من جديد التزامهم بتنفيذ الإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعامي ٢٠٠١ و٢٠٠٦، ودعوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى توسيع نطاق جهودها بدرجة كبيرة لتحقيق هدف وصول الجميع إلى البرامج الشاملة للوقاية والعلاج والرعاية والدعم، والتحرك نحو وقف انتشار الوباء، بل وعكس اتجاهه، بحلول عام ٢٠١٥، وطالبوا جميع الدول، وخاصة البلدان المتقدمة، بالتنفيذ الكامل لهذه الالتزامات، وحثوا المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال على دعم الجهود والأولويات الوطنية.

٧٤٠- سلّم الوزراء بأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هو قضية جامعة تؤثر على التنمية المستدامة، وأعربوا عن قلقهم الشديد إزاء المطالبات بمناقشة هذه الجائحة في مجلس الأمن للأمم المتحدة. وطالبوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقاوم تعميم قضية فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مناقشات مجلس الأمن، وأن تعمل على تشجيع تمتع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٧٤١- أقر الوزراء بالإلحاح الذي تحقق في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وقرروا إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتطوير خطط التعاون بين الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز وكذلك تقوية التعاون الإقليمي والدولي بهدف التصدي بفعالية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تنفيذاً للهدفين ٦ و ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد رحبوا بتنظيم الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٧٤٢- كرّر الوزراء الإعراب عن قلقهم الجدي إزاء بطء التقدم في تقليل معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال وتحسين صحة النساء والأطفال، وخاصة في أفريقيا. ورحب الوزراء بالالتزام العالمي بتقليل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأمهات؛ وشجعوا كذلك جميع الجهود على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة هذا التحدي؛ وطالبوا جميع الشركاء بالوفاء بالتزاماتهم في هذا الصدد. ورحب الوزراء بتقرير لجنة الأمم المتحدة للمعلومات والمساءلة حول صحة النساء والأطفال المعنون "الحفاظ على الوعود وقياس النتائج"، وطالبوا جميع الشركاء بالنظر في توصياتها من أجل كفالة إحراز تقدم سريع على صعيد الصحة النفاسية وصحة الأطفال. وشدد الوزراء أيضاً على أهمية إيلاء النظر الملائم بصحة النساء والأطفال في المناقشات الجارية حول خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٧٤٣- أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء التهديد الناجم عن ظهور وانتشار جوائح منها أنفلونزا الخنازير (H1N1) وأنفلونزا الطيور، التي تنطوي على إمكانية التأثير الشديد ليس فقط على الصحة العامة في كل أنحاء العالم ولكن أيضاً على الاقتصاد العالمي. وأكدوا مرة أخرى أنه من المحتمل الاضطلاع بإجراءات متضافرة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية للتصدي لهذا التحدي والتعامل معه بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب.

٧٤٤- رحّب الوزراء باعتماد جمعية الصحة العالمية القرار ٥٧/٦٤ بتوافق الآراء بشأن التأهب للجائحة الأنفلونزا: تقاسم فيروسات الأنفلونزا والوصول إلى اللقاحات والفوائد الأخرى، وأبرزوا أهمية التعاون على الصعيد العالمي في تنفيذ إطار التأهب.

٧٤٥- أعرب الوزراء عن تقديرهم للمشاركة الفعالة في الاجتماع السادس لوزراء الصحة لبلدان عدم الانحياز في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣ في جنيف، سويسرا، على هامش الدورة السادسة والستين للجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية، وأعربوا عن تصميمهم والتزامهم بالتنفيذ الكامل لقراراتها وتوصياتها والمتابعة الدائمة لتلك الموضوعات، علاوة على المسائل الواردة في الإعلانات السابقة لحركة عدم الانحياز بشأن تعزيز النظام الدولي للصحة: دعم التضامن العالمي ضد الجوائح والتصدي لنظام الصحة والتمويل والتغطية الشاملة وكذلك مكافحة الأمراض غير المعدية (٢٠١١) وتعزيز النظام الدولي للصحة ودعم التضامن العالمي ضد الجوائح (٢٠١٠)؛ والصحة والأزمة المالية (٢٠٠٩)؛ والهجرة وتدريب العاملين المؤهلين في قطاع الصحة والأمراض التي تصيب البلدان النامية بصورة غير متناسبة، والممارسات المسؤولة على المستوى الدولي لتقاسم فيروسات أنفلونزا الطيور والتأكد من تقاسم الفوائد (٢٠٠٨) على قدم المساواة بشكل يوفر الحماية لمصلحة البلدان النامية.

٧٤٦- رأى الوزراء أن اعتماد "المدونة العالمية للممارسات المتعلقة بتوظيف العاملين في مجال الصحة على الصعيد العالمي" كان تطوراً إيجابياً يتطلب المزيد من الدعم من خلال انتهاج تدابير عملية لمعالجة الآثار المترتبة على هجرة العاملين في قطاع الصحة من البلدان النامية.

٧٤٧- أكد الوزراء على ضرورة العمل المتضامن والاستجابة المنسقة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي لمواجهة التحديات الإنمائية وغيرها من التحديات الناجمة عن الأمراض غير المعدية، خاصة الأمراض غير المعدية الرئيسية الأربعة وهي: أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة ومرض السكري. وفي هذا الصدد، رحب الوزراء بتبني الإعلان السياسي بشأن الأمراض غير المعدية في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بمنع ومكافحة الأمراض غير المعدية، الذي عقد في نيويورك في ١٩-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ولاحظ الوزراء قرار عقد اجتماع يعنى بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، الذي سينعقد في مقر الأمم المتحدة يومي ١٠ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤. وشدد الوزراء أيضاً على أهمية إيلاء النظر الملائم للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها في المناقشات الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٧٤٨- أقر الوزراء بالتحديات التي تثيرها الاضطرابات العقلية في أنحاء العالم وضرورة الاستجابة الشاملة والمنسقة من القطاعين الصحي والاجتماعي ورحبوا باعتماد الجمعية العامة القرار ٨٢/٦٧ المعنون "معالجة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والأسر

والمجتمعات المتأثرين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة". وأعرب الوزراء كذلك عن تقديرهم لجامايكا وبلجيكا لعملهما في الاشتراك في تسهيل طرائق الاستعراض والتقييم الشاملين التي يرد تفصيلها في قرار الجمعية العامة ٢٧١/٦٨.

٧٤٩- وعلاوة على ذلك، أكد الوزراء على أهمية التدخلات المتواصلة المتعددة القطاعات والفعالة من حيث التكلفة والتي تغطي جميع السكان من أجل الحد من تأثير عوامل خطر الأمراض الشائعة غير المعدية من خلال تنفيذ جملة أمور منها السياسات والخطط الوطنية فضلاً عن الاتفاقات الدولية والاستراتيجيات والتثقيف من خلال إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

٧٥٠- أقر الوزراء أيضاً بمساهمة التعاون الدولي والمساعدات الدولية في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها. وفي هذا الصدد، شجّع الوزراء على استمرار إدراج الأمراض غير المعدية في جداول أعمال ومبادرات التعاون من أجل التنمية.

٧٥١- أعرب الوزراء عن قلقهم العميق إزاء التأثير السلبي المحتمل للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية على النظم الصحية في البلدان النامية. وفي هذا السياق، طالبوا الدول المانحة بأن تفي بالتزاماتها بتخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في شكل مساعدات إنمائية رسمية، وحثوا المانحين على دعم برامج التعاون الدولي في مجال الصحة، بما فيها تلك التي تهدف إلى دعم إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز نظم الصحة الوطنية من خلال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وكرّر الوزراء الإعراب عن ضرورة الاستفادة بصورة كاملة من المرونة التي يوفرها اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك تلك التي أقرها إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، وقرار منظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وذلك من أجل تلبية الاحتياجات الصحية للسكان. وأقرّوا كذلك بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو مكمل له، وأكدوا مجدداً في هذا الصدد تصميمهم استكشاف مزيد من أوجه التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وكذلك التعاون الثلاثي الذي يسمح بحشد الموارد الإضافية اللازمة لتنفيذ برامج التنمية المتعلقة بالصحة.

٧٥٢- رحّب الوزراء بالشبكات الآخذة في التطور بين مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية، والتي ترمي إلى تناول المحددات المتعددة الجوانب للصحة العالمية والالتزامات والمبادرات الرامية إلى التعجيل بالتقدم في تنفيذ

الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة، بما في ذلك تلك المعلن عنها في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المنعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٧٥٣- أقر الوزراء بالعلاقة الوثيقة بين السياسة الخارجية والصحة العالمية واعتماد كل منهما على الآخر، وفي هذا الصدد، أقرّوا أيضاً بأن تحديات الصحة العالمية تتطلب بذل جهود متضافرة ومستدامة من جانب المجتمع الدولي. ورحب الوزراء باعتماد الجمعية العامة القرار ٩٨/٦٨ بشأن الصحة العالمية والسياسة الخارجية، وأعربوا عن تطلّعهم إلى مواصلة المناقشات حول الموضوع، خاصة تأثير القضايا غير المتصلة بالصحة على الصحة العالمية. وفي هذا السياق، لاحظ الوزراء بارتياح اعتماد الإعلان الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ المعنون "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالصحة العامة العالمية".

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٧٥٤- كرّر الوزراء التزام حركة عدم الانحياز بتنسيق الجهود والاستراتيجيات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ووضع أكثر الأساليب فاعلية لمكافحة مثل هذه النوعية من الجرائم. كما أكدوا مجدداً على أن الجهود الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية يجب أن تجري مع مراعاة الاحترام اللازم لسيادة الدول وسلامة أراضيها.

٧٥٥- أكد الوزراء مجدداً على أن أنشطة الجريمة المنظمة تؤثر تأثيراً معاكساً على التنمية والاستقرار السياسي والقيم الاجتماعية والثقافية.

٧٥٦- سلّط الوزراء الضوء على أهمية التنمية الاجتماعية والاقتصادية عند صياغة استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة.

٧٥٧- كرّر الوزراء تأكيدهم على أن مواجهة التهديد الناتج عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية يقتضي تعاوناً وثيقاً على المستوى الدولي. وجددوا التزامهم بمحاربة كافة أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تعزيز الأطر القانونية، حسب الاقتضاء، وآليات التعاون، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين طبقاً للقوانين الداخلية والصكوك الدولية، حسب الاقتضاء.

٧٥٨- ذكر الوزراء بأن إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، وإعلان بانكوك يقران بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة ينبغي أن تعالج جملة أمور منها الأسباب الرئيسية للجريمة وعوامل الخطر المرتبطة بها.

٧٥٩- أعرب الوزراء عن قلقهم جراء ضياع الممتلكات الثقافية وتدميرها ونقلها، وزيادة مشاركة جماعات الجريمة المنظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية المنهوبة والمسرقة والمهربة. وأبرز الوزراء أهمية المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لحماية الممتلكات الثقافية، وخاصة العمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنتها الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها، وشددوا على أهمية تعزيز التعاون في تطبيق القانون الدولي لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وخاصة الحاجة إلى تبادل المعلومات والتجارب للعمل بشكل أكثر فعالية.

٧٦٠- أعرب الوزراء عن قلقهم من تزايد مشاركة المجموعات الإرهابية والمجموعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة.

٧٦١- أعرب الوزراء عن استيائهم من الضرر الذي يلحق بالتراث الثقافي للبلدان التي تمر بحالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي، والبلدان المتضررة من الأعمال الإرهابية، وخاصة الهجمات الأخيرة على مواقع التراث الثقافي العالمي، ويطالبون بوقف هذه الأعمال فوراً، ويذكرون الدول الأطراف في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح بالأحكام الواردة في الاتفاقية والقاضية بحماية الممتلكات الثقافية واحترامها وحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الامتلاك غير المشروع وأي عمل من أعمال التخريب للممتلكات الثقافية ومنع هذه الأعمال ووضع حد لها إذا اقتضى الأمر.

٧٦٢- وبالإضافة إلى ذلك، حث الوزراء الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تعزيز التعاون الواسع المدى لمنع ومحاربة الجرائم الجنائية ضد الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بإعادة حصيللة هذه الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ودعا الوزراء الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات الخاصة بالجرائم ضد الممتلكات الثقافية في كل جوانبها وفقاً لقوانينها الوطنية، والتنسيق بين التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، لمنع مثل هذه الجرائم واكتشافها مبكراً والمعاقبة عليها.

٧٦٣- أعرب الوزراء أيضاً عن قلقهم من خطورة الجرائم الإلكترونية. وفي هذا الصدد تطلع الوزراء إلى نتائج الدراسة الشاملة التي أجراها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح

العضوية المعني بالجريمة، ودراسة الاستجابات الوطنية والإقليمية والدولية لها، وذلك بهدف توفير التوجيه التنفيذي لمكافحة الجريمة.

٧٦٤- واتساقاً مع المواقف المبدئية سالفة الذكر واسترشاداً بما اتفق الوزراء على اتخاذ تدابير من بينها ما يلي:

١-٧٦٤ اتخاذ الخطوات اللازمة على المستويين الوطني والدولي من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والصكوك الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حسب الاقتضاء؛

٢-٧٦٤ المطالبة بتقديم المساعدات المالية والفنية الكافية لتمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من تنفيذ هذه المعاهدات؛

٣-٧٦٤ تعزيز التعاون الدولي والمساعدة الفنية الدولية من أجل بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بناءً على طلبها لكي تنفذ بفعالية التزاماتها المنصوص عليها في الصكوك الدولية السارية المعنية بمنع الجريمة؛

٤-٧٦٤ اعتماد مزيد من التدابير وتعزيز التعاون الدولي من أجل منع وقمع ومعاكبة كافة أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية واستئصالها بفعالية أكبر وفقاً للقانون الدولي؛

٥-٧٦٤ تعزيز التنسيق والتعاون وكذا صياغة استراتيجيات مشتركة مع مجموعة ال-٧٧ من خلال لجنة التنسيق المشتركة بشأن القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية بغية مواجهة الاهتمامات الجماعية وتعزيز المصالح المشتركة للبلدان النامية في المحافل الدولية؛

٦-٧٦٤ الإعراب عن التقدير لعقد الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في نيويورك في ١٧ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي أكد مجدداً الالتزام السياسي للمجتمع الدولي تجاه معالجة مسألة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٧-٧٦٤ الإحاطة علماً بإعلان السلفادور المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في السفادور دي باهيا في البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

٧٦٤-٨ الإحاطة علماً كذلك بنتائج المؤتمر الخامس لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وكذلك أعمال الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية لإنشاء آلية أو آليات لمساعدة المؤتمر في مراجعة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

٧٦٥- أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء الصلات المتنامية بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار بالبشر في منطقة الساحل- الصحراء حيث يشكل أخذ الرهان، وما ينطوي عليه من دفع الفدية والأعمال الإرهابية، تهديداً للأمن القومي.

٧٦٦- أكد الوزراء أهمية التنسيق الإقليمي والأقليمي والدولي في التصدي للتهديدات الأمنية في منطقة الساحل. وفي هذا السياق، رحّب الوزراء بنتائج المؤتمرين الوزاريين الإقليميين المعنيين بالأمن على الحدود بين دول الساحل والدول المغاربية اللذين عقدا في ١١-١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ في طرابلس، ليبيا وفي ١٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في الرباط، المغرب، باعتبارهما مساهمة في التوصل إلى استجابة شاملة ومنسّقة لآفة الاتجار بالمخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة في المنطقة؛

الاتجار بالبشر

٧٦٧- أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء تزايد الاتجار بالبشر الذي أصبح آفة عالمية تمس كافة بلدان العالم ويتطلب استجابة وطنية ودولية متضافرة. وشددوا على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية.

٧٦٨- أخذ الوزراء علماً مع التقدير بدور المبادرة العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تنسيق الأعمال بين منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بغية تقديم المساعدات للحكومات بناءً على طلبها لضمان الملاحقة القضائية للاتجار بالبشر ومنعه وكفالة حصول الضحايا على كل الانتصاف اللازم وتحقيق الحماية الكاملة لحقوق الإنسان الخاصة بهم.

٧٦٩- أقر الوزراء بأن الرق والاتجار بالبشر ما زالا يشكلان تحدياً خطيراً للبشرية ويتطلبان استجابة دولية متضافرة. وتحقيقاً لهذه الغاية حثوا جميع الدول على وضع وإنفاذ وتعزيز التدابير الفعالة لمكافحة واستئصال كافة أشكال الرق والاتجار بالأشخاص للتصدي للطلب على ضحايا الاتجار وحمايتهم وتقديم مرتكبي هذه الجريمة إلى العدالة.

٧٧٠- أقر الوزراء أيضاً بأن عام ٢٠١٥ يصادف الذكرى الخامسة عشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها المكملّة وبخاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (المعروف باسم بروتوكول باليرمو). كما أشاروا في هذا الصدد إلى نتائج منتدى الأقصر الدولي الذي عُقد تحت عنوان "أوقفوا الاتجار بالبشر الآن: إنفاذ بروتوكول الأمم المتحدة" الذي اشتركت في تنظيمه مصر والمبادرة العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بهدف تشجيع الحوار وإبراز القضايا ذات الأولوية وحشد الدعم السياسي على أعلى مستوى للمشاركة في عملية اتخاذ الإجراءات الملموسة التي تحقق التكامل بين الأطر القانونية والتعاونية ومشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من أجل محاربة الاتجار بالبشر.

٧٧١- رحّب الوزراء أيضاً بالمبادئ التوجيهية لتنفيذ مبادئ أثينا الأخلاقية: برنامج الامتثال الشامل الخاص بالأعمال التجارية (بروتوكول الأقصر) الذي وقّعه القطاع الخاص من أجل تعزيز مساهمته في القضاء على الاتجار بالبشر في كل أنحاء العالم، علاوة على إطلاق أداة التعلم الإلكتروني لمكافحة الاتجار بالبشر وبرنامج التدريب الإلكتروني لزيادة وعي رجال الأعمال في أنحاء العالم بالتعاون مع المبادرة العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وشركة ميكروسوفت.

٧٧٢- جدّد الوزراء دعوتهم لجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى أن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول وأن تقوم، بعد دخوله حيز التنفيذ، بتطبيقه بشكل فعال، بما في ذلك عن طريق إدراج أحكامه في التشريع الوطني وتعزيز نظم العدالة الجنائية. كما أعربوا عن عزم الحركة على تعزيز قدرة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، على تقديم المساعدة للدول الأعضاء التي تطلبها من أجل تنفيذ البروتوكول.

٧٧٣- أشار الوزراء إلى اعتماد الجمعية العامة القرار ١٩٢/٦٨ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، وكذلك خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وأقرّوا بدور الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز في قيادة عمليات التفاوض بشأن تنفيذ إعلان شرم الشيخ في هذا الصدد. وشدّدوا على أهمية التنفيذ الكامل والفعال لخطة العمل من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وأعربوا عن ثقتهم في أن

الجمعية العامة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سوف يبذلان قصارى جهدهما من أجل تنفيذ خطة العمل الطموحة هذه وترجمتها إلى خطوات عملية على أرض الواقع. وأعربوا أيضاً عن التزامهم بمواصلة توسيع التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية كافة من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال لخطة العمل العالمية.

٧٧٤- رحّب الوزراء بانعقاد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة أثناء الدورة السابعة والستين في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ في نيويورك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية والذي أوضح في جملة أمور وجود إرادة سياسية قوية لتكثيف الجهود ضد الاتجار بالبشر.

٧٧٥- رحّب الوزراء أيضاً بقيام الجمعية العامة بتسمية يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأقروا بأن الاحتفال السنوي به عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٢/٦٨ "المعنون تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص" وذلك من جانب جميع الحكومات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك المجتمع الدولي، سيكون، في جملة أمور، تذكيراً وفرصة لاحترام واستعادة كرامة المتضررين وتكثيف الجهود للقضاء على الجريمة المخزية المتمثلة في الاتجار بالبشر.

٧٧٦- أكد الوزراء أيضاً أن إنشاء وتشغيل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، الذي أنشئ في عام ٢٠١٠ امتثالاً لخطة العمل العالمية، يساهم كثيراً في زيادة الوعي بحالة ضحايا الاتجار بالبشر ويوفر لهم المعونة الإنسانية والقانونية والمالية من خلال قنوات المساعدة المنشأة مثل القنوات الحكومية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وشجعوا في هذا الصدد جميع الدول والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تقديم المساهمات المالية لهذا الصندوق الاستئماني وأيضاً لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة.

٧٧٧- دعا الوزراء، آخذين في الاعتبار التطور المتزايد لظاهرة الاتجار بالبشر، الدول إلى منع هذه الظاهرة ومحاربتها من خلال تعزيز التشريعات في هذا المجال، وزيادة الوعي وإقامة مؤسسات وطنية ومحلية تخصّص لمحاربة هذه الآفة.

٧٧٨- إدراكاً من الوزراء بأن الاتجار بالبشر يمس كافة البلدان، حث الوزراء جميع الدول على تشجيع الجهود الوطنية التي تُبذل لمحاربة هذه الآفة والعمل بالتعاون معاً، في إطار إقليمي ودولي، دون فرض متطلبات أحادية الجانب على دول أخرى.

٧٧٩- كرّر الوزراء الإعراب عن قلقهم إزاء خطورة الاتجار في الأعضاء البشرية والتورط المتزايد للمجموعات الإجرامية المنظمة في هذه الجريمة، واتفقوا على تنسيق جهودهم لمكافحةها.

٧٨٠- رحّب الوزراء بالتقدم الكبير المحرز في إطار ”عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية“، وخاصة تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في التصدي لتحديات الهجرة غير المنظّمة. وفي هذا الصدد، أثنى الوزراء على استمرار التزام الأعضاء والمراقبين في عملية بالي بزيادة الجهود لمكافحة تهريب الناس والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال تعزيز وتنفيذ تشريعات وطنية لتجريم هذه الأنشطة وتعزيز التنسيق بين الوكالات وبناء مزيد من الاتساق في الأنظمة القانونية والتجهيز والتعامل مع المهاجرين غير النظاميين وتعزيز آليات إنفاذ القانون والتعاون، وكذلك نظم الهجرة في ملاحقة هذه الجرائم.

الاتجار بالمخدرات

٧٨١- أعرب الوزراء عن قلقهم البالغ إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الآخذة في الاستفحال على مستوى العالم بالنظر إلى طبيعتها العالمية والعابرة للحدود الوطنية، والتي تشكّل تهديداً خطيراً للمجتمع الدولي بأسره. وأكدوا مجدداً ضرورة اتخاذ تدابير أكثر فاعلية لمنع مشكلة المخدرات العالمية بكافة جوانبها ومكافحتها والقضاء عليها. وأفروا كذلك بأن أي حكومة لا تستطيع بمفردها أن تنجح في التصدي لهذا الخطر نظراً لأن المنظمات الإجرامية ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات تمارس نشاطها بشكل جماعي في أراضي عدة دول وتعمل على زيادة مسارات التهريب وطرق التوزيع. ولهذا فإنه من الضروري تقوية التعاون والتنسيق والالتزام العملي من جانب كل البلدان للحد من هذه الجريمة. وتشكّل قضية المخدرات العالمية اليوم تهديداً للصحة العامة والتنمية والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدول.

٧٨٢- اتساقاً مع الموقف المشار إليه، أكد الوزراء مجدداً أن محاربة مشكلة المخدرات في العالم تُعد مسؤولية موحّدة ومشتركة ينبغي معالجتها في إطار متعدد الأطراف بأنه لا يمكن تناولها بشكل فعال إلا من خلال تعاون دولي صادق. كما أنها تتطلب اعتماد منهج متكامل ومتوازن يُطبّق بالتوافق التام مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من أحكام القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص احترام السيادة الوطنية وسلامة أراضي الدولة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية؛ وعلى أساس مبادئ المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل. وبالمثل، أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة، بينما أخذوا علماً بالقرارات والمقررات المتخذة في الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات، المعقودة في فيينا من ١٣ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤.

٧٨٣- طالب الوزراء ببذل مزيد من الجهود في سبيل منع ومحاربة مشكلة المخدرات العالمية بكافة جوانبها، بما في ذلك تقليص الطلب عليها. كما أقرّوا بأهمية تفعيل الاستراتيجيات الملائمة والمناسبة والتعاون الدولي، وبناء القدرات وجمع البيانات الدقيقة والموثوقة حول المخدرات وزيادة عدد البرامج والاستراتيجيات الإنمائية البديلة المستدامة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية مع احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها.

٧٨٤- رحّب الوزراء بانعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات مع تنظيم جزء رفيع المستوى لاستعراض قيام الدول الأعضاء بتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية. ولاحظوا أنه نظراً لتزايد الدعوات المطالبة بإصلاح السياسة الدولية المتعلقة بالمخدرات، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة سوف تعقد دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦.

٧٨٥- رحّب الوزراء بانعقاد المؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بمكافحة المخدرات في إسلام آباد يومي ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ حيث قررت عشرة بلدان إنشاء فريق اتصال إقليمي معني بالتعاون في مكافحة المخدرات وأوصى بصياغة استراتيجية إقليمية شاملة لمكافحة المخدرات وكذلك إنشاء خط ساخن لتعزيز التنسيق والتعاون بين وكالاتها المعنية بمكافحة المخدرات.

الفساد

٧٨٦- شدّد الوزراء على أن ممارسات الفساد، بما فيها انعدام الحوكمة الدولية السليمة للشركات والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال والأصول المكتسبة بطريقة غير شرعية إلى الخارج تقوّض الاستقرار السياسي والاقتصادي وأمن المجتمعات وتقوّض العدالة الاجتماعية وتهدّد بشدة جهود البلدان النامية لتحقيق تنمية مستدامة. واعترفوا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تضع معايير مقبولة عالمياً لمنع ومحاربة ممارسات الفساد وتقر مبدأ استرجاع وتحويل الأصول الناشئة عن مصدر غير قانوني وكذلك آلية التعاون الدولي في هذا الشأن.

٧٨٧- رحّب الوزراء بالعدد الكبير من الدول التي صدّقت بالفعل على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو انضمت إليها، وحثوا في هذا الصدد جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وطالبوا

كافة الدول الأطراف بالتنفيذ الكامل للاتفاقية في أسرع وقت ممكن. بما في ذلك من خلال التعاون الدولي طبقاً لما جاء في الاتفاقية.

٧٨٨- اتساقاً مع المواقف المشار إليها أعلاه، شدد الوزراء بالتحديد على تطبيق الأحكام المتعلقة باسترجاع الأصول المنصوص عليها في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تقضي بأن تعيد الدول الأطراف الأصول التي تم الحصول عليها عن طريق الفساد. وأكد الوزراء على أن إحدى الأولويات المتقدمة لمحاربة الفساد تتمثل في كفاءة استرداد الأموال المكتسبة بطريق غير مشروع إلى بلد المنشأ. وعليه، حث الوزراء كافة الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تعمل، اتساقاً مع مبادئ الاتفاقية، وخاصة الفصل الخامس منها، على تدعيم تعاونها على جميع المستويات لتسهيل سرعة استرجاع هذه الأصول ومساعدة الدول التي تطلب بناء قدرات بشرية وقانونية ومؤسسية لتسهيل تتبع هذه الأصول ومصادرتها واسترجاعها.

٧٨٩- حث الوزراء أيضاً على مواصلة العمل مع جميع أصحاب المصلحة في الأسواق المالية الدولية والمحلية لمنع وجود ملاذ آمن للأصول التي يحصل عليها الأفراد المشاركون في الفساد بطريقة غير مشروعة وحرمان دخول المسؤولين الفاسدين وتمتعهم بملاذ آمن، وكذلك من يشارك في إفسادهم، وتعزيز التعاون الدولي في التحقيق في جرائم الفساد وعرضها على القضاء، وكذلك في استرداد عوائد الفساد.

٧٩٠- أخذ الوزراء علماً مع التقدير بإنشاء وتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وشجعوا الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض.

٧٩١- أكد الوزراء مجدداً أهمية تعزيز التعاون والتنسيق من خلال تشجيع أفضل الممارسات في مكافحة الفساد ورحبوا بنتائج الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي عُقدت في بنما سيتي، بنما، من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٧٩٢- أكد الوزراء الأهمية الحاسمة لعملية صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وفي هذا الصدد فإن الوزراء:

١-٧٩٢ شددوا على ضرورة التوصل إلى خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ عن طريق مفاوضات حكومية دولية شفافة تشمل الجميع تحت إشراف الأمم المتحدة.

ولاحظوا مع التقدير في هذا الصدد القرار المتخذ خلال الاجتماع الخاص الذي عقدته الجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بدء مفاوضات حكومية دولية في بداية الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة من أجل اعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وفي هذا الصدد أشار الوزراء إلى تأكيد مؤتمر ريو + ٢٠ بأن القضاء على الفقر هو أعظم التحديات العالمية وشرط لا غنى عنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وأكدوا أن القضاء على الفقر يجب أن يظل الهدف المحوري والأسمى في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأقرروا كذلك بضرورة اعتناق نهج متماسك ومتكامل لصياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع مراعاة الدروس المستفادة والظروف والأولويات الوطنية والسياسات المتبعة في البلدان المعنية.

٢٧٩٢-٢ أبرزوا أن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحيز السياسي وكذلك الحالة الخاصة والمشاكل والتحديات التي تواجهها جميع البلدان النامية وينبغي ألا تفرض أعباء إضافية أو تقييدات عليها.

٢٧٩٢-٣ طالبوا البلدان المتقدمة باحترام تعهداتهم وزيادتها فيما يتعلق بوسائل التنفيذ، ومنها في جملة أمور تمويل التنمية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وشددوا على ضرورة أن تكفل خطة التنمية المقبلة زيادة كبيرة في التزامات البلدان المتقدمة في هذا الصدد.

٢٧٩٢-٤ أكدوا أن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ يجب أن تعالج بطريقة مجدية إصلاح مؤسسات الحوكمة الاقتصادية والمالية العالمية من أجل تعزيز صوت البلدان النامية فيها.

٢٧٩٢-٥ مع الترحيب بإنشاء المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٧/٢٩٠، أكدوا كذلك على أن هذا المنتدى ينبغي أن يكون بمثابة عامل لتوحيد القضايا المتصلة بالتنمية المستدامة لصالح البلدان النامية.

٢٧٩٢-٦ في ضوء أحكام الفقرة ١٦-١١ من هذه الوثيقة، قرروا إبراز الاهتمامات والمصالح الجماعية لحركة عدم الانحياز في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في الأعمال السابقة لمؤتمر القمة للأمم المتحدة الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

المرفق الأول

البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز (١٢٠)

إثيوبيا	بوروندي	جنوب أفريقيا	غواتيمالا	ماليزيا
أذربيجان	بوليفيا	جيبوتي	غيانا	مدغشقر
الأردن	بيرو	دومينيكا	غينيا	مصر
إريتريا	بيلاروس	رواندا	غينيا - بيساو	المغرب
أفغانستان	تايلند	زامبيا	غينيا الاستوائية	ملاوي
إكوادور	تركمانيستان	زيمبابوي	فانواتو	ملديف
الإمارات العربية المتحدة	ترينيداد وتوباغو	سان تومي وبرينسيبي	الفلبين	المملكة العربية السعودية
أنغيوا وبربودا	تشاد	سانت فنسنت وجزر	فلسطين	منغوليا
إندونيسيا	توغو	سانت كيتس ونيفيس	فتزويلا	موريتانيا
أنغولا	تونس	سانت لوسيا	فيجي	موريشيوس
أوزبكستان	تيمور - ليشتي	سري لانكا	فييت نام	موزامبيق
أوغندا	جامايكا	سنغافورة	قطر	ميانمار
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الجزائر	السنغال	كابو فيردي	ناميبيا
بابوا غينيا الجديدة	جزر البهاما	سوازيلند	الكامبيون	نيبال
باكستان	جزر القمر	السودان	كمبوديا	النيجر
البحرين	جمهورية أفريقيا الوسطى	سورينام	كوبا	نيجيريا
بربادوس	الجمهورية الدومينيكية	سيراليون	كوت ديفوار	نيكاراغوا
بروني دار السلام	الجمهورية العربية السورية	سيشيل	كولومبيا	هايتي
بلير	جمهورية الكونغو الديمقراطية	شيلي	الكونغو	الهند
بنغلاديش	جمهورية الكونغو الديمقراطية	الصومال	الكويت	هندوراس
بنما	جمهورية ترواندا المتحدة	العراق	كينيا	اليمن
بنن	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	عمان	لبنان	
بوتان	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	غابون	ليبيريا	
بوتسوانا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	غامبيا	ليبيا	
بوركينافاسو	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	غانا	ليسوتو	
		غرينادا	مالي	

المرفق الثاني

المبادئ المؤسسة لحركة عدم الانحياز

- ١ - احترام حقوق الإنسان الأساسية والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢ - احترام سيادة جميع الأمم وسلامة أراضيها.
- ٣ - الإقرار بالمساواة بين جميع الأجناس والأمم، الكبيرة منها والصغيرة.
- ٤ - الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد آخر.
- ٥ - احترام حق كل أمة في الدفاع عن نفسها بصفة فردية أو جماعية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٦ - الامتناع عن استخدام ترتيبات الدفاع الجماعية لخدمة المصالح الخاصة لأي من القوى العظمى، وامتناع أي بلد عن اللجوء إلى ممارسة الضغوط على بلدان أخرى.
- ٧ - الامتناع عن القيام بأي أعمال عدوانية أو التهديد بها أو استخدام القوة ضد سلامة أراضي أي بلد أو استقلاله السياسية.
- ٨ - تسوية جميع النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، مثل التفاوض أو المصالحة أو التحكيم أو التسوية القضائية، وكذلك الوسائل السلمية الأخرى التي تختارها الأطراف نفسها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٩ - تعزيز المصالح المتبادلة والتعاون.
- ١٠ - احترام العدالة والالتزامات الدولية.

المرفق الثالث

المبادئ المكرّسة في إعلان مقاصد حركة عدم الانحياز ومبادئها ودورها في ظل الظروف الدولية الراهنة المعتمد في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر قمة حركة عدم الانحياز في هافانا

- (أ) احترام المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.
- (ب) احترام سيادة جميع الدول والمساواة بينها في السيادة وسلامة أراضيها.
- (ج) الاعتراف بالمساواة بين جميع الأجناس والأديان والثقافات وجميع الأمم، صغيرها وكبيرها.
- (د) تعزيز الحوار بين الشعوب والحضارات والثقافات والأديان على أساس احترام الأديان ورموزها وقيمها وتعزيز وتدعيم التسامح وحرية العقيدة.
- (هـ) احترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتعزيزها، بما في ذلك التطبيق الفعلي لحق الشعوب في السلم والتنمية.
- (و) احترام المساواة بين جميع الدول في الحقوق، بما في ذلك حق كل دولة غير القابل للتصرف في تحديد نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بحرية، دون أي تدخل على الإطلاق من جانب أي دولة أخرى.
- (ز) إعادة تأكيد صلاحية وملاءمة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بحقوق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير.
- (ح) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فليس لأي دولة أو مجموعة من الدول الحق في أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، أيّاً كان الباعث، في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى.
- (ط) رفض التغيير غير الدستوري للحكومات.
- (ي) رفض محاولات تغيير الأنظمة.
- (ك) إدانة استعمال المرتزقة في جميع الحالات، وخاصة في حالات النزاع.
- (ل) امتناع جميع البلدان عن ممارسة الضغط أو الإكراه على البلدان الأخرى، بما في ذلك اللجوء إلى العدوان أو غيره من الأعمال التي تنطوي على استخدام القوة بشكل مباشر أو غير مباشر، وتطبيق و/أو مساندة أي إجراء انفرادي قسري لا يتفق مع القانون الدولي أو يتعارض معه بأي شكل من الأشكال، من أجل إكراه أي دولة

- أخرى لإخضاع حقوقها السيادية للتبعية، أو الحصول على أي منافع أياً كان شكلها.
- (م) الرفض التام للعدوان باعتباره انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي وتترتب عليه مسؤولية دولية تقع على عاتق المعتدي.
- (ن) احترام الحق الأصيل في الدفاع عن النفس، فردياً أو جماعياً، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- (س) إدانة أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات المنتظمة والجسيمة لحقوق الإنسان، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.
- (ع) رفض الإرهاب ومقاومته بجميع أشكاله ومظاهره أياً كان الضالعون فيه وأينما وجد وأياً كان الغرض منه، فهو من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وينبغي في هذا السياق عدم مساواة الإرهاب بالكفاح المشروع للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير والتحرير الوطني.
- (ف) التشجيع على تسوية المنازعات بالطرق السلمية والامتناع تحت أي ظرف عن الاشتراك في تحالفات أو اتفاقات أو أي نوع آخر من المبادرات القسرية الانفرادية التي تنتهك مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.
- (ص) الدفاع عن الديمقراطية وتعزيزها وإعادة التأكيد على أن الديمقراطية قيمة عالمية تقوم على تقرير الشعوب بملاء إرادتها الحرة لنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي الحياة.
- (ق) تعزيز التعددية والمنظمات المتعددة الأطراف والدفاع عنها باعتبارها أطراً مناسبة لحل المشاكل التي تواجه البشرية من خلال الحوار والتعاون.
- (ر) دعم جهود البلدان التي تعاني من النزاعات الداخلية لتحقيق السلام والعدالة والمساواة والتنمية.
- (ش) من واجب كل دولة أن تمثل تماماً بحسن نية للمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، وأن تفي بالالتزامات المعقولة في إطار المنظمات الدولية، وأن تتعايش مع الدول الأخرى في سلام.
- (ت) تسوية جميع النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

- (ث) الدفاع عن المصالح المشتركة والعدالة والتعاون وتعزيزها بغض النظر عن الاختلافات بين النُظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول، على أساس الاحترام المتبادل والمساواة في الحقوق.
- (خ) التضامن باعتباره عنصراً أساسياً في العلاقات بين الأمم في جميع الظروف.
- (ز) احترام التنوع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين البلدان والشعوب.

المرفق الثاني

المؤتمر الوزاري السابع عشر
لحركة عدم الانحياز

الجزائر العاصمة، الجزائر،

٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤



إعلان الجزائر "تعزيز التضامن
من أجل السلام والرخاء"

الجزائر العاصمة، الجزائر، ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤

نحن وزراء الخارجية، وقد اجتمعنا في المؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز بالجزائر العاصمة، الجزائر، يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، وقد قمنا باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر رؤساء الدول المعقود في طهران، جمهورية إيران الإسلامية، يومي ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ بغرض تعزيز مساهمتنا في التصدي للمشاكل المتعددة الأوجه التي تعني جميع الدول الأعضاء، والمساهمة بذلك في نجاح الإعداد من منظور الجنوب للأحداث الدولية الكبرى ذات الصلة التي ستعقد في عام ٢٠١٥، بما في ذلك الاحتفال بالذكرى السبعين لإنشاء منظمة الأمم المتحدة ومؤتمر القمة السابع عشر لحركة عدم الانحياز في جمهورية فنزويلا البوليفارية؛

إذ نستلهم رؤية ومبادئ أهداف حركة عدم الانحياز، التي تم إرساؤها في باندونغ (١٩٥٥) وبلغراد (١٩٦١)، وبمساعدة من الآلية المؤسسية التي أنشئت في الجزائر العاصمة (١٩٧٣) واسترشاداً بإعلان المبادئ والمقاصد المعتمد في هافانا (٢٠٠٦)، في جهودنا لإحراز السلام العالمي والمساواة والتعاون والرفاه للجميع؛

وإذ نشعر بالقلق العميق بسبب التدهور المستمر في الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية والبيئية في العالم التي تؤثر بصورة متزايدة على الدول الأعضاء؛

وتصميماً منا على الامتثال باستمرار لتعهداتنا القوية بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي؛

وتصميماً منا أيضاً في هذه المرحلة بالتحديد من العلاقات الدولية على إعادة تنشيط وإحياء دور الحركة وتأثيرها باعتبارها منبراً سياسياً رئيسياً يمثل العالم النامي في المحافل المتعددة الأطراف، وبالتحديد في الأمم المتحدة؛

وتصميماً منا كذلك على تعزيز التنسيق مع مجموعة الـ٧٧ والصين في سياق لجنة التنسيق المشتركة لحركة عدم الانحياز ومجموعة الـ٧٧ + الصين وإذ نرحّب لهذا الغرض بمبادرة الجزائر بصفتها مضيف الاجتماع الوزاري الأول لمجموعة الـ٧٧ والصين المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ بعقد اجتماع لأول مرة على الصعيد الوزاري يوم ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ للاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء مجموعة الـ٧٧ والصين؛

نرحّب بمؤتمر قمة مجموعة الـ٧٧ + الصين، الذي دعت إلى عقده حكومة دولة بوليفيا المعددة القوميات بصفتها رئيس مجموعة الـ٧٧ + الصين، الذي سيعقد في سانتا كروز، بوليفيا، يومي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

نرحّب أيضاً بتنظيم المؤتمر الرفيع المستوى لحركة عدم الانحياز المخصّص لتعزيز الحوار العالمي باسم السلام والأمن والتنمية البشرية، الذي سيعقد في عشق آباد، تركمانستان، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

وإذ يشد من أزرنا عزمنا منفردين ومجتمعين على اغتنام الفرص المتاحة من خلال الأحداث الدولية الكبرى ذات الصلة التي ستعقد في عام ٢٠١٥، بما في ذلك الاحتفال بالذكرى الستين لاعتماد إعلان باندونغ، وكذلك الذكرى السبعين لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، والسعي إلى بذل مساهمة متضافرة للتصدي للتحديات المتعددة الجوانب التي تواجه البشرية؛ وتقديم مساهمة بناءة من أجل غمط جديد من العلاقات الدولية يستند إلى: الاحترام المتبادل والمساواة في السيادة بين جميع الدول والسلامة الإقليمية وتقرير المصير والسيادة على الموارد الطبيعية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة، وكذلك التضامن وتحديد الشراكة من أجل تقاسم الرخاء واستدامته؛

وإذ نلاحظ أن عام ٢٠١٥ سيصادف أيضاً اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعين خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ واتفاق ما بعد كيوتو بشأن تغيير المناخ الذي يُنتظر اعتماده في باريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وكذلك احتمال سريان نفاذ بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

نؤكد من جديد التزامنا بما يلي:

- ١ - المبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة والتعاون المتعدد الأطراف من أجل السلام والتنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية؛
- ٢ - بذل كل الجهود للمساهمة في بناء نظام منصف وتمثيلي وشفاف وفعال لا يستبعد أحداً للعلاقات الدولية المنصفة، على أساس العدالة والمشاركة المنصفة لجميع البلدان بدون استثناء؛
- ٣ - العمل بنشاط مع شركائنا في التصدي للتحديات والمخاطر القائمة الناشئة عن التهديدات التي يتعرض لها الأمن العالمي وزيادة تهميش الجنوب والمخاطر البيئية، بما في ذلك تغيّر المناخ والتصحر والأمراض المعدية والفقر؛
- ٤ - زيادة التعاون لحل المشاكل السياسية العالمية، بما في ذلك الاستمرار في ممارسة الضغوط والإكراه وانتهاك مبادئ القانون الدولي؛ وزيادة الاستخدام غير المشروع للفضاء السيبراني؛ ووجود تهديدات سياسية وعسكرية واقتصادية ضد بلدان غير منحازة، وإدراج بلدان من حركة عدم الانحياز في قوائم أو تصنيفات وضعت من جانب واحد على أساس اعتبارات سياسية؛
- ٥ - تعزيز التنسيق في تحديد مواقفنا والدفاع عنها في محافل الأمم المتحدة الكبرى ذات الصلة وتوحيد القوى مع الأعضاء الآخرين من مجموعة الـ٧٧ والصين للعمل من أجل تحقيق مصالح الجنوب؛ وتحقيقاً لذلك، نرحّب بمبادرة الجزائر لعقد اجتماع للجنة التنسيق المشتركة لحركة عدم الانحياز ومجموعة الـ٧٧ والصين على المستوى الوزاري للمرة الأولى بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء مجموعة الـ٧٧ والصين؛
- ٦ - الترحيب بمبادرة الجزائر باعتبارها مساهمة لزيادة وضوح ملامح وتواجد حركة عدم الانحياز من خلال الاضطلاع بمشاورات داخل مجلس التنسيق بشأن إنشاء موقع شبكي شامل يعرض معلومات مفصّلة وموثوقة عن مقاصد حركة عدم الانحياز وأنشطتها.

نعلن ما يلي:

- ١ - إصلاح منظومة الأمم المتحدة بطريقة منصفة وعادلة وديمقراطية وتشاركية هو عنصر رئيسي في دعم السلام الدائم والأمن الدولي والتنمية. وينبغي التصدي لهذا الإصلاح على سبيل الأولوية القصوى. وينبغي أن تظل الأمم المتحدة، باعتبارها الهيئة العالمية

المتعددة الأطراف والشاملة للجميع، الممتدى الشرعي الوحيد للتصدي للتحديات والأزمات الدولية المتعددة الجوانب. ومع ذلك، فإن دور بلدان عدم الانحياز لم يتضح بعد بدرجة كافية في هياكل حوكمة الهيئات الدولية الرئيسية القائمة لصنع القرارات. ولم يعد من الممكن أن تبقى القرارات الرئيسية المتعلقة بقضايا الحوكمة العالمية حكراً على مجموعة صغيرة وحصرية من البلدان.

٢ - ينبغي أن تستند تسوية المنازعات إلى الوسائل السلمية وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية للقانون الدولي المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المؤسسة لحركة عدم الانحياز.

وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تمتنع جميع الدول عن استعمال القوة أو التهديد باستعمال أي وسائل أخرى انتهاكاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

٣ - ينبغي أن يوجد نظام متجدد متعدد الأطراف يدور حول الأمم المتحدة باعتبارها الركيزة المحورية ويسمح بالمشاركة النشطة لجميع الدول، بدون استثناء، في إدارة الشؤون الدولية. والتدابير المتخذة من جانب واحد، مثل العقوبات وتدابير الحظر، وكذلك ما يسمى بالحروب الوقائية، والتدخل، بما في ذلك التدخل تحت ستار تغيير الأنظمة والمساعدة الإنسانية، تتعارض جميعاً مع القانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها. ونشجع الجزائر، بصفتها منسق اللجنة العاملة لحركة عدم الانحياز المعنية بإعادة تنشيط الجمعية العامة للأمم المتحدة، على متابعة جهودها بهدف استعادة التوازن بين الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، وتعزيز دور وسلطة الجمعية العامة، في السلم والأمن الدوليين، ودعم تعددية الأطراف كما توخاها منذ البداية ميثاق الأمم المتحدة.

٤ - نزع السلاح الشامل والكامل، بما في ذلك نزع السلاح النووي، هو أفضل ضمانة للسلام الدائم والأمن الدولي في هذا السياق، ويرحبون بالنتائج الهامة للمؤتمر الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، استجابة لمبادرة عدم الانحياز التي أبرزت الحاجة إلى تحقيق نزع السلاح النووي على سبيل الأولوية العالية.

٥ - التفاوض على صك قانوني بشأن نزع السلاح النووي الكامل والعالمي وفقاً لما أشارت به بلدان عدم الانحياز، وكذلك الحق غير القابل للتصرف للدول الأعضاء في الاستفادة من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتؤيد دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة منع الانتشار تأييداً كاملاً الجهود الموجهة إلى عقد المؤتمر المتعلق

بإنشاء "منطقة خالية من الأسلحة النووية ومنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" قبل نهاية عام ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، تؤيد حركة عدم الانحياز تأييداً كاملاً انعقاد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨.

٦ - يمثل الإرهاب تهديداً خطيراً لاستقرار الدول وكذلك للسلم والأمن الدوليين، حيث لا يعترف الإرهاب بأي حدود أو جنسية أو عرق أو دين. ويتطلب تعاوناً دولياً مكثفاً بدعم من وسائل تشغيلية تدعم الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة آفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وتمثل أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك مشكلة المخدرات وحوادث خطف الرهائن وما ينشأ عنها من طلبات للحصول على فدية، تهديداً باستقرار الدول. وفي هذا الصدد، فإن التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة سينقل رسالة قوية من المجتمع الدولي عن تصميمه لمكافحة الإرهاب.

٧ - إن الأمل الذي نشأ بعد إطلاق مفاوضات السلام مرة أخرى، بغرض الانتهاء من صيغة اتفاق بشأن جميع قضايا الوضع النهائي، بما يؤمن الحق المشروع للشعب الفلسطيني في دولة قابلة للحياة لعاصمتها القدس، أخذ يتضاءل بسبب تعنت إسرائيل ويؤكدون على أن إعادة تثبيت الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني هو أول شرط لتحقيق سلام دائم وأمن إقليمي حقيقي في الشرق الأوسط.

٨ - تتضمن حركة عدم الانحياز تضامناً كاملاً مع الكفاح الفلسطيني وتدعمه، وتحت المجتمع الدولي على الاضطرار بمسؤوليته تجاه الشعب الفلسطيني بمساعدته لتحقيق استقلال دولته الوطنية داخل حدود وطنه. ويؤكدون مجدداً طلب الحركة من إسرائيل أن تمثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وأن تنسحب من الجولان السوري المحتل بالكامل، حتى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذاً لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨.

٩ - يمثل تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع محوراً لأهداف حركة عدم الانحياز. وقد تم إحراز تقدم كبير في الماضي القريب. وجميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة وهي مترابطة ومتشابكة على الأصعدة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. والحق في التنمية حق أساسي. والطابع العالمي لحقوق الإنسان يتعارض مع أي نهج انتقائي أو إساءة استعمال لتحقيق مكاسب سياسية. وينبغي معالجة

حقوق الإنسان من خلال حوار بناء ونهج تعاوني بدون انتقائية أو تمييز مع احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وسلامتها الإقليمية.

١٠ - التزامنا بمتابعة جهودنا لدعم حقوق المرأة وتعزيز دورها ومشاركتها في كل مجالات الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتحديد تسهيل وصولها إلى المواقع العليا في صنع السياسات في الدولة والهيئات المنتخبة.

١١ - رغم أن العالم قد شهد تغيرات بعيدة المدى في العقود الماضية ورغم إحراز تقدم كبير في عدة مجالات هامة للتنمية فإن الدول الأعضاء لا تزال تواجه تحديات خطيرة في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر والتهوؤ. مستويات التنمية فيها. وتتفاقم حدة تلك التحديات من جراء بيئة اقتصادية دولية غير مواتية وبسبب عدم إصلاح مؤسسات الحوكمة الاقتصادية والمالية العالمية. وقد كشفت الأزمات الحاصلة في السنوات الماضية عن عيوب ونواقص هذه المؤسسات التي تؤثر بصورة معاكسة على قدرتها للتصدي لهذه الأزمات وإحراز تنسيق كافٍ لسياسة الاقتصاد الكبير. ويتزايد وقوع بلدان عدم الانحياز بين أكثر المتأثرين سلباً. ويستمر عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع يتزايد في كثير من البلدان. واستتصال الفقر هو أكبر التحديات العالمية التي تواجه العالم اليوم وهو مطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. ولا يزال مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة والحق في التنمية يتسمان بالأهمية الكاملة ويشكلان الأساس الذي تركز عليه خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٢ - وقد أخفق البناء الاقتصادي والمالي والبيئي الحالي في التصدي بصورة ملائمة للتحديات العالمية الجارية وبالتحديد تلك التحديات التي تواجه البلدان النامية. وقد أصبح البناء الدولي الحالي الذي نشأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية عتيقاً ولا يستطيع الاستجابة لحقائق العالم اليوم. وتجد مناطق كثيرة من العالم، وبالتحديد البلدان الأفريقية، نفسها مستبعدة من إدارة هيكل الحوكمة الدولية. وينبغي للبلدان المتقدمة أن تمثل بسرعة لالتزاماتها المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وأن تقوم سريعاً بتنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية والوثيقة الختامية لمؤتمر ريو + ٢٠. وينبغي أن يكون الهدف الأسمى لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ هو القضاء على الفقر في البلدان النامية، وذلك من خلال التنفيذ المتوازن لركائز التنمية المستدامة وفقاً لما تأكد في مؤتمر ريو + ٢٠.

١٣ - وقد أكد تقرير التقييم الخامس الذي صدر مؤخراً عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ التهديدات الخطيرة التي يثيرها تغير المناخ أمام جميع البلدان. ومع ذلك فإن التقرير أكد أن أكثر البلدان فقراً وأقلها مسؤولية عن التراكم غير المسبوق لغازات الاحتباس الحراري في الجو سوف تعاني أكثر من غيرها. وأكد التقرير مرة أخرى على الحاجة العاجلة لتكثيف العمل من أجل تخفيف حدة تغير المناخ وتقليل آثاره من خلال تدابير التكيف. وينبغي أن يُطبّق المجتمع الدولي هذه الجهود المعززة وفقاً لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها وأحكامهما الأخرى.

١٤ - وينبغي أن تقود البلدان المتقدمة عملية مكافحة تغير المناخ. ومما يدعو للأسف أن قلة من البلدان المتقدمة هي التي أوفت بتعهداتها بموجب بروتوكول كيوتو بشأن تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وكثير من تلك البلدان التي أحفقت في الوفاء بتعهداتها قرّرت أيضاً الانسحاب من البروتوكول. وينبغي أن يكون الدعم المالي والتكنولوجي لجهود البلدان النامية المطلوبة للتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف مع آثاره المعاكسة مناظراً لاحتياجاتها. وينبغي أن تحصل مخططات التمويل بصورة عاجلة على الموارد المتوافقة مع الالتزامات وصرفها فوراً. وبالتحديد ينبغي للبلدان المتقدمة أن تقوم، بأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٤، بتزويد الصندوق الأخضر بالموارد اللازمة لتشغيله. وينبغي أن يكفل أي اتفاق جديد بشأن تغير المناخ على سبيل الأولوية التنفيذ الكامل للتعهدات التي تم الاضطلاع بها من جانب البلدان الصناعية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو والبناء على هذه الالتزامات من أجل العمل في المستقبل. وتحقيقاً لذلك، فإننا نُشدّد على أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هي الإطار الوحيد المتعدد الأطراف والمشروع لصنع القرارات المتصلة بتغير المناخ.

١٥ - إن التصحر الذي يؤثر بصورة حادة على عدة مناطق في العالم، وبالتحديد في أفريقيا، يستحق الاهتمام على سبيل الأولوية من جانب المجتمع الدولي. وتتيح نتائج الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك إعلان ناميبيا، منبراً فعالاً للعمل من أجل الوصول إلى عالم خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي. وتحت بلدان عدم الانحياز على التنفيذ الكامل والفعال للتعهدات المتخذة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أجل منع تدهور الأراضي وتخفيف آثار الجفاف من أجل دعم تقليص الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية.

١٦ - تقوم الحاجة الملحة إلى التعجيل بدخول بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، ويطالبون البلدان الصناعية بالتعجيل بإجراء التصديق على البروتوكول لكفالة انعقاد الاجتماع الأول للأطراف بأسرع ما يمكن وإنشاء آلية تقاسم المنافع العالمية المتعددة الأطراف، التي تمثل عنصراً رئيسياً في ترجمة الهدف الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي إلى واقع. ومن خلال دعم استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وتعزيز فرص التقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استعمالها، سيؤدي البروتوكول إلى خلق حوافز للحفاظ على التنوع البيولوجي واستعمال مكوناته استعمالاً مستداماً وزيادة تعزيز مساهمة التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة ورفاه الإنسان.

١٧ - وفي العقد الأخير، سجل التعاون فيما بين بلدان الجنوب نمواً غير مسبوق نتيجة زيادة التعاون فيما بين بلدان الجنوب بين الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، التي تؤدي الآن دوراً محورياً في مساعدة كثير من البلدان النامية للتصدي للتحديات الإنمائية العديدة والمعقدة. ويطالبون جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بتعزيز مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك عن طريق توفير مزيد من الموارد البشرية والمالية.

١٨ - يرحبون بعرض رئيس المؤتمر الوزاري لحركة عدم الانحياز بأن يعقد، بالشراكة مع مجموع الـ٧٧ والصين في نيويورك وبمشاركة رؤساء الفروع الأخرى لمجموعة الـ٧٧ + الصين، اجتماعاً في نيويورك في أيلول/سبتمبر في لجنة تنسيق مشتركة لحركة عدم الانحياز ومجموعة الـ٧٧ والصين على المستوى الوزاري بغرض الاحتفال بالذكرى السبعين لإنشاء منظمة الأمم المتحدة والاحتفال، بالاشتراك مع إندونيسيا، بالذكرى الستين لاعتماد إعلان باندونغ.

الجزائر، ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤

المرفق الثالث

الاجتماع الوزاري السابع عشر لحركة
عدم الانحياز

الجزائر العاصمة، الجزائر،

٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤



إعلان الاجتماع الوزاري للجنة حركة عدم الانحياز
المعنية بفلسطين

أيار/مايو ٢٠١٤

المؤتمر الوزاري السابع عشر

الجزائر، العاصمة، الجزائر

إعادة تأكيد المواقف المبدئية:

١ - اجتمع وزراء لجنة حركة عدم الانحياز المعنية بفلسطين يوم ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤ في الجزائر العاصمة على هامش المؤتمر الوزاري السابع عشر للحركة. وأكد الوزراء من جديد المبادئ والمواقف التي اعتمدها اللجنة في إعلاناتها السابقة، وكذلك الاجتماعات الوزارية ومؤتمرات القمة للحركة، في صدد مسألة فلسطين، وأكدوا من جديد تضامنهم الدائم مع الشعب الفلسطيني ودعمهم الذي لا يتزعزع لقضيته العادلة.

٢ - أكد الوزراء أن أي حل عادل ودائم لقضية فلسطين بجميع جوانبها يجب أن يظل أولوية في جدول أعمال الحركة، وطالبوا بإعادة تنشيط الجهود الدولية والإقليمية لتحقيق حل سلمي في عام ٢٠١٤، وهو العام الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة دولية للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وهو ما يعربون عن تأييدهم الكامل له. وحثوا على توفير الدعم السياسي والاقتصادي والإنساني لمساعدة

الشعب الفلسطيني وتعزيز جهودهم لتحقيق تطلعاتهم الوطنية المشروعة، بما في ذلك حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير في دولة فلسطين المستقلة، وعاصمتها القدس الشرقية على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وحل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين على أساس قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) وتحقيق السلام والأمن والتعايش الحقيقيين.

الحالة العامة وآفاق السلام:

- ٣ - بعد إفادة من وزير الشؤون الخارجية لدولة فلسطين قام الوزراء بتقييم التطورات الأخيرة على الأرض وفي سياق العملية السياسية. وأعربوا عن القلق العميق بشأن الحالة الحرجة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية - وهي الأراضي التي تشكّل دولة فلسطين، بسبب السياسات والممارسات غير المشروعة المستمرة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال.
- ٤ - وأعرب الوزراء عن استيائهم بالتحديد بسبب حملة الاستيطان الإسرائيلية في جميع مظاهرها، التي تهدف إلى إحداث تغيير قسري وغير مشروع في التركيبة السكانية وطابع الأرض الفلسطينية ووضعها، وخاصة القدس الشرقية المحتلة، وكذلك انتهاكاتها المنهجية لحقوق الإنسان ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك، في جملة أمور، قتل وإصابة المدنيين، بما في ذلك الهجمات على المحتجين السلميين؛ والغارات العسكرية العنيفة، وخاصة في مخيمات اللاجئين، وترويع السكان المدنيين؛ وسجن واعتقال الآلاف؛ واستشراء الرعب والتدمير على يد المستوطنين؛ وتدمير المساكن والممتلكات؛ والتشريد القسري للمدنيين؛ وحصار قطاع غزة؛ واستغلال الموارد الطبيعية؛ وتدابير العقوبة الجماعية الكثيرة الأخرى غير القانونية، وجميعها يؤثر تأثيراً خطيراً على الأحوال الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية للشعب الفلسطيني في ظل الاحتلال العسكري الإسرائيلي الذي دام ٤٧ سنة.
- ٥ - وأعرب الوزراء عن عميق الأسف بسبب الأثر السلبي للممارسات الإسرائيلية غير القانونية على جولة مفاوضات السلام التي استمرت تسعة أشهر، وحظيت بدعم دولي عريض بما في ذلك دعم حركة عدم الانحياز. وأنشوا على مشاركة فلسطين بحسن نية في المفاوضات تحت قيادة الرئيس محمود عباس والتزامهم الواضح، بمعالج الحل السلمي المحددة منذ وقت طويل. وأعربوا عن استيائهم إزاء تعنت إسرائيل وعرقلتها المستمرة لعملية السلام، وخاصة خلال استمرار متابعة أنشطة الاستيطان غير القانونية، وكذلك قرار التنصل من الاتفاقات السابقة، بما فيها إطلاق سراح

الأسرى المحتجزين من قبل أوصلو، وقرارها وقف المفاوضات من جانب واحد، وهو ما يمثل تجاهلاً كاملاً لتعهداتها وللجهود الدولية والإقليمية الكثيفة في هذا الصدد.

٦ - وحذر الوزراء من أن الوضع الراهن لا يمكن استدامته وإنه يتطلب إجراءً دولياً عاجلاً وإرادة سياسية لتوفير أفق سياسي موثوق لإحراز تسوية سلمية. وأشاروا إلى الدور التاريخي للمجتمع الدولي والتزاماته، بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، بالنهوض لحل عادل ودائم وشامل للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني، الذي يمثل جوهر النزاع العربي الإسرائيلي. وشددوا على ضرورة بذل جهود مكثفة ومنسقة، بما في ذلك تدابير المساءلة لإرغام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على التوقف فوراً عن سياساتها غير المشروعة والالتزام بعملية السلام، على أساس المرجعيات المتفق عليها منذ زمن طويل والمكرّسة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وفي مبادئ مدريد، بما في ذلك الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية وخريطة طريق اللجنة الرباعية. وأكدوا من جديد أن احترام القانون الدولي هو مفتاح إحراز السلام.

فلسطين في الساحة الدولية:

٧ - أكد الوزراء مجدداً موقفهم في الترحيب باعتماد الجمعية العامة القرار ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الذي تضمن جملة أمور منها منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وهو ما يعبر عن دعم المجتمع الدولي المبدئي ومنذ زمن طويل لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حق تقرير المصير، والحل الذي يقوم على أساس إنشاء دولتين، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧. ورحبوا أيضاً بقبول فلسطين كدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وكذلك انضمام دولة فلسطين مؤخراً إلى عدة اتفاقيات دولية، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات الإنسانية الأساسية، وهو ما يؤكد التزامها بدعم سيادة القانون وتعزيز قدرتها على حماية وتعزيز حقوق الشعب الفلسطيني.

٨ - أكد الوزراء من جديد أهمية هذه الإنجازات السياسية والدبلوماسية للشعب الفلسطيني وحكومة دول فلسطين، بقيادة الرئيس محمود عباس، وأعربوا عن دعمهم للجهود المبذولة لتعزيز مركز فلسطين وحقوقها في الساحة الدولية وكفالة احتلال أخذ المكان الذي تستحقه في مجتمع الأمم، بما في ذلك إنجاز الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، تحقيقاً للطلب الذي قدمه الرئيس محمود عباس يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر

٢٠١١، والذي لا يزال معلقاً أمام مجلس الأمن. ورحبوا أيضاً باعتراف كثير من أعضاء الحركة بدولة فلسطين، وأعربوا عن الأمل في أن يعلن جميع أعضاء الحركة الاعتراف الرسمي بدولة فلسطين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، والاستمرار بذلك في طليعة الجهود الدولية الداعمة للشعب الفلسطيني لتحقيق حقوقه غير القابلة للتصرف.

أنشطة الاستيطان الإسرائيلية والانتهاكات المنهجية الأخرى للقانون الدولي:

٩ - أعرب الوزراء عن قلقهم العميق إزاء تدهور الحالة على الأرض وفي المسار السياسي بسبب تكثيف الممارسات الإسرائيلية غير المشروعة، والتي تواصل فرض الصعوبات والمعاناة على الشعب الفلسطيني، وإشعال التوتر، وتقويض جميع جهود السلام، بما فيها جولة المفاوضات الأخيرة. وطالبوا بأن تقوم إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، فوراً بوقف حملتها الاستيطانية غير المشروعة وانتهاكاتها لحقوق الإنسان ضد الشعب الفلسطيني والامتنال لالتزاماتها القانونية والالتزام بمسار السلام، والدخول في المفاوضات بنية حسنة. وحثوا المجتمع الدولي، وفي مقدمته مجلس الأمن والجمعية العامة، على تحمّل مسؤولياتهم والعمل بصورة عاجلة للمساعدة في دعم البيئة الملائمة، التي تستند استناداً راسخاً إلى احترام سيادة القانون والنهوض بعملية سلمية مجدية على أساس المرجعيات المحددة منذ زمن بعيد للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل. وطالبوا ببذل جهود جديدة لإنقاذ احتمالات السلام، مع الإقرار بالالتزام الفلسطيني بأي حل سلمي وعادل يتم التفاوض عليه ويؤكدون دعمهم في هذا الصدد. وحذروا من أن احتمال فرصة تحقيق حل الدولتين يتباعد سريعاً بسبب ممارسات إسرائيل غير المشروعة والمدمرة والتي تدفع على النظر في حلول بديلة.

١٠ - ولهذا أكد الوزراء شجبهم القوي لكل الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية الجارية، بما في ذلك، في جملة أمور، مصادرة الأرض الفلسطينية وبناء وتوسيع المستوطنات وما يسمى "النقاط المتقدمة" وبناء الجدار، ونقل المستوطنين الإسرائيليين، وتدمير المساكن، وعمليات الطرد والتشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، وبناء طرق للإسرائيليين فقط وفرض تقييدات خطيرة أخرى على التنقل. وشجبوا الإعلان الإسرائيلي الأخير المستفز بإنشاء آلاف من الوحدات الاستيطانية الأخرى غير المشروعة في فلسطين المحتلة، وخاصة في القدس الشرقية وحولها وفي وادي الأردن وفي منطقة بيت لحم ومنطقة الخليل. وأكدوا أن أنشطة الاستيطان تشكل خرقاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي، وانتهاكات لقرارات الأمم المتحدة، وازدراء صارخاً

لفتوى محكمة العدل الدولية (تموز/يوليه ٢٠٠٤). ولاحظوا أن هذه السنة تصادف الذكرى العاشرة لإصدار هذه الفتوى، وحثوا على الاضطلاع بجهود جدية مجتمعة ومنفردة لكفالة احترام الالتزامات القانونية المحددة في هذه الفتوى، بما في ذلك من جانب الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة.

١١ - وشدد الوزراء على أن حملة الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلية تشكل العقبة الأولى أمام إحراز حل الدولتين نظراً لأنها تقوّض تجاور الأرض الفلسطينية ووحدةها وقدرتها على البقاء وتهدد مادياً حل الدولتين الذي يستند إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وتتناقض تماماً مع معالم الحل التي حظيت بتأييد دولي. وحذروا من أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية، وكذلك الجرائم وأعمال الرعب التي يمارسها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم تسبب دماراً اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً واسعاً وتزيد حدة التوتر وتهدد بزعة كاملة لاستقرار الحالة الهشة القائمة على الأرض. وطالبوا بإعمال المساءلة عن جميع الجرائم الإسرائيلية في هذا الصدد، وأكدوا على مسؤولية إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، عن تواجد وتصرفات جميع المستوطنين الذين نقلتهم إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما يمثل خرقاً للقانون الإنساني الدولي.

١٢ - وشجب الوزراء تحديداً تصاعد العدوان والاستفزاز والتحريض من جانب إسرائيل وخاصة من جانب المستوطنين والمتطرفين الدينيين والمسؤولين الحكوميين في القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك الحرم الشريف، الذي يضم المسجد الأقصى. وحذروا من أن هذه الأعمال غير القانونية تلهب الحساسيات والتوترات الدينية وطالبوا بوقف كل هذه الانتهاكات والتدنيس ضد الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية. وطالبوا الدولة القائمة بالاحتلال أن تكفل للفلسطينيين حرية الوصول والعبادة وأن تكفل الاحترام الكامل لجميع الأماكن المقدسة، وأشاروا في هذا السياق إلى دور الوصاية للمملكة الأردنية الهاشمية في صدد إدارة وحماية الأماكن المقدسة في القدس الشرقية.

١٣ - وأعرب الوزراء أيضاً عن عميق القلق إزاء الحالة الإنسانية الحرجة في قطاع غزة الذي لا يزال يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة. وكرروا شجبهم للحصار الإسرائيلي اللاإنساني وغير القانوني على قطاع غزة وطالبوا برفعه تماماً وباستدامة فتح المعابر لتنقل الأشخاص والسلع، بما في ذلك الإمدادات الإنسانية، ومواد البناء والصادرات. وأعربوا عن عميق القلق بالتحديد إزاء ضعف اللاجئين الفلسطينيين، الذين يشكلون أغلبية سكان غزة والذين يعانون من الفقر المدقع

والبطالة بسبب الحصار. وأنشوا على جهود الأونروا في توفير المساعدة الحيوية والمعونة الطارئة للاجئين الفلسطينيين في ميادين العمليات، وخاصة في ضوء عدم الاستقرار والأزمات السائدة في المنطقة وحثوا على زيادة دعم أعضاء الحركة إلى الأونروا لتنفيذ ولايتها.

١٤ - وكرّر الوزراء شجبهم للاعتداءات الإسرائيلية العسكرية ضد غزة في السنوات الأخيرة، معربين عن عميق قلقهم إزاء الضحايا الفلسطينيين، بما فيهم الأطفال والنساء وكبار السن، وتدمير المساكن والممتلكات والبنية التحتية المدنية. وشددوا على ضرورة المساءلة عن هذه الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية الخطيرة وعن تحقيق العدالة للضحايا، مشيرين إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وكذلك عن احترام وقف إطلاق النار بين الطرفين.

١٥ - وكرّر الوزراء الإعراب عن قلقهم البالغ إزاء محنة آلاف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسؤولين المنتخبين المحتجزين كأسرى في السجون الإسرائيلية. وأعربوا عن استيائهم إزاء سوء المعاملة الإسرائيلية للسجناء والمحتجزين الفلسطينيين، بما في ذلك ما جاء في التقارير عن التعذيب والحبس الانفرادي والاعتقال الإداري الطويل وعدم كفاية الحصول على الرعاية الصحية الصحيحة والتعليم والزيارات الأسرية، والمحاكمات العسكرية، والظروف غير الصحية في الاحتجاز، بما يمثل انتهاكاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة وقانون حقوق الإنسان. وأعربوا عن القلق إزاء الحالة الحرجة للمحتجزين المضربين عن الطعام، وكثير منهم يعيش في خطر، ووفاة السجناء بسبب التعديات والإهمال الطبي. وطالبوا مرة أخرى بالوصول الدولي على النحو الملائم إلى السجناء والمحتجزين الفلسطينيين والتفتيش على أحوالهم، وجددوا المطالبة بإطلاق سراحهم فوراً، مع التأكيد مرة أخرى على إعلان بالي الوزاري بشأن السجناء السياسيين الفلسطينيين (أيار/مايو ٢٠١١) وشرم الشيخ (أيار/مايو ٢٠١٢). وأعربوا عن دعمهم لجميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، بما في ذلك "الحملة الدولية لحرية مروان البرغوثي وجميع السجناء الفلسطينيين" ورحبوا "بإعلان جزيرة روبين".

دعوات العمل ودعم فلسطين:

١٦ - حثّ الوزراء على استمرار تقديم المساعدة لدعم الانتعاش والتنمية الاقتصادية الفلسطينيين. بما في ذلك تعزيز مؤسسات الدولة وبنيتها التحتية والتصدي للبطالة المستشرية، وخاصة بين القطاع الكبير من الشباب، وهي جهود تتعرّض لعرقلة

خطيرة بسبب الحصار الإسرائيلي وغير ذلك من تدابير العقوبة الجماعية. وطالبوا إسرائيل بالتوقف عن كل الممارسات القمعية غير القانونية وأعربوا عن القلق العميق إزاء الأثر السلبي لهذه التدابير العقابية، بما في ذلك حجب إيرادات الضرائب الفلسطينية وغير ذلك من الإجراءات غير القانونية انتقاماً من الجهود المشروعة السياسية والسلمية التي تمارسها القيادة الفلسطينية. وتعهدوا بدعمهم للجهود المبذولة لمعالجة الأزمة الاقتصادية الفلسطينية وطالبوا أعضاء الحركة ببذل قصارى جهودهم لتقديم المساعدة. وأثنوا على مبادرات الدعم الكثيرة من الدول الأعضاء في هذا الصدد.

١٧ - شدد الوزراء على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتعبئة المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، وفقاً لواجباته بموجب الميثاق، لإرغام إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، على التوقف تماماً عن جميع أنشطتها الاستيطانية غير القانونية، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية؛ وجميع أعمال العنف والاستفزاز والتحريض، بما في ذلك ما يجري في الحرم الشريف؛ وحصار قطاع غزة؛ وإلقاء القبض على الفلسطينيين وسوء معاملة السجناء الفلسطينيين؛ وجميع الممارسات غير القانونية وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. ورحبوا بالتدابير المتخذة لإرغام إسرائيل على الامتثال لالتزاماتها القانونية، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى وقف الدعم لمشروع الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني، مثل "المبادئ التوجيهية" للاتحاد الأوروبي وقيام جنوب أفريقيا بوسم منتجات المستوطنات الإسرائيلية. وحثوا كذلك الدول على اتخاذ تدابير وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، والإجراءات المتعلقة بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومواقف الحركة.

١٨ - أكد الوزراء مجدداً دعمهم لمنظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، بقيادة الرئيس محمود عباس. وأعربوا أيضاً عن دعمهم للمصالحة الفلسطينية والجهود التي بذلتها جمهورية مصر العربية ودولة قطر وجامعة الدول العربية والأطراف الإقليمية المعنية الأخرى لتجميع الأطراف، مع التأكيد على أن الوحدة أمر حيوي لإنجاز الحقوق والتطلعات الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني. ورحبوا بالاتفاق المعقود يوم ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ لتشكيل حكومة وحدة وطنية برئاسة الرئيس عباس على أساس اتفاق المصالحة الموقع في القاهرة في أيار/مايو ٢٠١١ والإعلان الموقع في الدوحة في شباط/فبراير ٢٠١٢، وحثوا على تنفيذهما بسرعة. وطالبوا المجتمع الدولي باحترام ودعم المصالحة الفلسطينية ورفض التهديدات الإسرائيلية والتدابير العقابية في هذا الصدد والمطالبة بوقفها.

١٩ - أكد الوزراء مجدداً عزم لجنة حركة عدم الانحياز المعنية بفلسطين، تدعمها الحركة ككل، بمواصلة مساعدة الشعب الفلسطيني في كفاحه المشروع والتاريخي من أجل العدالة والكرامة والسلام وممارسة حقه في تقرير المصير والحرية في دولة فلسطين المستقلة الخاصة به، وعاصمتها القدس الشرقية، والتوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين على أساس القرار ١٩٤ (د-٣). وطالبوا بمضاعفة جهود المجتمع الدولي، على الأصعدة الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية، لكي تتحقق في عام ٢٠١٤ هذه الأهداف النبيلة التي طال انتظارها وليبدأ عصر جديد من السلام والاستقرار في الشرق الأوسط.

المرفق الرابع

المؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز

الجزائر العاصمة، الجزائر،

٢٨-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤



إعلان بشأن نزع السلاح النووي

إن وزراء خارجية حركة عدم الانحياز، وقد اجتمعوا في الجزائر العاصمة، الجزائر، يومي ٢٨ و٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ بمناسبة المؤتمر الوزاري السابع عشر للحركة، إذ يؤكدون الالتزام الراسخ للحركة بهدف تحقيق عالم أكثر أمناً للجميع، وتحقيق السلم والأمن في عالم بدون أسلحة نووية،

وإذ يرحبون بانعقاد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة معني بنزع السلاح النووي للمرة الأولى في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وتسليماً بإسهامه في المضي قدماً لتحقيق هدف الحظر الكامل والإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ يرحبون بالقرار ٣٢/٦٨ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على اقتراح من الحركة والذي تم بموجبه إعلان ٢٦ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

١ - يعربون عن التزامهم بالاحتفال الملائم باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، مع تخصيص ذلك اليوم للترويج لأهداف نزع السلاح النووي من خلال جملة وسائل منها زيادة وعي الشعوب وتنقيفهم في صدد الخطر الذي تمثله الأسلحة النووية على البشرية وضرورة إزالتها بصورة كاملة من أجل حشد الجهود الدولية لتحقيق هدفها المشترك للتوصل إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

٢ - يكررون تأييدهم لعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨ وذلك من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد.

المرفق الخامس

الاجتماع الوزاري السابع عشر لحركة
عدم الانحياز

الجزائر العاصمة، الجزائر،

٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤



إعلان بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

تمشياً مع مرحلتين القمة العالمية لمجتمع المعلومات المنعقدتين في جنيف وتونس منذ عقد من الزمان، فإن وزراء خارجية حركة عدم الانحياز، وقد اجتمعوا في الجزائر العاصمة، الجزائر، يومي ٢٨ و٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، بمناسبة المؤتمر الوزاري السابع عشر للحركة،

إذ يلاحظون بقلق حالات الاستعمال غير المشروع لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك الشبكات الاجتماعية، بما يضر بالدول الأعضاء في الحركة،

وإذ يأخذون علماً بقلق، في هذا الصدد، بأن المعلومات المنشورة في الوسائط الدولية المتعلقة بأهداف ما يسمى زنزنيو الأحمر، الذي يشكل استخداماً غير مشروع بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وخاصة الوسائط الاجتماعية بما يضر بإحدى الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز،

وإذ يسلطون الضوء على الفرص الهامة التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كقناة لتحسين التفاهم بين الأمم ودعم إحراز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ يؤكدون، بالمثل، أن الاستخدام غير القانوني لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات يؤثر سلباً على الأمم ومواطنيها،

- ١ - يعربون عن رفضهم القوي لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يمثل انتهاكاً للقانون الدولي وجميع الأعمال من هذا القبيل الموجهة ضد أي دولة عضو في حركة عدم الانحياز؛
- ٢ - يشددون على أهمية كفاءة الانسجام التام لاستعمال هذه التكنولوجيا مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، خاصة مع سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والقواعد المعروفة دولياً للتعيش السلمي بينها؛
- ٣ - يؤكدون مجدداً التزامهم بتكثيف الجهود الدولية بهدف حماية الفضاء السيبراني وتشجيع استخدامه فقط في الأغراض السلمية وباعتباره قناة تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- ٤ - يؤكدون على أن التعاون الدولي، في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، هو الخيار الوحيد الممكن لتشجيع الآثار الإيجابية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومنع آثارها السلبية المحتملة وتعزيز استخدامها بطريقة سليمة وقانونية وكفالة توجيه تطوير العلم والتكنولوجيا لهدف الحفاظ على السلام ودعم الرفاه والتنمية لشعوبنا.

المرفق السادس

الاجتماع الوزاري السابع عشر لحركة
عدم الانحياز

الجزائر العاصمة، الجزائر،

٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤



قرار بشأن الطرائق المتصلة بالذاكرة المؤسسية لحركة عدم الانحياز

إن وزراء الخارجية لحركة عدم الانحياز، وقد اجتمعوا في الجزائر العاصمة، الجزائر، بمناسبة الاجتماع الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز الذي انعقد يومي ٢٦ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤:

- إذ يشيرون إلى قرار مؤتمر القمة الرابع لحركة عدم الانحياز المنعقد في الجزائر العاصمة، الجزائر (أيلول/سبتمبر ١٩٧٣). بمناسبة إنشاء مكتب تنسيق الحركة لكفالة استمرارية الأنشطة والأعمال بين مؤتمرات القمة والمؤتمرات الوزارية،
- وإذ يشيرون أيضاً إلى الوثيقة الختامية المتعلقة بالمنهجية التي اعتمدها مؤتمر القمة الحادي عشر المنعقد في كارتاخينا، كولومبيا، (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) الذي أطلق العملية المتصلة بتحسين منهجية عمل حركة عدم الانحياز.
- وإذ ينوهون بالإعلان الصادر عن مؤتمر القمة الثاني عشر المعقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ مطالباً بتنشيط العملية التي تمكّن الحركة من مواجهة التحديات الدولية الجديدة.
- وإذ ينوهون كذلك بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر القمة الثالث عشر المنعقد في كوالالمبور، ماليزيا، (شباط/فبراير ٢٠٠٣) الذي طالب باتخاذ تدبير لاستعراض وإعادة تحديد دور الحركة وتحسين هيكلها ومنهجيتها لزيادة كفاءتها،

- وإذ يشددون على القرار الذي اتخذته مؤتمر القمة الرابع عشر المنعقد في هافانا، كوبا (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) والذي طالب الحركة بالنهوض بالولايات والمهام المتصلة بأنشطة حركة عدم الانحياز، وكذلك إعلان مقاصد حركة عدم الانحياز ومبادئها في ظل الظروف الدولية الراهنة،
- وإذ يؤكدون أيضاً على استمرار نشر قيم ومبادئ الحركة وكذلك الحفاظ على ذاكرتها المؤسسية بشأن الأنشطة التي تهم بلدان حركة عدم الانحياز.

يقررون:

- ١ - تكليف رئيس المؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز بأن يضطلع، على سبيل المساهمة في زيادة توضيح ملامح وظهور حركة عدم الانحياز، في إطار مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، بمشاورات بشأن الطرق والوسائل المتعلقة بإنشاء موقع شبكي شامل يعرض معلومات تفصيلية وموثوقة عن مقاصد حركة عدم الانحياز وأنشطتها،
- ٢ - يطلبون من رئيس مؤتمر الجزائر الوزاري تقديم تقرير إلى مؤتمر القمة القادم لحركة عدم الانحياز المقرر انعقاده في فترويل في عام ٢٠١٥ عن نتائج هذه المشاورات.